

فَتْحُ الْبَرِّ

فِي التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ

لِمَهْدِي بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

وَمَعَهُ

فَتْحُ الْمَجِيدِ

فِي اخْتِصَارِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ التَّمْهِيدِ

رَتَبَهُ وَاخْتَصَرَ تَخْرِيجَهُ

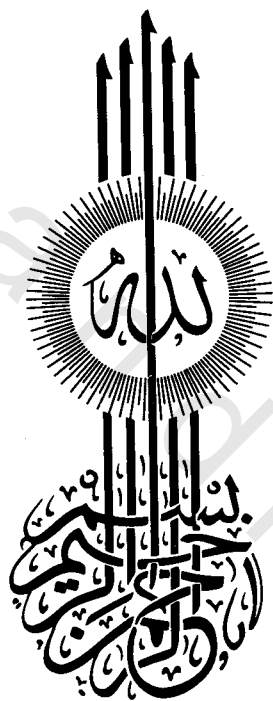
الشيخ محمد بن عبد الرحمن المقرئ

الجزء العاشر

كتاب: النكاح - العشرة ومسنن الخلق - الطلاق - العمد

مجموعة التحف النفايس الأولية

للنشر والتوزيع



فَتْحُ الْبَرِّ

فِي التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ

لِمَهْدِي بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

مَجْمُوعَةُ التَّحْقِيقَاتِ لِنَفْسِ الرَّؤُوسِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠

ص ب: ٤٣٣٥٢ - الميز البريدي: ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم السادس : النكاح

obeikandi.com

٥٢. كتاب النكاح

obeikandi.com

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته: إن أفلح أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له علي^(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام، وأنهم كانوا يرون النساء، ولا يستترنساؤهم عن رجالهم، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آيات الحجاب، وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير، أن رسول الله ﷺ، صنع طعاما، ودعا إليه أصحابه في هداء زينب وذلك في بيت أم سلمة، فلما أكلوا أطالوا الحديث، فجعل النبي ﷺ، يدخل ويخرج، ويستحي منهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظٍ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: (٥٣)]. يقول: غير منتظرين ومتحينين وقته، يعني وقت الطعام، ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيَ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: (٥٣)].

وأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: (٢٧)]. وقرئت حتى تستأذنوا ثم

(١) حم (٦/١٧٧ و ١٩٤ و ٢٠١)، خ (٩/١٨٦ و ٥١٠٣)، م (٢/١٠٦٩ و ١٤٤٥/٣ و ٤ و ٥ و ٦)، ج (١/٦٢٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩).



نزلت ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيَهُنَّ عَنْهُمْ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: (٥٩)]. فأمر النساء بالحجاب، ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيهن، وهو القناع، وهو عند جماعة العلماء في الحرائر دون الإماء.

وفيه أيضا إن ذوي المحارم من النسب، والرضاع، لا يحتجب منهم، ولا يستتر عنهم، إلا العورات، والمرأة في ما عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة. وقبل الرجل ودبره عورة، مجمع عليها.

وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل في غير هذا الموضع وبيننا معاني العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وفي باب صفوان ابن سليم، وذكرنا هناك من يلزم المرأة الاستتار عنه، وزدنا ذلك بيانا في باب هشام بن عروة، وجرى من هذا المعنى ذكر في الباب الذي يلي هذا لابن شهاب. وأوضحنا في باب صفوان بن سليم، المعنى في الاحتجاب، والاستئذان على ذوات المحارم جملة، وما يحل لذي المحرم أن يراه من ذات محارمه، وما يحل من ذلك للعبيد: الذكور، والإماء، والحمد لله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق: حدثنا علي بن المديني: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهري عن نبهان أنه كان يقود بأمر سلمة بغيرها فسأله كم بقي عليك من كتابتك؟ فقال: ألف درهم، قالت: فهي عندك؟ قال: نعم! قالت: فأعطها فلانا. قال علي: قد سماه سفيان، فذهب من كتابي، وألقت الحجاب، وقالت عليك السلام، إن رسول الله ﷺ، قال: إذا كان لإحدكن مكاتب عنده ما يؤدي فلتحتجب منه (١).

(١) حم: (٦/٢٨٩ و ٣١١)، د: (٤/٢٤٤/٣٩٢٨)، ت: (٣/٥٦٢/١٢٦١). هذا حديث حسن صحيح. ن في الكبرى (٣/١٩٧/٥٠٢٨)، ك: (٢/٢١٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هق: (١٠/٣٢٧) وفيه نبهان مولى أم سلمة قال فيه الحفاظ في التقريب (٧١١٨): مقبول.

وفيه أن لبن الفحل يحرم. وهذا موضع اختلف فيه الصحابة، والتابعون وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل، تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها: ابن رضاعة بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوانه، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وسواء كان رضاعهم في زمن واحد، أو واحداً بعد واحد، من المرأة الواحدة، هم كلهم إخوة رضاع بإجماع، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة: هل يكون أباً للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع، وهل يكون ولده من غير تلك المرأة أخوة الرضيع أم لا، فقال جماعة من أهل العلم: إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل؛ لأن اللبن له، وبسببه، ومنه، وكل ولد لذلك الرجل، من تلك المرأة، ومن غيرها، فهم إخوة الصبي المرضع، وهذا موضع التنازع.

وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع، من قبل الرجال، لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة، لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا، ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبه، وكانت امرأة أخيه: أبي القعيس قد أرضعتها، فصارت أمها من الرضاع، وزوجها أبو القعيس أباً لها، فلهذا، ما صار أخو أبي القعيس عمها، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضاً، فحجبه حتى أعلمها رسول الله ﷺ، ألا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ، في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها؛ إذ قالت: يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل؟ تقول: إن هذا الرجل ليس أخوا



للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو زوجها فقال لها رسول الله ﷺ: انه عمك، ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق، فقد كابر، ودفع الآثار، والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس، بعدما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له، حتى استأذن فيه رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني المرأة فقال رسول الله ﷺ، ائذني له، فإنه عمك تربت يمينك، قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب، قال ابن شهاب: فترى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا انس ابن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة، بعد ما ضرب علينا الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة، فأبيت أن آذن حتى استأذنتك، قال: فليج، فقلت إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك فليج عليك، وكانت تقول: يحرم من الرضاعة، ما يحرم من الولادة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت

الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة: أفلح بن أبي القعيس فاستأذن علي، بعد ما ضرب الحجاب، فلم أذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: إنه عمك، فأذني له^(١)، قال الحميدي: قال سفيان: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله وزاد فيه: أنها قالت: قلت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، لم يرضعني الرجل. فقال رسول الله ﷺ: تربت يمينك، هو عمك فأذني له^(١)، وقد ذكر معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ابن شهاب.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس، يستأذن عليها، فقال: إني عمك، فأبت أن تأذن له، فلما دخل عليها النبي عليه السلام ذكرت ذلك له، فقال النبي عليه السلام: أفلا أذنت لعمك، قالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: فأذني له، فإنه عمك، تربت يمينك^(١).

وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن ابن شهاب مثل رواية معمر قال: وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة. وقال معمر: وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه. وقد رواه عراك بن مالك، عن عروة، فأوضح المعنى فيه، وبين المراد منه أيضاً.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن حباب، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن علي أفلح بن أبي قعيس، فلم أذن له فقال لي إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، بلبن أخي، قالت: فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: صدق، هو عمك، فأذني له.

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.



وممن قال: لبن الفحل يحرم، والرضاع من قبل الرجل، كهو من قبل النساء، عروة بن الزبير، وابن شهاب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس، وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، قال: سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية، وأرضعت الأخرى غلاما، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يحرم لبن الفحل، وبهذا قال مالك بن أنس والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة في قصة أبي القعيس. وهو مذهب ابن عباس، وأصحابه، وعائشة، رضي الله عنهم. على اختلاف عنها. وذكر إسماعيل القاضي عن ابن أويس قال: قال مالك: وقد اختلف في أمر الرضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم، منهم محمد بن المنكدر، وابن أبي حبيبة، فاستفتوا في ذلك فاختلف الناس عليهم فأما ابن المنكدر، وابن أبي حبيبة ففارقوا نساءهم. وروى سحنون عن ابن القاسم، عن مالك، مثله، وزاد، وقد اختلف فيه اختلافا شديدا.

قال أبو عمر:

وممن قال إن لبن الفحل ليس بشيء، ولا يحرم شيئا، سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد، على اختلاف عنه، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية، وهو قول داود، وابن علية، وقضى به عبد الملك

ابن مروان، وكان يقول: إن الرجل ليس من الرضاعة في شيء، وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، كل هؤلاء يقول: لا بأس بلبن الفحل، ولا يحرم شيئاً، ولا تكون الرضاعة من قبل الرجال بحال. وحثهم إن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس، روى ذلك عنها القاسم بن محمد، من رواية مالك وغيره، وذلك إن القاسم قال: كانت عائشة تأذن لمن أرضعته إخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعه نساء إخوتها، ونساء بني أخيها، وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا تدخل عليها من أرضعه نساء أخوتها، وروى محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال: قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام، فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة، إن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة، وقد أرضعته امرأة أخيه، فأبت أن تأذن له، فزعم عروة، أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: فهلا أذنت له، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، ففزع أهل المدينة لذلك، فذكر محمد بن عمرو، أنه جاء عبد الرحمن بن القاسم فسأله: فقال: أشهد على القاسم بن محمد لكان يحدثنا إن عائشة كانت تأذن لمن أرضع أخواتها، وبنات أخيها عليها ولا تأذن لمن أرضع نساء أخيها وبني أخيها. حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح: حدثنا يحيى ابن جابر، من أهل القيروان، قال: حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هاشم بن حسان، عن محمد بن سيرين، أنه سئل عن لبن الفحل فقال: يكرهه ناس من الفقهاء، ولا يكرهه آخرون، وكان من كرهه أحب الي، ممن لم يكرهه، قال: وحدثنا ابن وضاح قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا مصعب ابن ماهان عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أنه كان يكره لبن الفحل، قال: وحدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا مصعب، عن سفيان، عن عباد بن



منصور، عن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن بن أبي الحسن، أنهم كرهوا لبن الفحل، قال: وحدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء: جابر بن زيد، انه كان يكره لبن الفحل.

ووجدت في كتاب أبي بخطه رحمه الله: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا يزيد بن هرون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، قال: سألت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن، عن لبن الفحل فقالوا: ما كان من الرضاع من قبل الرجال فإنه لا يحرم شيئاً. قال: وحدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، قال: أول ما سمعت بلبن الفحل، وأنا بمكة، فجعل اياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا؟ ومن يكره هذا؟ قال: فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: نبئت إن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في أنفسنا أفضل، ممن لم يكرهه، ومن كرهه القاسم بن محمد، قال ابن وضاح: وحدثنا يحيى بن جابر، حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، في لبن الفحل فقال: من كرهه أحب إلينا ممن لم يكرهه، قال: وحدثنا محمد بن ربح، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، أن واقد بن عبد الله كان له أخ من مزية من الرضاعة، فأرضعت امرأة المزني ابنة لعبد الله بن عبد الله بن عمر، فتزوجها واقد بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر إذ ذاك حيان لا ينكران، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو معاوية

عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، انه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا، قال: وحدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بلبن الفحل. فان قال قائل: حديث أبي القعيس مضطرب، يقول فيه الزهري: افلح: أخو أبي القعيس، وهو المستأذن، وقال محمد بن عمرو أن أبا القعيس كان ذلك، وقال الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عروة، افلح بن أبي القعيس، وهذا اضطراب.

قيل له: هذا اضطراب لا يمنع من القول بالحديث، لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في الأثر، وهو إن المستأذن من كان منهما، فزوجة أخيه هي المرضعة لعائشة، وصيره رسول الله ﷺ، بذلك عمّا لها، وسواء سمي أو لم يسم، وجائز أن يكون افلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعيس، لأنه جائز أن يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس، وليس في رواية ابن شهاب وعراك بن مالك ما يتدافع.

وأما قول محمد بن عمرو: إن أبا القعيس فأظنه وهما، وابن شهاب فيما نقل من ذلك، لا يقاس به غيره في حفظه، واتقانه، فلا حجة فيما نزع به هذا القائل، وكذلك لا حجة في حديث القاسم عن عائشة، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها، وتحجب من شاءت، ولو صح عنها هذا وذاك، لكان المصير إلى السنة أولى، لأن السنة لا يضرها من خالفها، والمصير إليها أولى، كما صار من خالفها في هذه المسألة إلى ما روته في فرض الصلاة وقصرها، ولم يصر إلى اتمامها هي في السفر.

(١) خ (٢٦٤٦/٣١٧/٥) و (٣١٠٥/٢٥٩/٦) و (٥٠٩٩/١٧٣/٩) م (١٠٦٨/٢/١٤٤٤)،
د (٢٠٥٥/٥٤٥/٢) ت (١١٤٧/٤٥٣/٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (٣٣٠٠/٤٠٧/٦).



ونحن لا نعلم إن عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم، إلا بخبر واحد عن واحد وبمثل ذلك علمنا حديث النبي ﷺ في قصة أبي القعيس، فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول، ولم يجوز لنا تركها بغير سنة، فافهم، وقد روي عن النبي ﷺ ما يوافق حديث أبي القعيس، وهو قوله ﷺ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب^(١)، رواه سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار، وعن عروة، عن عائشة، ورواه أيضا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ.

قال أحمد بن المعذل: كل من لحقه الولد بشبهة في وطء أو نكاح صحيح، فاللبن له، يحرم من قبله، وكل من لم يلحقه الولد، ولم يقع له درؤه بشبهه، فليس بأب ولا فحل مراعى لبنه، لأنه لا يراعى له نسب، فكيف رضاع، قال: وسمعت عبد الملك يقول ذلك، يعني ابن الماجشون قال: ولو كانت جارية ما حرمت عليه: لأن رسول الله ﷺ، قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر^(١). فقطع النسب، وسيأتي ذكر لبن الذي يطأ امرأته وهي ترضع، في باب أبي الأسود إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه خ (٢٠٥٣/٣٦٦/٩) وم (١٤٥٧/١٠٨٠/٢) من حديث عائشة. ومن حديث أبي هريرة خ (٦٧٥٠/٣٦/١٢) وم (١٤٥٨/١٠٨١/٢). ومن حديث عبد الله بن مسعود، ن (٣٤٨٦/٤٩٢/٦) وقال عقبه: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله أعلم. حب: الإحسان (٤١٠٤/٤١٣/٩).

باب منه

[٢] مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: اخبرني عروة بن الزبير إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وكان قد شهد بدرًا كان تبني سالما، الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله ﷺ زيد ابن حارثة، وانكح أبو حذيفة سالما، وهو يرى انه ابنه وانكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول^(١)، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] رد كل واحد من أولئك الى أبيه، فان لم يعلم أبوه رد الى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر من لؤي الى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا. وكان يدخل علي، وأنا فضل وليس لنا البيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ، فيما بلغنا: ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها، أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن: لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل، الا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد.

فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر، عن مالك، مختصر

(١) خ (٧/٣٩٨-٣٩٩/٤٠٠) مختصرا. د (٢/٥٤٩-٥٥٠/٢٠٦١). ن (٦/٤١٥/٣٣٢٤) مختصرا. حم (٦/٢٥٥ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١) مختصرا.



اللفظ، متصل الاسناد، حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري: حدثنا يزيد بن سنان: حدثنا عثمان بن عمر. وحدثنا خلف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج: حدثنا يزيد بن سنان: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وسائر أزواج النبي ﷺ، يابن ذلك، ويقلن: انما كانت الرخصة في سالم وحده، وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبد الرزاق وعبد الكريم بن روح وإسحاق بن عيسى وقيل عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في اسناده عائشة أيضا، ثم قال: حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، بصنعاء، عن عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريا وساق الحديث.

قال أبو عمر:

وقد رواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن ابن هشاب، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه سواء الى آخره، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ مثله، بمعناه سواء، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبة، قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب، قال: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس، كان قد تبني سالما، وساق الحديث بمعنى حديث

مالك، وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة: زوجي النبي ﷺ أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس، كان ممن شهد بدرًا، مع النبي ﷺ تبني سالما، وهو مولى لامرأة من الانصار، كما تبني النبي ﷺ زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالما بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، كانت هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة من المهاجرات الاول، وهي يومئذ من أفضل ايامي قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الاحزاب: ٥]. رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل: امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ وهي من بني عامر بن لؤى. فقالت له فيما بلغنا: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل، ليس لنا البيت واحد، فماذا ترى يا رسول الله؟ فقال لها فيما بلغنا: ارضعيه عشر رضعات فتحرم بلبنها، فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي ﷺ فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال.

فكانت تأمر اختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها، أن يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ بنت سهيل من رضاعة سالم الا رخصة في رضاعة سالم وحده. من رسول الله ﷺ دون الناس. فوالله لا يدخل علينا احد بتلك



الرضاعة، فعلى هذا الامر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير (١)، وهكذا قال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله ابن ربيعة وقال شعيب عن الزهري: أخبرني عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة. وقال الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أبا حذيفة.

قال محمد بن يحيى: وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة، غير أني لا أعرف من ابن عبد الله بن ربيعة، وابن عائذ الله بن ربيعة، وأظنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو ابن أم كلثوم بنت أبي بكر فقد روى عنه الزهري حديثين.

قال أبو عمر:

حديث يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، على ما ذكرناه في هذا الباب، بمعنى حديث مالك من غير خلاف، إلا أن في هذه الرواية هند بنت الوليد ابن عتبة، وفي رواية مالك، فاطمة ابنة الوليد بن عتبة، وهو الصواب، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وذكرنا أيضا سهلة بنت سهيل، وأباها، وذكرنا أيضا هناك في أبي حذيفة وسالم ما فيه كفاية، وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث عشر رضعات، وفي رواية مالك خمس رضعات، وسنين ذلك كله إن شاء الله، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة وساق مثله سواء، الى قول سهلة: فما ترى في شأنه؟ ووصله أيضا جماعة من أصحاب الزهري، منهم معمر، وعقيل، ويونس وابن جريج، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه.

(١) الحديث تقدم تخريجه في أول هذا الباب.

وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة بمعناه أيضا مختصرا وقد روى معناه في رخصة الكبير القاسم وعمره عن سهلة بنت سهيل مختصرا، وأبو حذيفة اسمه قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس بن عبد مناف، وأمّه فاطمة بنت صفوان بن أمية من بني ثعلبة بن الحارث بن مالك، هكذا قال ابن البرقي في اسم أبي حذيفة ابن عتبة قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس. وأما قوله في الحديث: يدخل عليّ وأنا فضل، فإن الخليل ذكر، قال: رجل متفضل وفضل إذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه، ويقال امرأة فضل، وثوب فضل فمعنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها، مثل الشعر واليد والوجه، يدخل عليها وهي كيف أمكنها، وقال ابن وهب: فضل: مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: الفضل الذي عليه ثوب واحد، ولا إزار تحته، وهذا أصح لأن انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذي محرم، فضلا عن غير ذي محرم، لأن الحرة عورة مجتمعة على ذلك منها، إلا وجهها وكفيها، وقد أوضحنا ما للذي المحرم أن يراه من نسائه: ذوات محارمه، في باب صفوان بن سليم، والحمد لله.

وقال امرؤ القيس:

تقول وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر إلا لبسة المتفضل

هكذا أنشده أبو حاتم عن الأصمعي: نضت بتخفيف الضاد، ويقال نضوت الثوب انضوه إذا نزعته، ولا يقال: انضيته.

والذي عليه جاء هذا الحديث رخصة الكبير، والتحريم بها، وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي ﷺ حملت عائشة حديثها هذا في سالم:



مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تأمر اختها أم كلثوم، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله ابن عمر، وأمرت أم كلثوم فأرضعته، فلم تتم رضاعه، فلم يدخل عليها. ورأى غيرها هذا الحديث خصوصاً في سالم وسهلة بنت سهيل، واختلف العلماء في ذلك، كاختلاف أمهات المؤمنين، فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم، كما تحرم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروى عن علي، ولا يصح عنه، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام، وكان أبو موسى يفتي به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود. وأما قول عطاء فذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يسئل: قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً، أفأنكحها؟ قال: لا. قلت وذلك رأيك قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشة تأمر به بنات أخيها.

قال أبو عمر:

هكذا إرضاع الكبير كما ذكر: يحلب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.

وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشر به الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها، وإنما اختلفوا في السعوط به، وفي الحقنة، والوجور، وفي حين يصنع له منه بما لا حاجة بنا إلى ذكره هاهنا. وروى ابن وهب عن الليث أنه قال: أنا أكره رضاع الكبير إن أحل منه شيئاً. وروى عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح أن امرأة جاءت فقالت: إني أريد الحج، وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك، فيكون زوجها أباً لك، فتحجين معه، وقال: بقول الليث قوم، منهم ابن علية.

وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهلة، وفتواها بذلك، وعملها به. حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: اني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية، قال: فارضيه قالت: وهو شيخ كبير؟ فقال النبي ﷺ: أو لست اعلم أنه شيخ كبير؟ فارضيه. ثم أتته بعد، فقالت: يا رسول الله! ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن سهلة امرأة أبي حذيفة، أنها قالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علي، وهو ذو اللحية، فقال لها: أرضعيه^(٢).

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا مطلب بن شبيب، قال: حدثني الليث قال: حدثنا ابن الهاد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن امرأة أبي حذيفة، أنها ذكرت لرسول الله ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة، ودخوله عليها، فزعمت عمرة أن رسول الله ﷺ، أمرها أن ترضعه، فأرضعته، وهو رجل، بعدما شهد بدرا.

قال أبو عمر:

الصحيح في حديث القاسم أنه عن عائشة، لا عن سهلة، كما قال ابن عيينة، لا كما قال حماد بن سلمة. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال:

(١) م (٢/١٠٧٦/١٤٥٣). ن (٦/٤١٣-٤١٤/٣٣٢٠). ج (١/٦٢٥/١٩٤٣).

(٢) سبق تخريجه في هذا الباب بنحوه عن عائشة رضي الله عنها. انظر ما قبله.

أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره: أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله، ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن سالما، مولى أبي حذيفة، معنا في البيت، وقد بلغ ما بلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، فقال النبي ﷺ: أرضعيه، تحرمي عليه^(١)، قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم، فقلت له، لقد حدثني حديثا ما حدثته بعد، قال: ما هو؟ فأخبرته، قال: حدث به عني أن عائشة أخبرته.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومهم، بل تلقوه على أنه خصوص، والله أعلم. ومن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، والطبري، ومن حجتهم قوله، ﷺ: إنما الرضاعة من المجاعة، ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا أشعث عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخي

من الرضاعة، فقال: انظرون اخوانكن من الرضاعة، إنها الرضاعة من المجاعة^(١)، ورواه عن اشعث هذا، وهو ابن أبي الشعثاء، شعبة، والثوري، بمثل رواية أبي الأحوص سواء. ولا أعلم في هذا الباب مسندا، غير هذا الحديث، وليس له غير هذا الاسناد، وهو خلاف رواية أهل المدينة، عن عائشة، ولكن العمل بالأمصار على هذا، وبالله التوفيق.

وروى وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، انه قال: لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم، أو قال: ما أنشز العظم^(٢). وبهذا احتج من قال: إن الرضاعة الواحدة، والمصة الواحدة، لا تحرم، لأنها لا تشد عظما، ولا تنبت لحما، في الحولين ولا في غيرهما.

وحديث وكيع هذا حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الانباري، قال: حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، فذكره ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود. ووكيع حافظ حجة.

واختلف الفقهاء في مدة الفطام، فقال ابن وهب عن مالك: قليل الرضاع وكثيره، يحرم في الحولين، وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره، وهذا لفظه في موطئه، وهو قول الشافعي، والحسن بن حي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، لا يعتبر عندهم الفطام، وإنما يعتبر الوقت.

(١) خ (٢٦٤٧/٣١٨/٥). م (١٠٧٨/١٤٥٥). د (٢/٥٤٨/٢٠٥٨).

ن (٦/٤١١/٣٣١٢). ج ه (١/٦٢٦/١٩٤٥).

(٢) حم (١/٤٣٢)، د (٢/٥٤٩/٢٠٦٠). قال الحافظ في التلخيص (٤/٤): «أبو موسى الهلالي وأبوه قال: أبو حاتم: مجهولان» ثم ساق له وجه آخر أخرجه البيهقي وللحديث شواهد انظرها في الإرواء (٢١٥٠ و ٢١٥١).



وروى ابن القاسم، عن مالك: الرضاع حولان وشهر، أو شهران، لا ينظر إلى رضاع أمه إياه بعد الحولين، إنما ينظر إلى الحولين، وشهر أو شهرين. قال ابن القاسم: فإن لم تفصله أمه، وأرضعته ثلاث سنين، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين، والأم ترضعه لم تفتطمه، قال مالك: لا يكون هذا رضاعا، ولا يلتفت فيه إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين، والشهر والشهرين، قال ابن القاسم: ولو فصلته أمه قبل الحولين، مثل أن ترضعه لسنة، أو نحوها فتفتطمه قبل الحولين، فينقطع رضاعه، ويستغني عن الرضاع، فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين، فلا يعد ذلك رضاعا، إذا فطم قبل الحولين واستغني عن الرضاع والحجة لقول ابن القاسم هذا، قوله عز وجل، في الحولين: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾ [البقرة: (٢٣٣)]. مع ما روى عن النبي ﷺ: لا رضاع بعد فطام^(١).

وقال ابو حنيفة: حولين وستة أشهر، بعدهما، سواء فطم أو لم يفطم.
وقال زفر: ما دام يجتزى باللبن، ولم يطعم، فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين.

وقال الاوزاعي: إذا فطم لسنة، أو ستة أشهر، فما رضع بعده لا يكون رضاعا، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعا، وقد قيل عنه: لا يكون بعد الحولين رضاع.

وقال الشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، لارضاع إلا في الحولين، وما كان بعد

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٥)، عن علي رضي الله عنه وقال: روى أبو داود بعضه. ورواه الطبراني في الأوسط وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف.

الحولين، ولو بيوم أو يومين، في حكم رضاع الكبير، لا يحرم شيئاً، لأن الله سبحانه، جعل تمام الرضاعة حولين، فلا سبيل إلى أن يزداد عليهما إلا بنص، أو توقيف، ممن يجب له التسليم، وذلك غير موجود.

وأما قوله لسهولة في سالم مولى أبي حذيفة: ارضعيه خمس رضعات، لتحرم عليه بلبنها، هذا لفظ حديث مالك، وتابعه يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، في قوله في هذا الحديث: خمس رضعات فإنه استدل بذلك الشافعي في أنه لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات متفرقات. وأما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: ارضعي سالماً تحرمي عليه، ولم يذكر خمس رضعات، ولا غير ذلك، وكذلك رواية عمرة عن عائشة: فأرضعيه، لم يقل خمسا، ولا عشرا، وكذلك رواية القاسم عن عائشة: ارضعيه، لم يقل خمسا ولا عشرا، وليس من أجل، كمن أوضح وفصل، مع حفظ مالك، ويونس. وقد روى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها افتت بذلك. وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب بإسناده: عشر رضعات، والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد: خمس رضعات، وقد روى عنها لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات.

والصحيح عنها خمس رضعات، إلا أن أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات؛ لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات.

وقد روى مالك عن نافع، أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة أرسلت به، وهو يرضع إلى اختها أم أكلثوم بنت أبي بكر، فقالت: ارضعيه عشر رضعات، حتى يدخل علي، قال سالم: فأرضعتني أم أكلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن ادخل على



عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات، فلهذا الحديث قال أصحابنا انها تركت حديثها حيث قالت: نزل في القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس. وفعلها هذا يدل على ذلك القول، اذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ.

وأما الشافعي فذهب إلى أن لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات، ولا يحرم ما دونها، والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف، قل أو أكثر، فهي رضعة إذا قطع، فإن لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه فهي واحدة، قال: وإن التقم الثدي قليلا قليلا، ثم أرسله، ثم عاد إليه، كان رضعة واحدة، كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مرة، فأكل، وتنفس بعد الازدراء، ويعود فيأكل، ذلك أكل مرة، وإن طال ذلك وانقطع قطعاً بينا بعد قليل، أو كثير، ثم أكل، كانت اكلتين. قال: ولو أنفد ما في احد الثديين، ثم تحول إلى الآخر، فأنفد ما فيه، كانت رضعة واحدة.

وحجته في الخمس رضعات، حديث مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة المذكور في هذا الباب. وحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، انها قالت: كان فيما انزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن «بخمس معلومات» فتوفي رسول الله ﷺ، وهي مما يقرأ في القرآن. وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله. وروى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات. قال الشافعي: وهو مذهبها وبه كانت تفتي وتعمل، فيمن ارادت أن يدخل عليها، قال: وقد روي عنها عشر، وسبع، ولا يصح، ورد حديث نافع بأن أصحاب عائشة وهم: عروة، والقاسم، وعمرة، يروون عنها خمس رضعات، لا يقولون

عشر رضعات. واحتج الشافعي أيضا بحديث ابن الزبير، عن النبي ﷺ، انه قال: لا تحرم المصّة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان^(١)، وجعله كلاما خرج على جواب سائل، عن الرضعة والرضعتين، فأجابه لا يحرمان. كما لو سأل هل يقطع في درهم أو درهين؟ كان الجواب: لا قطع في درهم ولا درهين. ولم يكن في ذلك أن اقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها؛ لما جاء من تحديد القطع في ربع دينار، فكذلك تحديد الخمس رضعات، مع ذكر الرضعة والرضعتين واحتج أيضا بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن الحجاج عن أبي هريرة: قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء^(٢).

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام، وتوقيفه أصح. واحتج الشافعي بهذا كله، وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسراً له، ويحمله ظاهر القرآن في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: (٢٣)]. واعتباراً بقطع السراق في ربع دينار فصاعداً. قال: فبان بأن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع، كما كان المراد بعض السارقين دون بعض، وبعض الزناة دون بعض، واحتج بعض من ذهب مذهبه بحديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: كانت عائشة تقول: نزل القرآن بعشر رضعات، ثم صار إلى خمس، فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات. فهذا ما روى مالك عن نافع في العشر رضعات في قصة سالم؛ لأن الزهري أعلم من نافع، واحفظ لما سمع، ووعى، من ذلك. والله أعلم.

(١) أخرجه من حديث عائشة: م (٢/١٠٧٤/١٤٥١). د (٢/٥٥٢/٢٠٦٣).

ت (٣/٤٥٥/١١٥٠)، ج (١/٦٢٤/١٩٤١)، ن (٦/٤١٠/٣٣١٠).

(٢) هق (٧/٤٥٦) وقال الألباني في الإرواء: إسناده صحيح.



وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود: لا يحرم إلا ثلاث رضعات.

واحتجوا بحديث النبي ﷺ، انه قال: لا تحرم المصّة ولا المصتان، وحديثه عليه الصلاة والسلام: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان^(١). قيل: الإملاجة الرضعة، قيل: المصّة. وقد روي لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. قالوا فأقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث. وقالت حفصة: لا يحرم دون عشر رضعات.

وروى مالك، عن نافع، أن صفية ابنة أبي عبيد، أخبرته: أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد، إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والطبري، وسائر العلماء فيما علمت: قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع.

وقال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، فيما يفطر الصائم.

قال أبو عمر:

أما حديث عائشة في الخمس رضعات، فردّه أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذا المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنًا، وهي قد اضافته إلى القرآن، وقد اختلف عنها في العمل به، فليس بسنة، ولا قرآن، وردوا

(١) م (٢/١٠٧٤-١٠٧٥/١٤٥١) ج هـ (١/٦٢٤/١٩٤٠) بلفظ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصّة والمصتان».

حديث: «المصة والمصتان» بأنه مرة يرويه ابن الزبير، عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة، عن النبي ﷺ، ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم، وحديث أم الفضل، وأم سلمة. في ذلك أضعف وردوا حديث عروة، عن عائشة، في الخمس رضعات أيضاً، بأن عروة كان يفتي بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.

وروى مالك، عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم، قال: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ذلك.

وروى معمر عن إبراهيم بن عقبة قال: أتيت عروة بن الزبير، فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة لا تحرم بدون سبع رضعات، أو خمس، قال: فأتيت ابن المسيب فقال: أقول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم.

وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المصة والمصتين، فقال: لا يصلح، فقليل له: إن ابن الزبير لا يرى بهما بأساً. فقال ابن عمر: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير. يقول الله: ﴿وَأَمَهْنُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وروى حماد أيضاً عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء بن أبي رباح، أن أسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين، فسألته، فقال: لا يصلح، فقليل له: إن ابن الزبير، فذكره.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من التبني، وأن من تبني صبيّاً كان ينتسب إليه، حتى نزلت ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فنسخ



ذلك، فلا يجوز أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح، لذلك لا يجوز عندي أن يقول المولى: أنا ابن فلان، أو يكتب بها شهادته، ولكنه يقول: مولى فلان، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٥)].

باب منه

[٣] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلانا» لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب ابن شهاب عن عروة، فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا.

وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى ايضا من كتابنا هذا.

وأما قوله في هذا الحديث: لعم حفصة من الرضاعة، فإنه كان عمها، لأنه كان اخا عمر بن الخطاب من الرضاعة، أرضعتها امرأة واحدة، وليس كأفلح اخي أبي القعيس عم عائشة، وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عائشة مع اخي أبي القعيس في باب ابن شهاب عن عروة، فلا معنى لتكريره هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث: إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، ففيه دليل على أن امرأة الابن من الرضاعة محرمة، فإن ظن ظان أن في قول الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء ٢٣]. دليل على أن الأبناء من الرضاعة لا تحرم حلائلهم على آبائهم، فليس كما ظن، لأن هذه الآية إنما نزلت في حلائل الأبناء من الأصلاب نفيا للذين تبناوا ولم يكونوا

(١) حم (٦/١٧٨). خ (٥/٣١٧/٢٦٤٧)، م (٢/١٠٦٨/١٤٤٤).



أبناء مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول الله ﷺ، وكان يدعى زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٥)]. ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره، وطلقها، فمعنى قوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: (٢٣)]. يريد: غير المتبنين، وأما الرضاعة فلا، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: (٢٣)]. بعد قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين: الأختان من الرضاعة لما بينه رسول الله ﷺ في الرضاعة: أنها تحرم ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة فأرضعتهما، صارتا أختين بالرضاع وحرمتا عليه، واستأنف نكاح أيتهما شاء، فقف على الأصل في هذا الباب، وفي كل باب، تعرف به وجه الصواب.

باب منه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة^(١).

هكذا في كتاب يحيى، وعن عروة بن الزبير -بواو العطف- وهو خطأ، والصواب في إسناد هذا الحديث: سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير؛ وكذلك هو عند القعني، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، والتنيسي، وأبي المصعب وجماعتهم في الموطأ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ وهو معروف لسليمان بن يسار، عن عروة؛ وغير نكير، رواية النظر عن النظر، فكيف وسليمان دون عروة في السن واللقاء وإن كانا جميعا من فقهاء عصرهما؛ وقد روى هذا الحديث عن عروة: مكحول الشامي، وهو من كبار التابعين أيضا، ورواه عن عروة: ابن شهاب، وهشام بن عروة، وجماعة؛ ذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب^(٢).

ورواه يحيى القطان عن مالك، كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى ابن يحيى، وحسبك بيحيى بن سعيد القطان إتقاناً وحفظاً وجلالة.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى،

(١) خ: (٩/٤٢٢/٥٢٣٩)، م: (٢/١٠٧٠/١٤٤٥ [٩])، د: (٢/٥٤٥-٥٤٦/٢٠٥٥).

ت: (٣/٤٥٣/١١٤٧)، ن: (٦/٤٠٧/٣٣٠١)، ج: (١/٦٢٣/١٩٣٧).



قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ما حرمت الولادة، حرمت الرضاعة^(١).

وهذا الحديث واضح المعنى، وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم، وإن كان محتملا للتأويل. وقد مضى القول مستوعبا في لبن الفحل، وما في ذلك من التنازع بين العلماء مجودا في باب: ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

(١) سبق تحريجه في باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (باب منه).

باب منه

[٥] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن «بخمسة معلومات»، فتوفي رسول الله ﷺ، وهو مما يقرأ من القرآن (١).

هذا أصح اسناد لهذا الحديث عن عائشة.

وإلى القول بهذا الحديث في مقدار الرضاع المحرم، ذهب الشافعي وجماعة، وهو مذهب عائشة، وقد ذكرنا من جاء معهم من العلماء على ذلك، ومن خالفهم فيه، ودليل كل واحد منهم فيما ذهب إليه من ذلك في باب ابن شهاب عن عروة، وقد تقدم القول في معنى ناسخ القرآن ومنسوخه، وما في ذلك من الوجوه في باب زيد بن أسلم ومضى القول في مقدار ما يحرم من الرضاع، وما للعلماء في ذلك من التنازع، في باب ابن شهاب عن عروة أيضا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة أنها قالت: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات. قال أحمد بن زهير: خالفة هشام عن قتادة، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: إنها يحرم من الرضاع سبع رضعات. قال: وحدثنا عبيد

(١) م (٢/١٠٧٥/١٤٥٢)، د (٢/٥٥١/٢٠٦٢)، ت (٣/٤٥٥-٤٥٦/١١٥٠).

ن (٦/٤٠٩/٣٣٠٧)، ج (١/٦٢٥/١٩٤٢).



الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أن رجلا من بني عامر قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا (١)».

قال أبو عمر: اختلف على قتادة في هذا الحديث، فيما ذكر أحمد بن زهير وغيره، وهي عندي احاديث، جمعها صالح بن أبي مريم، ليس فيها اختلاف، والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة، ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس، ثم تفتي بالسبع. ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة، وقد مضى القول في ذلك بما يكفي في باب ابن شهاب والحمد لله.

وأما من جهة الإسناد: فحديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث، من حديث صالح أبي الخليل، لأن نقلته كلهم أئمة علماء جلة، وإن كان قد قيل: إن مالكا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وإن عبد الله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة، وأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولكنهم عدول يجب العمل بما روه، وبالله التوفيق.

باب منه

[٦] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ؛ قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: إنه عمك، فأذني له؛ فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؛ فقال: إنه عمك فليج عليك. قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب الحجاب، وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١).

هذا أبين حديث في تحريم لبن الفحل، ألا ترى إلى قول عائشة: فقلت: يا رسول الله ﷺ، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل.
والرجل هو أبو القعيس، والمستأذن على عائشة هو أخوه أفلح.

وكذلك قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن ضرب الحجاب وذكر الحديث على حسب ما مضى ذكره في باب ابن شهاب. فأبو القعيس هو الذي أرضعت امرأته عائشة فصارت أمًا لها من الرضاعة

وصار هو أباه، لأن اللبن منه تولد؛ وجاء أخوه يستأذن عليها وهو أخو أبيه من الرضاعة، فظنت عائشة أن اللبن ليس من الفحل، فقالت: إنما أرضعتني المرأة تريد: وليس هذا أخا المرأة فيكون عمي أو خالي، وإنما هو أخو زوجها؛ فأخبرها رسول الله ﷺ أنه عمها، لأن أخاه أبوها بإرضاع زوجته إياها؛ وهذا بين، وهو مذهب ابن عباس، وإليه ذهب فقهاء

(١) خ (٩/٤٢٢/٥٢٣٩) م (٢/١٠٧٠/١٤٤٥) (٧٧)، د: (٢/٥٤٥-٥٤٦/٢٠٥٥)،

ت: (٣/٤٥٣/١١٤٧)، ن: (٦/٤٠٧/٣٣٠١)، ج: (١/٦٢٣/١٩٣٧).



الأمصار بالحجاز والعراق والشام؛ منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد ابن حنبل، وعليه جماعة أهل الحديث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، قال: استأذن أفلح بن قعيس أو ابن أبي القعيس على عائشة، فقال: إني عمك أرضعتك امرأة أخي؛ فأبت أن تأذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: ائذني له فإنه عمك.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ابن نصر بن بحير بن عبد الله بن صالح بن أسامة الذهلي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي أفلح ابن أبي القعيس، قالت: فاستترت منه؛ فقال: أتسترين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؛ فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك (١).

وأخبرنا خلف، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: تربت يداك. في هذا

الحديث أو ما علمت: أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؟. فإلى هذا ذهب من ذكرنا من فقهاء الأمصار، وذهب جماعة من التابعين بالمدينة وغيرها إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئاً، وقد ذكرنا من قال بالقولين جميعاً من العلماء، وذكرنا الحجة لكل فريق منهم، وما نزعوا به لمذاهبهم، وذكرنا الوجه المختار عندنا في ذلك، وهو ما وافق هذا الحديث وشبهه من السنن، وأوضحنا ذلك كله ومهدناه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، فلم نر لتكرير ذلك ههنا وجهاً وبالله التوفيق.

لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها

[٧] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها^(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت مجتمتع على صحته.

رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وأبو صالح، وغيرهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال: وحدثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها^(٢).

وأخبرنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، قال حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرغ بن عبد الرحمن القطان، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها^(٢).

(١) أخرجه من طرق: حم (٢/٤٦٢ و ٥١٦ و ٢٢٩ و ٣٩٤ و ٤٢٣ و ٤٢٦). خ (٩/١٩٩ و ٥١٠٩)،

م (٢/١٠٥٨ و ١٤٠٨) (٣٣) و (٣٧) و (٤٠)، د (٢/٥٥٣ و ٢٠٦٥)، ت (٣/٤٣٣ و ١١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر: اجمع العلماء على القول بهذا الحديث: فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب.

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة، وقد رواه علي بن أبي طالب^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن عمر^(٣)، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٤)، وجابر كما رواه أبو هريرة.

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يحيى ابن معين، قال حدثنا معتمر بن سليمان، قال قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير - قاضي سجستان - أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن^(٥).

وذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها^(٦).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) حم (٧٨-٧٧/١) وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف. وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٦/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٣) حم: (٢١٨/١) و (٣٧٢)، د (٢٠٦٧/٥٥٤/٢) ت (١١٢٥/٤٣٢/٣) وقال: حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان: الإحسان (٤١١٦/٤٢٦/٩).

(٤) ش (١٦٧٧٠/٥٢٦/٣)، ذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٦/٤): وقال رجاله رجال الصحيح.

(٥) حم (١٧٩/٢) و (١٨٢ و ١٨٩ و ٢٠٧)، ش (١٦٧٦٩/٥٢٦/٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٦/٤) وقال: رواه أحمد ورجالهم ثقات.

(٦) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وروى معمر عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها^(١).

وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي عن جابر، وصحح حديث الشعبي عن أبي هريرة- والحديثان جميعا صحيحان.

وقد روي هذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، انه كان يقول: كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وأن يوطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

قال أبو عمر: أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها جنين لغيره، فمجمع أيضا على تحريمه، وقد روي بذلك من أخبار الآحاد العدول عن النبي ﷺ حديثان، أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري^(٢)، والآخر من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله.

وقال النبي ﷺ: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره^(٣).

(١) خ (٥١٠٨/١٩٩/٩) ن (٣٢٩٧/٤٠٦/٦).

(٢) د (٢١٥٧/٦١٤/٢) حم (٦٢/٣) ك (٢١٢/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص. قال الحافظ: في التلخيص (١٧٢/١): إسناده حسن.

(٣) حم (١٠٨/١٠٩)، د (٢١٥٨/٦١٥/٢) ت (٤٣٧/٣/١١٣١) وقال: هذا حديث حسن. حب: الإحسان (١١/١٨٦/٤٨٥٠).

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان.

وأما قوله ﷺ: لا تنكح على عمتها ولا على خالتها، فإجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، يغني عن قول كل قائل، إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد به، فقالت فرقة: معناه كراهية القطيعة، فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وقريبتها، وسواء كانت عمّة، أو بنت عم، أو خالة أو بنت خال، روي ذلك عن إسحاق بن طلحة، وعكرمة، وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح عنه، وروي عن ابن جريج عنه أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، أنه كره أن يجمع بين ابنة العم.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج. قال: قلت لعطاء: أيجمع بينها وبين ابنة عمها؟ قال: لا بأس بذلك.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد بن علي، أخبره أن حسن بن حسن بن علي نكح في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي، وابنة عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عم، زاد ابن عيينة في حديثه: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن.

وذكر عن معمر، عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما، قال: ما هو بحرام إن فعلته، ولكنه يكره من أجل القطيعة.

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم: أتجمعان؟ قال: ما أعلمه حراما. قيل له: أفكرهه؟ قال: إن ناسا ليتقونه، وقال لنا قبل ذلك: غيره أحسن منه، قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به.

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي



والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة، لأن ابنتي العم لو كانت احدهما ذكرا، حل له نكاح الأخرى، وليس كذلك المرأة مع عمتها، ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت احدهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة، فافهم هذا الاصل، فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين، لأنه لا يحل لاحدهما لو كانت رجلا نكاح أختها، فكذلك كل من كان بمنزلتها من ذوات المحارم وان بعدن إذا كانت احدى المرأتين لو كان مكانها رجل لم يجوز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد.

وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع احدهما ذكرا، لم يجوز له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل، فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت احدهما رجلا لم يحل له نكاحها.

قال سفيان: تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزله امرأة وابنة زوجها، يجمع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر: وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والاوزاعي، وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت، لا يختلفون في هذا الأصل، وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته، من أجل أن احدهما لو كانت رجلا، لم يحل له نكاح

الأخرى، والذي عليه الفقهاء انه لا بأس بذلك، وان المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة، فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته، وبين المرأة وعمتها، بأن قالوا: في هاتين وما كان مثلها: ايتها جعلت ذكرا لم يحل له الأخرى.

وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها، فانه لو كان موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه، وبقي فيها وجه آخر. وذلك أن يجعلوا موضع المرأة ذكرا فتحل له الانثى، لأنه رجل اجنبي تزوج ابنة رجل اجنبي، وليس الاختان ولا العمة مع ابنة أخيها، والخالة مع ابنة اختها كذلك، لأن هؤلاء أيتها جعلت ذكرا، لم تحل له الأخرى، فقف على هذا الاصل فعليه جماعة ائمة الفتوى - والحمد لله.

والرضاعة في هذا الباب كالنسب، ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، انه كره العمة والخالة من الرضاعة، وعن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة؟ قال: لا، ذلك مثل الولادة.

وعن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: واكره عمته من الرضاعة وخالتك من الرضاعة.



ما جاء في النهي عن المتعة بالنساء

[٨] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية (١).

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ورواه يحيى بن أيوب المصري، عن مالك، وأبو زيد عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس في المتعة: قوله له: دع عنك هذا، في رواية يحيى بن أيوب. وفي رواية عبثر: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية (٢).

وقد روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الأئمة، منهم: يحيى بن سعيد، وسفيان بن سعيد، وعمر بن محمد بن زيد، وحماد بن زيد، وورقاء ابن عمر؛ فمنهم من ذكر مخاطبة علي لابن عباس فيه، ومنهم من ساقه كما في الموطأ. وهكذا قال مالك في هذا الحديث: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وقد تابعه على ذلك جماعة، منهم: معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الانصاري؛ ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب، إنما سمعه من مالك، عن ابن شهاب، وسفيان بن حسين، كلهم

(١) حم (١/٧٩)، خ (٧/٦١١/٤٢١٦) و (٩/٢٠٧/٥٥٢٣) و (١٢/٤١٣/٦٩٦١)، م (٢/١٠٢٧/١٤٠٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢)، ت (٣/٤٢٩/١١٢١) و (٤/٢٢٣/١٧٩٤)، ج (١/٦٣٠/١٩٦١)، ن (٦/٤٣٥/٣٣٦٥)

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

اتفقوا عن ابن شهاب، فجعلوا النهي عن متعة النساء يوم خيبر كما قال مالك. وخالفهم ابن عيينة، فيما ذكر الحميدي عنه. وفي رواية غير الحميدي ليس بمخالفة لهم، وقد كان بعض أصحابنا يقول: يحتمل حديث مالك التقديم والتأخير، كأنه أراد: نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون الشيء المنهي عنه يوم خيبر، أكل لحوم الحمر خاصة. ويكون النهي عن المتعة خارجا عن ذلك، موقوفا على وقته بدليله، وهذا تأويل فيه بعد.

وقد روى ابن بكير هذا الحديث عن مالك بإسناده، فقال فيه: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر. لم يزد على ذلك. ورواه الشافعي، عن مالك بإسناده عن علي، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، لم يزد على ذلك، وسكت عن قصة المتعة، لما فيها من الاختلاف.

فأما رواية يحيى بن سعيد، عن الزهري لهذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية، أن عليا مر بآب بن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها، فقال له علي: إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر^(١)، ويقولون إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزهري، وإنما رواه مالك عن الزهري.

حدثنا خلف بن عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.



وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله، وعلي بن محمد بن عمر الحراني، قالا حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي، أخبراه أن أباهما أخبرهما أن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء^(١). وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لا رواية هشيم، وأظن هذا الحديث من الأحاديث التي ذكر مالك، أن يحيى بن سعيد قال له في حين خروجه إلى العراق: اكتب لي في الأقضية أحاديث ابن شهاب، قال مالك: ففعلت ودفعتها إليه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، حدثنا خالد بن خدّاش، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء^(١). قال حماد: وسمعته من مالك، ورواه سفيان الثوري عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد. وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن نصر الرقي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل، قالا حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، حدثنا عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أبيه، قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية^(١).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

أما رواية معمر، فذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، قال أخبرنا الزهري، أن الحسن وعبد الله ابني محمد أخبراه عن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب قال لابن عباس وبلغه أنه يرخص في المتعة فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية (١).

وأما رواية يونس، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شبيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني يونس، عن بن شهاب، عن عبد الله بن محمد بن علي، أنه أخبره أنه سمع محمد بن علي بن أبي طالب وهو يعظ عبد الله بن عباس في فتياه في المتعة، ويقول لابن عباس: إنك رجل تائه، إنما كانت رخصته في أول الإسلام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خير حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية (١).

فقد بان من رواية يحيى بن سعيد، ومعمر، ويونس، أن النهي عنها كان يوم خير، فإن ذكر النهي عن المتعة يوم خير غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب والله أعلم، أو يكون رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير، ثم أرخص فيها يوم الفتح ثلاثة أيام، ثم حرمها أيضا. وفي حديث الربيع بن سبرة، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وأما إسقاط يونس في روايته من اسناد هذا الحديث الحسن بن محمد، فقد تابعه عليه إسحاق بن راشد، إلا أنه قال في موضع عام خير عام تبوك.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة (١).

قال إسحاق قلت للزهري: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث؟ فقال: لو أن الحسن حدثني لم أشك. وذكر الحسن في هذا الحديث صحيح، ذكره مالك، ومعمرو وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم؛ وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه وإن كان حماد بن زيد قد روى هذا الحديث عن معمرو، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، أنه أخبره أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية لم يذكر الحسن، ومن زاد ذكر الحسن في هذا الحديث، فالقول قوله، وزيادته مقبولة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن الليث بن سعد، حدثني يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله وحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما أنه حدثهما أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء، قال: دع هذا عنك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر (١).

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال حدثنا أبو خيثمة، والقواديري، وأبو بكر

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ابن أبي شيبة، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، عن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري، قال: أخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر^(١).

قال سفيان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر يعني نكاح المتعة.

قال أبو عمر: على هذا أكثر الناس والله أعلم، وعند الزهري في هذا الباب حديث آخر، رواه عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني الربيع ابن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم الفتح^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال حدثنا إبراهيم يعني ابن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه بتعيين وقت النهي بعام الفتح: حم (٤٠٥/٣). م: (٢/١٠٢٥-١٠٢٦/١٠٢٦) ٢٢] و ٢٥ و ٢٦) وبتعيين وقت النهي بحجة الوداع: حم: (٣/٤٠٤)، م: (٢/١٠٢٥/١٠٢٦) ١٤٠٦ [٢١]، د: (٢/٥٥٨/٢٠٧٢)، ج: (١/٦٣١/١٩٦٢)، وبتعيين وقت النهي لا بعام الفتح ولا بحجة الوداع: حم: (٣/٤٠٥)، م: (٢/١٠٢٣/١٤٠٦) [١٩]، د: (٢/٥٥٨/٢٠٧٣)، ن: (٦/٤٣٧/٣٣٦٨).

سعد، قال حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، ثم نهى عنها وقال: هي حرام، من حرام الله إلى يوم القيامة. وكذلك رواه إبراهيم بن علي التيمي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام الفتح^(١)، ولا يصح عن مالك.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح، فقلت: ممن سمعته؟ فقال حدثني رجل، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة. وحديث حماد بن زيد هذا عن أيوب، حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالوا حدثنا حماد بن زيد فذكره^(١).

وقال آخرون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام حجة الوداع.

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد ابن بكر التمار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الرزاق، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي، أنه حدث عن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. وذهب أبو داود إلى أصح ما روي في ذلك^(١).

وأما عبد الرزاق، فذكر في كتابه، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء. هكذا قال لم يقل وقت

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

كذا، وقد ذكره أبو داود وقال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ربيع ابن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء لم يزد^(١).

وقد روى عن مالك هذا الحديث، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة هكذا مختصراً، روته طائفة لا يحتج بمثلها عن مالك، وليس يصح فيه لمالك، عن ابن شهاب غير حديث هذا الباب والله أعلم.

وروى هذا الحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظ، وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع:

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله ابن روح، حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً^(١).

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد العزيز بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع،

(١) تقدم تخرجه في الباب نفسه.



دخل حديث بعضهم في بعض، قال: حتى إذا كنا بعسفان، قال رسول الله ﷺ: إن العمرة قد دخلت في الحج. فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي، فقال: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم كأنها ولدوا اليوم، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد. قال: وقال رسول الله ﷺ: من قدم منكم مكة فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي. قال: فقدمنا مكة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، حتى حللنا، ثم قال النبي ﷺ: تمتعوا من هذه النسوان^(١).

وفي حديث ورقاء: الاستمتاع عندنا التزويج. وفي حديث عبدة: قالوا: يا رسول الله، إن العزبة قد شقت علينا، قال: فاستمتعوا من هذه النساء. قال: فأتيناها، فأبين أن ينكحنا إلا إن نجعل بيننا وبينهن أجلا، فذكروا ذلك، قال: فخرجت أنا وصاحب لي. وفي حديث ورقاء وهو ابن عم لي، وهو أسن مني، وأنا أشب منه، وعلي برد، وعليه برد، ويرده أمثل من بردي. قال: فأتينا امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها النكاح، فنظرت إلي وإليه، فقالت: برد كبرد، والشاب أعجب إلي منه. قال: فتزوجتها، فكان الأجل بيني وبينها عشرا. وفي حديث معمر: فاخترتني، فتزوجتها ثلاثا ببردي، ثم اتفقوا فبت معها تلك الليلة، ثم غدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قال وورقاء قائم بين الركن والباب وهو يقول. وقال معمر: على المنبر يخطب، فسمعتة يقول: إنا كنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء، فمن كان تزوج امرأة إلى أجل، فليخل سبيلها، وليعطها ما سمي لها، وليفارقها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة. وفي حديث ورقاء: فإنهن حرام من حرام الله، وقد حرمتها إلى يوم القيامة.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: وكان الحسن البصري يقول: إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء: ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن، قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا: في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها.

قال أبو عمر: لم أجد هذا في حديث مسند، إلا من حديث ابن لهيعة: حدثني أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا الربيع بن سبرة، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب الزهري فقال لي: كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قال: قلت سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمرة، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة، فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا ببرديننا، وكنت أشب من ابن عمي، وكان برد ابن عمي خيرا من بردي، فجعلت تنظر إلي! فقال ابن عمي: إن بردي خير من برده، فقالت: قد رضينا على ما كان من برده، فتمتعنا بهن ثلاث ليال. ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثلاثة قال: فقال عمر بن عبد العزيز: ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا (١).

وروى الليث بن سعد، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت ما تعطي؟ فقلت ردائي، وقال صاحبي: ردائي وكنت أشب منه، فاذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها؛ فقالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثة أيام؛ ثم إن رسول الله ﷺ نادى من كان معه شيء من النساء

التي يتمتع بهن، فليخل سبيلها^(١). لم يذكر الليث الوقت لا في حجة الوداع، ولا في عمرة القضاء، ولا في غير ذلك: أخبرناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث فذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص في المتعة حتى انتهت إليه بعد ثالثة، فإذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول^(١).

وعند عقيل في هذا الحديث الإسناد ليس عند غيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ إلا أنه من حديث ابن لهيعة: حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن المصري بمصر، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثني أبي، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أنه أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني، قال: إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي ﷺ عنها بعد ذلك.

وأما سلمة بن الأكوع، فروي عنه أنه قال: إنما رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها. ذكره ابن أبي شيبة، قال أبو العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه^(٢).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من طرق عنه عن أبيه به مرفوعا: خ (٩/٢٠٨/٥١١٩)،

م (٢/١٠٢٣/١٤٠٥) (١٨).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحببا أن يزدادا ازدادا، وإن أحببا أن يتاركا تاركا (١).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، عن محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا خرج علينا يعني رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله قد أذن لكم، فاستمتعوا. يعني متعة النساء (٢).

وفي هذا الحديث أيضا حديث ابن مسعود:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، قال: كنا ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: لا. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل (٣). ثم قرأ عبد الله بن مسعود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: (٨٧)]. وروى هذا الحديث عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود مثله: فنهانا أن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٥١١٧/٢٠٨/٩)، م (١٤٠٥/١٠٢٢/٢) (١٤).

(٣) أخرجه من طرق عنه: خ (٤٦١٥/٣٥١/٨) و (٥٠٧١-٥٠٧٥) م (١٠٢٢/٢/١٤٠٤).

(١١)، هق (٧٩/٧ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٧)، عبد الرزاق (٧/٥٠٦/١٤٠٤٧).

نختصي، وأمرنا إن نتزوج المرأة بالشيء عما نهانا عنها يوم خير، وعن لحوم الحمير الإنسية^(١).

فهذا ما في هذا الباب من المسند، وأما الصحابة، فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس. وروي تحليلها أيضا وإجازتها عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقا^(٢).

وأخبرني ابن الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث^(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال أخبرنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني من سمع جابر ابن عبد الله يقول: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر يعني متعة النساء.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن خولة بنت حكيم، دخلت على عمر بن الخطاب وقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت^(٤).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الرزاق (٧/٤٩٨/١٤٠٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٥٠٠/١٤٠٢٨)، ومسلم عن محمد بن رافع من طريق عبد الرزاق (٢/١٠٢٣/١٤٠٥/١٦).

(٤) حق (٧/٢٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/٥٠٣/١٤٠٣٨).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو عبيدة، قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يراها حلالا حتى الآن، وأخبرني أنه كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فأتوهن أجورهن».

قال: وقال ابن عباس في حرف أبي: إلى أجل مسمى^(١).

قال أبو عمر: وقرأها أيضا هكذا إلى أجل مسمى علي بن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير، هكذا كانوا يقرؤون.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني يعلى، أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك؛ فقال: نعم، فلم تقر بي نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله. قال: فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر ونسيت اسمها فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسأها، فقالت له: نعم، قال: من أشهد؟

(١) عبد الرزاق (٧/٤٩٨/١٤٠٢٢).



قال عطاء؛ فلا أدري قالت: أُمِّي وابنها، أو أخاها وابنها؟ قال: فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك^(١): قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها، ما احتاج إلى الزنى إلا شقي. قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: «فما استمتعتم به منهن» إلى كذا وكذا من أجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور: فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وأن يتفرقا، فنعم، وليس بنكاح.

قال ابن جريج وسألت عطاء: أيسمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال ما سمعت فيه بشيء، وما راجعت فيه أصحابي^(٢).

وعن ابن جريج، قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها؛ قال قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على المرأة! قال: إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة. قال ابن جريج: وأخبرت أن سعيدا قال: هي أحل من شرب الماء يعني المتعة^(٣).

قال أبو عمر: هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد روي عن ابن عباس خلافا، وسنذكر ذلك؛ وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذرون الناس من مذهب المكيين: أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٩٦/١٤٠٢١) ومسلم من قوله: قدم جابر (وزاد: معتمرا) إلى قوله: وأبي بكر وعمر (٢/١٠٢٣/١٤٠٥) من طريق الحسن الحلواني عن عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٥٠٠/١٤٠٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٩٦/١٤٠٢٠).

ومن سلك سبيلهم في النيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.

وقد روي عن النبي ﷺ في تحريم نكاح المتعة مما ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحد من خلق الله، إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ. حدثنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكاح قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة كما قال الله. قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة. قلت: يتوارثان؟ قال: لا. وأجمعوا أن المتعة نكاح لا اشهاد فيه ولا ولي، وانه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما. وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب الله. قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: (٥ - ٧)]. قالت: فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ما ملكه، فقد عدا^(١).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال:
 إني لأرى تحريمها في القرآن قال: قلت: فأين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية:
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
 فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: (٥ - ٦)]. الآية، قال معمر: قال
 الزهري: ازدادت العلماء لها مقتناً، حتى قال الشاعر:

ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس (١)؟.

قال أبو عمر: هما بيتان:

قال المحدث لما طال مجلسه

ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

في بضعة رخصة الأطراف آنسة

تكون مثواك حتى مرجع الناس

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري،
 حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، قال: حدثنا يونس
 ومالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قام بمكة فقال: إن ناساً
 أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة. يعرض برجل، فناداه
 فقال: انك جلف جاف، لعمرى لقد كانت المتعة تعمل في عهد امام المتقين
 -يريد رسول الله ﷺ- فقال ابن الزبير: فجرب بنفسك، والله لئن فعلتها
 لأرجمنك بأحجارك (٢). قال الدارقطني: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا
 من النيسابوري.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٥٠٢/١٤٠٣٦).

(٢) حق (٧/٢٠٥).

فأما قوله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. فللعلماء في تأويلها قولان، خلافا لابن عباس، أحد القولين أنها منسوخة، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب. وذكر أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن الحكم، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث^(١).

وروى أبو إسحاق عن الحارث، عن علي، قال نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الضحية كل ذبح^(٢).

وروى الثوري عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخها الميراث^(٣).

والقول الثاني روي عن عمر بن الخطاب، والحسن بن أبي الحسن، أنهما كان يتأولان قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها، فلها نصف الصداق، وإن وطئها فلها الصداق كله، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة. فترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله: ﴿إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْكًا﴾ [النساء: ٤]. فتعفو المرأة عن صداقها، أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها، فيتم لها الصداق. وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، قالوا: فما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء، فاتوهن أجورهن وهو الصداق كاملا، وإن

(١) حق (٢٠٧/٧).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٤٦/٥٠٥/٧). وأخرج البيهقي معنى (ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث) من طريق إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب (٢٠٧/٧).

(٣) حق (٢٠٧/٧).



استمتعتم بالنكاح ولم تطئوا، فنصف الصداق، فإن كنتم قد سميتم ذلك فريضة، يقول أجورهن فريضة من الله عليكم، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، مثل قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ أَوْ يُعْقُوا الَّذِي يَكُونُ عَقْدُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: (٢٣٧)]. فهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس في ذلك.

على أنه قد روي عن ابن عباس: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عمر بن محمد القاسم، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياني، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: (٢٤)]. يقول: إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نِحْلَةً﴾ [النساء: (٤)]. وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: (٢٤)]. قال المتراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها.

وروى أبو عبيدة، عن الحجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: (٢٤)]. قال نسختها: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: (١)].

وروى الحجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل ترى ما صنعت وبيا أفيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء! فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. لا والله ما

بهذا أفيتت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير^(١).

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه وعليها أصحاب ابن عباس.

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين؛ فعلى تحريم المتعة، منهم: مالك في أهل المدينة، والثوري؛ وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي، فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أصحاب الفضل بن الحباب، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد في قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء ٢٤]. قال: النكاح. وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا أوتي برجل تمتع وهو محصن إلا رجته، ولا أوتي برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلدته. وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة، فقال: هو السفاح^(٢).

وروى معمر عن الزهري، عن سالم، قال: قيل لابن عمر إن ابن عباس يقول هذا قالوا: بلى والله إنه ليقوله؛ أما والله، ما كان يقول ذلك في زمن عمر؛ وإن كان عمر لينكل في مثل هذا. وما أظنه إلا السفاح^(٣).

(١) حق (٧/ ٢٠٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٨) وقال: رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٥ / ١٤٠٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٢ / ١٤٠٣٥). والبيهقي من طريق عمر بن محمد (٧/ ٢٠٢) بلفظ آخر، وأخرج معناه من طريق نافع أيضا (٧/ ٢٠٧).



واختلف العلماء في معنى المتعة في الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها إلى أجل يجوز أن يقول: أتزوجها شهرا، أو يقول: تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهرا، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والاوزاعي، كلهم يقول: هذا نكاح المتعة، وهو باطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده؛ وهذه المتعة المحظورة المحرمة، وهو قول أحمد رحمه الله، وأهل الحديث. وقال زفر: إذا تزوجها عشرة أيام أو شهرا، فالنكاح ثابت، والشرط باطل وقالوا كلهم ما خلا الاوزاعي: أنه إذا نكح المرأة نكاحا صحيحا بغير شرط، ولكنه نوى أن لا يجبسها إلا شهرا، أو مدة معلومة، فانه لا بأس به، ولا تضره نيته إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه.

قال مالك: وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته وحبسها إن وافقته، وإلا طلقها. وقال الأوزاعي: لو تزوجها بغير شرط ولكنه ينوي أن لا يجبسها إلا شهرا أو نحوه، ويطلقها، فهو متعة ولا خير فيه.

الخامسة لا يجوز نكاحها في الإسلام

[٩] مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم: أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن^(١).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحتة عشر نسوة: خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن.

رواه يحيى بن سلام، عن مالك، ومعمّر، وبحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مسنداً، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك؛ ووصله معمّر، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ويقولون إنه من خطأ معمّر، ومما حدث به بالعراق من حفظه؛ وصحيح حديثه، ما حدث به باليمن من كتبه: حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمّر بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، وأسلمن معه؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً^(٢).

(١) هذا حديث مرسل ولقد وصله ابن عبد البر من طريق غيلان بن سلمة الثقفي. سيأتي تحريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/١٤ و ٤٤ و ٨٣)، ت (٣/٤٣٥ و ١١٢٨)، ج (١/٦٢٨ و ١٩٥٣)، حب: الإحسان (٩/٤٦٣ و ٤١٥٦)، ك (٢/١٩٢ و ١٩٣)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/١٦٨): وحكم مسلم في التمييز على معمّر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي رزعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمّر بالبصرة. قال: فإن رواه =

قال: وأخبرنا أبو عبيد، قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل ذلك^(١)، وقد ذكر يعقوب بن شيبة، حدثنا أحمد بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، قال: لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة، وقد روى عن قيس بن الحارث، وبعضهم يقول فيه: الحارث بن قيس الاسدي، والاكثر قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً^(٢):

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد ووهب بن بقية، قالوا أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس، قال مسدد: ابن عميرة قال وهب: الاسدي: قال: أسلمت وعندي ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً^(٣).

= عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم. فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه، قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم. وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا. وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه. ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمر على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري، لكن بحر ضعيف. وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف.

(١) سبق تخريجه.

(٢) د(٢/٦٧٧-٦٧٨/٢٢٤١)، ج(١/٦٢٨/١٩٥٢)، انظر الإرواء (٦/٢٩٥/١٨٨٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم، قال حدثنا هشيم بهذا الحديث فقال: قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس. قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس الحارث.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث بمعناه.

قال أبو عمر: الصحيح عن هشيم في هذا الاسناد، الحارث بن قيس، وعن غير هشيم: قيس بن الحارث وهو الصواب إن شاء الله، لأن عيسى بن المختار، والكلبي، اجتمعا على ذلك.

هكذا يقول الثوري، عن الكلبي، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث بن حذاف الاسدي، قال: أسلمت وكان عندي ثمانى نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً، وأترك أربعاً.

ورواه شريك، عن الكلبي، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس، قال: أسلمت وعندي ثمانى نسوة، فأتيت النبي ﷺ فأمرني أن أختار منهن أربعاً.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا شريك فذكره.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا جرير، عن الكلبي، عن ابن شمردل، عن قيس ابن الحارث الاسدي، قال: أسلمت وتحتي ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً^(١).

(١) سبق تحريجه، انظر ما قبله.

قال أحمد بن زهير: كذا قال ابن الشمرذل بالذال، وانما هو الشمرذل وهو الرجل الطويل.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشرمذل، عن قيس بن الحارث الاسدي، أنه اسلم وتحتة ثمانى نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً^(١).

قال أبو عمر: الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدھا بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والاصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى وبالله التوفيق.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، والاوزاعي، والليث بن سعد: إذا أسلم الكافر كتابيا كان أو غير كتابي وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة، أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعاً، ولا يبالي كن الاوائل أو الاواخر على ما روي في هذه الآثار عن النبي ﷺ، وكذلك إذا أسلم وتحتة اختار ايتها شاء، إلا أن الاوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى امرأته.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: يختار الاوائل، فإن تزوجن في عقدة واحدة، فرق بينه وبينهن.

وقال الحسن بن حي: يختار الاربع الاوائل، فإن لم يدر أيتهن اول، طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهن، ثم يتزوج منهن اربعاً إن شاء.

(١) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

وقال أحمد بن المعذل: سئل عبد الملك عن رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال: يفارق ستا ويقيم على أربع، وتلك السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ الثقفي.

قال عبد الملك: فإن وجد الاثنتين من الأربع اختيه، قال: يكون له من الست اثنتان لانه لم يطلق، انما ظن السلطان انه قد ابقى له اربعا، ففسخ ما سوى ذلك بتخييره اياه، ثم انكشف أن منهن اختين له، فينبغي أن يرد إلى تخييره كما لو كن عنده، امسك أربعا وفسخ ما سوى ذلك.

قال أحمد: يعني تخييره من الست اثنتين، لانه رجل كان عنده ثماني نسوة، فكان عليه أن يفارق اربعا، فغلط عليه السلطان فترع منه ستا، لان أختيه من الرضاعة لم يكونا زوجتيه، قيل لعبد الملك: فلم تزوجن؟ قال: اذ لا يكون له إليهن سبيل، لأنه احلهن لمن نكحهن. قال: وان كان خفي على الحاكم، فإنه حكم قد فات، وقيل النكاح لم يفت، فمن هناك رد عليه. قال: واذا تزوجت فهي مثل المطلقة، لم تبلغها الرجعة فتزوجت، وهي زوجة للاول، ففاتت ومضى ذلك. قال: ولو أسلم وعنده اختان من نسب، أو رضاع، أو امرأة وعمتها كان ذلك كله كأنها عقده وهو مسلم، عقدا واحدا.

وقال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: رأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الام والابنة في عقدة واحدة، أو عقدتين فلم يبين بهما، أله أن يحبس ايتها شاء ويفارق الاخرى؟ قال نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك إلا أن يكون مسهما جميعا، فإن مسهما جميعا، فارقهما جميعا.

قال ابن القاسم: وإن مس واحدة ولم يمس الاخرى، لم يكن له أن يختار التي لم يمس، وامرأته ههنا التي قد مس. قال: وأخبرني من أثق به، عن ابن شهاب، أنه قال في المجوسي يسلم وتحتة الأم وابنتها، انه إن لم يكن أصاب

واحدة منهما. اختار أيتها شاء، وان وطى أحدهما، أقام على التي وطى وفارق الاخرى، وان مسهما جميعا، فارقهما جميعا، ولم تحل له واحدة منهما أبدا.

وقال ابن أبي أويس: قال مالك في الرجل ينكح المرأة المشركة وابتتها، فدخل بها، ثم أسلم ويسلمان: أنه يفرق بينهما وبينه، ولا ينكح واحدة منهما أبدا.

قال إسماعيل: كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفه، فانه لا يجوز للذي أسلم أن يقيم عليه. قال: وحدثني أبو ثابت، قال: حدثني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، أن مجوسيا أسلم، وكان تحته امرأة وابتتها، فكتب فيه عمر بن عبد العزيز أن له في النساء سعة، ففرق بينهما وبينه، ثم لا يرتجع منها شيئا.

قال عبد الله: وأخبرني اسامة بن زيد الليثي، أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن رجل من المجوس أسلم وعنده امرأة وبتتها اسلمتا معه، فكتب اليه عمر أن يطلقهما جميعا، وقال: لا أحب أن يمكك واحدة منهما وقد أطلع ذلك للمطلع منها.

وقال ابن أبي أويس: قال مالك في المشرك يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، انه يختار منهن أربعاً ولا يبالي أوائل كن أو أواخر هو في ذلك بالخيار.

قال مالك: وذلك أنه لو مات من الاوائل أربع، أو أكثر، أو أقل، جاز له أن يجبس من الأواخر أربعاً، ولو كان كما يقول هؤلاء، لم يصح أن يجبس الأواخر إذ مات الاوائل، لان نكاحهن فاسد في قولهم.



قال ابن نافع: وكان ابن أبي سلمة يقول: يجبس الأوائل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجিশاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: طلق أيتهما شئت^(١). ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، سمع الضحاك بن فيروز، عن أبيه مثله سواء.

(١) د (٢/٦٧٨/٢٢٤٣) ت (٣/٤٣٦/١١٣٠) بلفظ: اختر أيتهما شئت. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. جه (١/٦٢٧/١٩٥١) حب: الإحسان (٩/٤٦٢-٤٦٣/٤١٥٥).

المطلقة بالثلاث لا ترجع حتى تنكح زوجا غيره

١٠- مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب، في عهد رسول الله ﷺ، ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسه، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزوجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»^(١).

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب فإنه قال فيه: عن مالك عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، فزاد في الاسناد عن أبيه، فوصل الحديث، وابن وهب من أجل من روى عن مالك، هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبد الرحمن بن الزبير هو الذي كان تزوج تميمة هذه، واعترض عنها، فالحديث مسند متصل، صحيح، وقد روي معناه عن النبي ﷺ، من وجوه شتى ثابتة أيضا كلها.

وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث واسناده إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قالوا فيه: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال جميعا: حدثنا سحنون، قال: أخبرنا ابن وهب، قال

(١) حب: الإحسان (٩/ ٤٣٠ / ٤١٢١)، وسيأتي موصولا من طريق ابن وهب.

أخبرني مالك، عن المسور بن رفاعه القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، إن رفاعه بن سموأل طلق امرأته تيممة بنت وهب، على عهد رسول الله ﷺ، ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسه، فطلقها ولم يمسه، فأراد رفاعه أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقها، قال عبد الرحمن: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة^(١).

وقد ذكر هذا الحديث أيضاً سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلي ابن زياد، كلهم عن مالك، عن المسور بن رفاعه القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعه بن سموأل طلق امرأته، وذكر الحديث، وقال: فيه، عن هؤلاء الثلاثة عن مالك، في هذا الاسناد عن أبيه، والحديث صحيح مسند، والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فيهما جميعاً. كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك، في ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعاً بفتح الزاي، وهم زبيرون بالفتح في بني قريظة معروفون وهم بنو الزبير بن باطيا القرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة عجيبة محفوظة.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: أنبأنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رفاعه القرظي طلق امرأته، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها

فقلت: والذي أكرمك بالحق ما معه الا مثل هذه الهدبة. فقال: فلا، حتى تذوقي عسيلته، ويدوق عسيلتك. هكذا قال عبد الرحمن بن الزبير بالفتح^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، انه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: اني كنت عند رفاعة فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وانما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويدوق عسيلتك، قال: وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب فنأدى يا أبا بكر! فقال: الا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ^(٢).

هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، وأثبتته من جهة الاسناد.

قال أبو عمر: حديث عروة، عن عائشة في هذا الباب، من رواية هشام ابن عروة، وابن شهاب، عن عروة، وان كان اسنادا ثابتا فإنه ناقص، سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتميمة بنت وهب، وقد شبه به على قوم منهم ابن علي وداود لما فيه من قوله: فاعترض عنها فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها وقالت: انما معه مثل هدبة الثوب، فظنوا انها أتت شاكية بزواجها

(١) أخرجه من طرق عن عائشة: خ (٢٦٣٩/٣١٣/٥) و (٥٢٦٠/٩) و (٥٢٦٥ و ٥٣١٧) و (١٠/٥٧٩٢ و ٦٠٨٤). م (٢/١٤٣٣ و ١١١ و ١١٢ و ١١٤) ت (٣/٤٢٦/١١١٨)، ن (٦/٣٢٨٣ و ٣٤٠٩ و ٣٤١١) ج (١/٦٢١/١٩٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فلم يسأله عن ذلك، ولا ضرب له أجلا وخلها معه. قالوا فلا يضرب للعنين أجل، ولا يفرق بينه وبين امرأته، وهو كمرض من الأمراض، فخالفوا جمهور سلف المسلمين، من الصحابة، والتابعين، في تأجيل العنين لما توهموه في حديث هذا الباب، وليس فيه موضع شبهة؛ لأن مالكا وغيره قد ذكروا طلاق عبد الرحمن بن الزبير للمرأة، فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسه.

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن ثابت، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق: أخبرني أبي قال: سمعت سليمان بن يسار، يحدث عن عائشة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها، فأراد الأول أن يتزوجها، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تذوقي عسيلته^(١)، فقد بان بهذا الحديث انه طلقها قبل أن يدخل بها، وهو حديث لا مطعن لاحد في ناقله، وكذلك حديث مالك في ذلك، فيه فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه، ففارقها، واذا صحت مفارقتها لها، وطلاقه إياها، بطلت النكته التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث، وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، ولا يخالف لهم من الصحابة، الا شيء يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه، ذكره ابن عيينة عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم، ولا ذات زوج، فقال: أين زوجها؟ فذكر الحديث وفيه: فقال لها علي بن أبي طالب: اصبري فلو شاء

(١) تقدم تحريمه في الباب نفسه.

الله أن يتليك بأشد من ذلك لابتلاك. ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد عن علي، وليس هذا الاسناد مع اضطرابه مما يحتاج به، وذكر عبدالرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار عن علي، قال: يؤجل العنين سنة، فان أصابها، والا فهي أحق بنفسها، وروى يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير الهمداني، عن الضحاك بن مزاحم، أن عليا أجل العنين سنة^(١).

وهذان الاسنادان إن لم يكونا مثل اسناد هاني وعمارة، لم يكونا أضعف، والاسانيد عن سائر الصحابة ثابتة، من قبل الائمة وعليها العمل، وفتوى فقهاء الامصار، مثل مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والاوزاعي، وجماعة فقهاء الحجاز والعراق الا طائفة من المتأخرين.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة^(٢)، قال معمر: يؤجل سنة من يوم ترافعه، كذلك بلغني.

قال أبو عمر: على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم ترافعه، بخلاف أجل المولى، وذلك والله أعلم، لان المولى مضار قادر على الفيء ورفع الضرر، والعنين غير عالم بشكوى زوجته اياه حتى تشكوه فجعل له أجل سنة، لما في السنة من اختلاف الزمن، بالحر، والبرد، ليعالج نفسه فيها، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤ / ١٠٧٢٥)، البيهقي من طريق الضحاك عن علي (٧/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٥٣ / ١٠٧٢٠) والبيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب بزيادة (٧/ ٢٢٦) وذكره ابن حجر في بلوغ المرام بلفظ « قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة » وقال: « ورجاله ثقات ».

وأصل المسألة اتباع السلف، وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكماً، فلذلك تركنا اختلاف احكامه، وفيه من الفقه اباحة ايقات الطلاق البات طلاق الثلاث، ولزومه، لان رسول الله ﷺ لم ينكر على رفاة ايقاته له، كما انكر على ابن عمر طلاقه في الحيض.

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله: ان رفاة طلق امرأته ثلاثاً، انها كانت مجتمعات، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا. وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث تطليقات ولكن الظاهر لا يخرج عنه الا ببيان.

وقد نزع بهذا الحديث من اباح وقوع الثلاث مجتمعات، وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء، وقد أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد، وفي باب نافع أيضاً، والحمد لله.

وفي قوله ﷺ لا امرأة رفاة: أتريدين أن ترجعي الى رفاة دليل أن إرادة المرأة الرجوع الى زوجها لا يضر العاقد عليها، وانها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره بعد إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على ان المطلقة ثلاثاً لا يحلها لزوجها المطلق لها الا طلاق زوج قد وطئها، وانه إن لم يطأها وطلقها، فلا تحل لزوجها أي الأول.

وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]. وهو يخرج في التفسير المسند. وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء، إلا

في قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]. فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعاً، بدليل الستة الواردة في هذا الحديث، وذلك قوله ﷺ: لا تحل له حتى تذوق العسيلة، والعسيلة هاهنا الوطء لا يختلفون في ذلك.

وفي هذا حجة واضحة لما ذهب اليه مالك، في الايمان انه لا يقع التحليل منها والبر، الا بأكمل الاشياء، وان التحريم يقع بأقل شيء، الا ترى أن الله عز وجل لما حرم على الرجل نكاح حليمة ابنه، وامرأة أبيه، وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحاً ولم يدخل بها ثم طلقها انها حرام على ابنه وعلى أبيه، وكذلك لو كانت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها حرمت على ابنه وعلى أبيه، فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء، وكذلك لو طلق بعض امرأة طلقت كلها، وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الكامل، ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحاً لم يصح، وكذلك المبتوتة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها، ويطأها وطأً صحيحاً.

ولهذا قال مالك في نكاح المحلل: انه يحتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأً مباحاً، لا تكون صائمة، ولا محرمة، ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً.

وقد يعترض على هذا الاصل في البر والحنث بأن التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم الى ذلك الدخول بالأم. وهذا اجماع، وانما الخلاف في الأم، ولهذا نظائر.

وقال الشافعي: اذا أصابها بنكاح صحيح، وغيب الحشفة في فرجها، فقد ذاق العسيلة، وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أو

بيدها، وكان ذلك من صبي أو مراهق أو محبوب بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصي.

قال: وإن أصاب الذمية وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها.

قال: ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها، وهذا كله ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والاوزاعي، والحسن بن حي، وقول بعض أصحاب مالك، وانفرد الحسن البصري بقوله: لا يحل المطلقة ثلاثا إلا بوطيء يكون فيه انزال، وذلك معنى ذوق العسيلة عنده، ولا يحلها عنده التقاء الختانين، ولم يتابعه على ذلك غيره، وانفرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر أهل العلم بقوله: إن من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها قبل أن يمسه فقد حلت بذلك النكاح، وهو العقد، لا غير، لزوجها الأول، على ظاهر قول الله عز وجل: «حتى تنكح زوجا غيره»، قال: فقد نكحت زوجا، يلحقه ولدها، ويجب الميراث بينهما.

قال أبو عمر: أظنه والله أعلم، لم يبلغه حديث العسيلة هذا، ولم يصح عنده، وأما سائر العلماء متقدمهم، ومتأخرهم، فيما علمت، فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ، عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، انحل لزوجها الأول؟ قال: لا. حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها^(١).

(١) أخرجه: حم (٦/٣٢) د (٢/٧٣١/٢٣٠٩) ن (٦/٤٥٧/٣٤٠٧).

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة عن عائشة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله الداناج عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: حدثني أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها^(١).

واختلف العلماء أيضا في نكاح المحلل، وهو من هذا الباب، فقال مالك: المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحا جديدا، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته، لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلمها، إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه ويفسخ، وقول الثوري والأوزاعي والليث مثل قول مالك.

وروي عن الليث في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز، والشرط باطل، وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة. وروي عن الأوزاعي أنه قال في نكاح المحلل: بشما صنع والنكاح جائز.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: النكاح جائز إذا دخل بها وله أن يمسكها إن شاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة: لا تحل للأول إذا تزوجها الآخر ليحلها، ومرة قالوا تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها، ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح، وله أن يقيم عليه.

(١) تقدم تحريمه في الباب نفسه.

وقال الشافعي: إذا قال: اتزوجك لاحتك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك، فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ، ولا يطاق إن دخل بها، ولو وطئ على هذا لم يكن وطؤه تحليلاً. فإن تزوجها تزويجاً مطلقاً لم يشترط هو ولا اشترط عليه التحليل، فللشافعي في كتابه القديم قولان في ذلك، أحدهما مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أن النكاح صحيح، إذا لم يشترط وهو قول داود.

وروى الحسن بن زياد عن زفر إذا شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز، والشرط باطل، ويكونا محصنين بهذا التزويج مع الجماع، وتحل للأول، قال: وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: النكاح على هذا الشرط فاسد، ولها مهر المثل بالدخول، ولا يحصنها هذا ولا يحلها لزوجها الأول. ولمحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه اضطراب كثير في هذا الباب. وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح. وقال سالم والقاسم لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قالوا: وهو مأجور، وقال ربيعة ويحيى ابن سعيد: إن تزوجها ليحلها فهو مأجور.

وقال داود بن علي: لا أبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجوراً إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد، لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم، وإدخال السرور عليه، إذا كان نادماً مشغوباً، فيكون فاعل ذلك مأجوراً إن شاء الله. وقال أبو الزناد: إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح، وترجع إلى زوجها الأول. وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه.



قال أبو عمر: روى علي بن أبي طالب^(١)، وعبد الله بن مسعود^(٢)، وأبو هريرة^(٣)، وعقبة بن عامر^(٤) عن النبي ﷺ انه قال: لعن الله المحلل والمحلل له، وقال عقبة في حديثه: الا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل، ولفظ التحليل في هذه الاحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي: وهو الاظهر فيه، لان ارادة المرأة إذا لم يقدح في العقد ولها فيه حظ، فالنكاح كذلك، والمطلق احرى ان لا يراعي فلم يبق الا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل، هذا هو الصحيح والله أعلم. ويحتمل أن يكون إذا نوى أن يحلها لزوجها كان محللا لقوله الاعمال بالنية.

وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله: لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتها^(٥). وقال ابن عمر: التحليل سفاح^(٦). وقال

- (١) حم (١/٨٣ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٣ و ١٠٧ و ١٢١ و ١٣٣ و ١٥٠ و ١٥٨)
 د (٢/٥٦٣ و ٢٠٧٦) ت (٣/٤٢٨ و ١١١٩) وقال: حديث علي وجابر حديث معلول. جه (١/٦٢٢ و ١٩٣٥)، وفي سنده مجالد وفيه ضعف.
 (٢) حم (١/٤٤٨ و ٤٦٢). ت (٣/٤٢٨ و ١١٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٦/٤٦٠ و ٣٤١٦)، هق (٧/٢٠٨)، مي (٢/١٥٨)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/١٧٠): صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.
 (٣) حم (٢/٣٢٣)، هق (٧/٢٠٨)، وهو عند أحمد وإسحاق والبيهقي والبخاري وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري. «التلخيص الخبير» (٣/١٧٠).
 (٤) جه (١/٦٢٢ و ١٩٣٦)، ك (٢/١٩٨-١٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هق (٧/٢٠٨). وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره، وقال أبو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا، وسياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: حدثنا أبي قال: سمعت الليث بن سعد يقول قال لي مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر فذكره، ويحيى بن عثمان ضعيف. ومشرح قد وثقه ابن معين، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف. «انظر التلخيص الخبير» (٣/١٧٠-١٧١). وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (١/٦٢٢ و ١٩٣٤) وفيه زعمة بن صالح وهو ضعيف.
 (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٢٦٥ و ١٠٧٧٧).
 (٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٢٦٥ و ١٠٧٧٦).

الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح، وقال سالم والقاسم، لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج، والا فهو ماجور، وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه، والله أعلم، والا فظاهر الحديث يرد قولهما، وقال عطاء: لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه ولا يحتمل قول ابن عمر إلا التغليظ، لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطيء فرجا حراما جهل تحريمه، وعذره بالجهالة، فالمتأول أولى بذلك، ولا خلاف أنه لا رجم عليه. حدثني محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنطاقي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب: كاتب الأوزاعي، قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري، عن عبد الملك بن المغيرة، أن رجلا سأل ابن عمر، فقال: كيف ترى في التحليل؟ فقال عبد الله ابن عمر: لا أعلم ذلك إلا السفاح.

ما جاء في نكاح الشغار

[١١] مالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار^(١).

هكذا رواه جملة أصحاب مالك، وقال فيه ابن وهب عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار^(٢). وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار انه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للآخرى دون صداق.

وهذا مالا خلاف بين العلماء فيه انه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث، وللشغار في اللغة معنى لا مدخل له ههنا، وذلك انه مأخوذ عندهم من شجر الكلب إذا رفع رجله للبول - وذلك زعموا - لا يكون منه الا بعد مفارقة حال الصغر الى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الانثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول الا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه شجر الكلب يشجر شجرا، إذا رفع رجله فبال أو لم يبيل، ويقال شجرت بالمرأة أشجرها شجرا إذا رفعت رجلها للنكاح. فهذا معنى الشغار في اللغة، وأما معناه في الشريعة فإن ينكح الرجل رجلا وليته على أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما على ما قاله مالك، وجماعة الفقهاء، وكذلك ذكره خليل في كتابه أيضا.

(١) خ (٩/٢٠٢/٥١١٢) و (١٢/٤١٢/٦٩٦٠)، م (٢/١٠٣٤/١٤١٥) [٥٧].

د (٢/٥٦٠/٢٠٧٤)، ت (٣/٤٣١/١١٢٤) ج (١/٦٠٦/١٨٨٣)، ن (٦/٤٢٠/٣٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك لا يصح النكاح في الشغار - دخل بها أو لم يدخل، ويفسخ أبدا، قال: وكذلك لو قال أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار، ولا خير في ذلك، قال ابن القاسم لا يفسخ النكاح في هذا إن دخل، ويثبت بمهر المثل. ويفسخ في الأول - دخل أو لم يدخل على ما قال مالك. وقال الشافعي إذا لم يسم لواحدة منهما مهرا - وشرط أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وهو يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، ولم يسم صداقا فهذا الشغار، ولا يصح ويفسخ، قال ولو سمي لاحداهما، أو لهما صداقا، فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها، ونصف مهر مثلها - إن كان طلقها قبل الدخول، وقال أبو حنيفة: إذا قال أزوجك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك، فتكون كل واحدة منهما مهر الأخرى، فهو الشغار، ويصح النكاح بمهر المثل، وهو قول الليث بن سعد، وبه قال الطبري.

قال أبو عمر: حجة من قال هذا القول، أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر، والخنزير والغرر والمجهول والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل، والأصل عندهم أن التزويج مضمن بنفسه، لا يبدله، وليس بمفتقر في العقد إلى الصداق.

لأن القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق، بقوله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: (٢٣٦)]. يريد ما لم تمسوهن، وما لم تفرضوا لهن فريضة - يعني صداقا، فسماه نكاحاً، وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق.

وحجة مالك، والشافعي، ومن أبطل نكاح الشغار، أنه نكاح طابق
النهي ففسد — امتثالاً لنهي ﷺ لقوله عز وجل: ﴿وَمَا نَهَيْكُم عَنْهُ
فَأَنَّهُوَ﴾ [الحشر: (٧)]. وقال ﷺ: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد^(١).
يعني مردوداً.

(١) أخرجه: خ: (٥/٣٧٧/٢٦٩٧)، م: (٣/١٣٤٣/١٧١٨/١٧)، د: (٥/١٢/٤٦٠٦)، ج: (١/١٤/٧/١) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا...» وهو عند م: (٣/١٣٤٤/١٧١٨/١٨)، وذكره البخاري تعليقا (٤/٤٤٦) بلفظ «من عمل عملاً...».

الإسلام يقر النكاح ما لم يخالف نصوصا

[١٢] مالك، عن ابن شهاب انه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد ابن المغيرة- وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام، فبعث اليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ الى الاسلام، وان يقدم عليه، فإن رضي أمرا قبله، والا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني برادئك، وزعم أنك دعوتني الى القدوم عليك، فإن رضيت أمرا قبلته، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: انزل أبا وهب، فقال: لا والله حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسير أربعة أشهر، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل الى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان: طوعا أم كرها؟ فقال: بل طوعا، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح^(١).

مالك عن ابن شهاب، قال: كان بين اسلام صفوان بن أمية وبين اسلام امرأته نحو من شهر.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، ومقيم بدار الكفر، الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، الا أن يقدم مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

(١) حق (٧/ ١٨٦-١٨٧)، قلت: وهذا إسناد مرسل.

هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير، وابن شهاب امام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الاسناد، إلا حديث رواه وكيع، عن إسرائيل، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، انها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه، وبعضهم يزيد في هذا الحديث: أنها تزوجت فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها الى الأول^(١).

وقد حدث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا^(٢). بعضهم يقول فيه بعد ثلاث سنين، وبعضهم يقول بعد ست سنين، وبعضهم يقول: بعد سنتين، وبعضهم لا يقول شيئا من ذلك، وهذا الخبر وإن صح، فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد خروجها من عاداتها، واسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض.

وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين.

(١) د (٢/٦٧٤/٢٢٣٨)، ت (٣/٤٤٩/١١٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفيه سمالك بن حرب الذهلي الكوفي، قال الحافظ فيه: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره، فكان ربا يلقن» (انظر التقريب: (١/٣٩٤/٢٦٣٢)).

(٢) د (٢/٦٧٥/٢٢٤٠)، ت (٣/٤٤٨/١١٤٣) وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه» جه (١/٦٤٧/٢٠٠٩)، ك (٢/٢١٩) وصححه الذهبي في التلخيص.

وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص بن الربيع أسر يوم بدر، فأتي به رسول الله ﷺ فرد عليه امرأته. وفي هذا أنه ردها عليه وهو كافر، فمن هناك قال ابن شهاب: ان ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض.

وقال آخرون: قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية إلى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: (١٠)].

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ﴾ إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر. قال الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: (١٤١)]. وقال رسول الله ﷺ للملاعن: لا سبيل لك عليها.

روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس، قال: لا يعلو مسلمة مشرك، فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه. وفي قول الله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: (١٠)]. ما يغني ويكفي والحمد لله.

قال أبو عمر: ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله ﷺ قريشا على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجرن، أبى الله أن يرددن إلى المشركين إذا امتحن بمحنة الإسلام، وعرف أنهن جئن رغبة في الإسلام.

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج إلى الشام، أن تقدم المدينة، فتكون مع رسول الله ﷺ ولم يذكر متى كان خروجه إلى الشام.

وذكر أنه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبي بصير في نفر من قریش، فأخذوهم ومن معهم، ولم يقتلوا منهم أحدا، لصهر أبي العاص من رسول الله ﷺ فقدم المدينة على امرأته زينب.

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وإن كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معا، وأصل العقد معفي عنه، لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الاسلام، وهذا اجماع وتوقيف، وإنما اختلف العلماء في تقدم اسلام احد الزوجين على ما نذكره ههنا إن شاء الله.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء، إلا بعض أهل الظاهر، فإنه قال: أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة، إلا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه، لصحة وقوعه في أصله، ووجود التنازع في حقه.

واحتج بحديث ابن عباس، بأن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد مضي سنتين لهجرتها، وأظنه مال فيه إلى قصة أبي العاص، وقصة أبي العاص لا تخلو من أن يكون أبو العاص، كافرا إذ رده

رسول الله ﷺ إلى ابنته زينب على النكاح الأول أو مسلماً، فإن كان كافراً، فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح، إذ في القرآن والسنة والاجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه ههنا للاكتثار، وإن كان مسلماً فلا يخلو من أن يكون كانت حاملاً، فتهاذى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها، فردّه رسول الله ﷺ إليها في عدتها، وهذا ما لم ينقل في خبر، أو تكون قد خرجت من العدة، فيكون أيضاً ذلك منسوخاً بالاجماع، لأنهم قد اجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة، فكيف كان ذلك؟ فخير ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب بنت رسول الله ﷺ خبر متروك لا يجوز العمل به عند الجميع، فاستغنى عن القول فيه.

وقد يحتمل قوله على النكاح الأول، يريد على مثل النكاح الأول من الصداق، على أنه قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رد زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد^(١).

وكذلك يقول الشعبي على علمه بالمغازي أن رسول الله ﷺ لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بنكاح جديد، وهذا يعضده الأصول.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد^(١).

(١) ت (٣/٤٤٧/١١٤٢) وقال: هذا حديث في إسناده مقال. ج ه (١/٦٤٧/٢٠١٠)، هق (٧/١٨٨)، وروى البيهقي عن الدارقطني أنه قال: «هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما» قلت: هذا الحديث ضعيف، وعلته الحجاج وهو ابن أرملة، كان ضعيفاً مدلساً.

وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج الينا مسلمة، فان مالكا، قال: ان اسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض، فهي امرأته، وان لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض، فقد وقعت الفرقة، ولا فرق عنده بين دار الاسلام ودار الحرب، وهو قول الشافعي سواء، ولا حكم للدار عنده، وكذلك قال الاوزاعي، والليث بن سعد: اعتبر العدة.

وقال أبو حنيفة في الحربية: تخرج الينا مسلمة، ولها زوج كافر بدار الحرب، فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا عدة عليها، وقال أبو يوسف ومحمد: أما الفرقة فقد وقعت بينهما، ولا سبيل له اليها الا بتركها جديد، ولكن العدة عليها، وهو قول الثوري.

وأما اختلافهم في الذميين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، فقول مالك والشافعي، والليث، والحسن بن حي، والاوزاعي، اعتبار العدة في وقوع الفرقة، على ما ذكرنا عنهم في الحربية.

الا أن الاوزاعي يقول: إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها الا بعد انقضاء العدة، فهي طليقة، وهو خاطب.

وفي قول مالك والشافعي، والليث، والحسن بن حي: إذا انقضت عدتها، فلا سبيل له اليها، وليست الفرقة عندهم طلاقا، وانما هو فسخ بغير طلاق، واذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك، والشافعي، والليث، والاوزاعي، والحسن ابن حي؛ وسواء كانت المرأة قبل أن يسلم، كتابية، أو مجوسية، زوجها أحق بها أبدا إن أسلم في عدتها، فإن كانا مجوسيين وأسلم الرجل قبل، فإن مالكا قال: يعرض عليها الإسلام في الوقت، فإن أسلمت، وإلا وقعت الفرقة بينهما.

قال إسماعيل بن إسحاق: إذا أسلم الرجل وزوجته مجوسية غائبة، فإن
الفرقة تقع بينهما حين يسلم، ولا ينتظر بها، لأنه لو انتظر بها، كان متمسكا
بعصمتها؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة:
(١٠)]. قال: والحاضرة إذا عرض عليها الإسلام، فليس الرجل متمسكا
بعصمتها، لأنه لا ينتظر بها شيئا غير حاضر، إنما هو كلام وجواب؛ فكأنها
إذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع إسلامه إذا كان إنما ينتظر جوابها؛
ألا ترى الآية لما نزلت، وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين
أزواجهم اللاتي كن بمكة، ولم ينتظر أن يعرض عليهن الإسلام، وقد كان
ذلك ممكنا في ذلك الوقت، للهدنة التي كانت بينهم، إلى أن نقضوا العهد
بعد سنين من الصلح.

قال: والكوافر اللاتي أنزل الله عز وجل فيهن هذا، هن المشركات من
العرب، فكان سبيل المجوسيات سبيلهن، فليس يجوز للمسلم أن يمسك
بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب، كانت معه في دار الإسلام، أو في غير
دار الإسلام؛ قال: والفرقة بينهما بغير طلاق، لأنها مغلوبان على الفسخ،
وليس يراجعها في العدة إن أسلمت، بخلافه إذا كان هو المتقدم الإسلام،
لأن إسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرتجع، والارتجاع إنما هو بالرجال لا
بالنساء.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي: لا فرق
بين الرجل والمرأة في ذلك، وأيهما أسلم قبل، ثم أسلم صاحبه في العدة، كانا
على نكاحهما، وسواء عندهم أهل الكتاب في ذلك، أو غير أهل الكتاب،
وكذلك سواء عندهم تقدم إسلام الرجل، أو تقدم إسلام المرأة، لأن أبا
سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، أسلما قبل، ثم أسلمت امرأتهما،

فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول اذ أسلمت في العدة، وأسلمت امرأة صفوان، وامرأة عكرمة، فاستقرتا بالنكاح الأول، وذلك قبل انقضاء العدة؛ وهذا يدل على أن قوله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: (١٠)]. في حال دون حال، وذلك التماذي في الإمساك بعد العدة على ما بينت وأحكمت في ذلك السنة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين: إذا أسلمت المرأة، عرض على الزوج الاسلام، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين واسلمت هناك، كانت امرأته حتى تحيض ثلاث حيض؛ فإن لم يسلم، وقعت الفرقة، وفرقوا بين حكم دار الاسلام، ودار الحرب.

وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول: يفرق بينهما، ولا صداق لها؛ ولو كانت المرأة مجوسية واسلم الزوج قبل الدخول، ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها، فلها نصف الصداق؛ وان أسلمت قبل أن تنقضي عدتها، فلهما على نكاحهما.

وقال الثوري كقول أبي حنيفة في عرض الاسلام على الزوج إذا أسلمت امرأته، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما؛ وقال في المهر: إن أسلمت وأبى، فلها جميع المهر إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها، فلها النصف؛ وإن أسلم، وأبت وهي مجوسية، فلا مهر إن لم يدخل بها.

وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني، فيخرج إلى بعض الأسفار، فتسلم امرأته وهو غائب، فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها، ولا ينتظر بها، وليس له منها شيء إن قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم، نكحت أو تنكح، هذا إذا أسلم بعد انقضاء عدتها، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته، فإن نكحت قبل أن يقدم زوجها، أو يبلغها اسلامه، فلا

سبيل له إليها؛ وإن أدركها قبل أن تنكح، فهو أحق بها؛ قال: وإن كانت الغيبة قريبة، استؤنى بتزويجها، وكتب للسلطان، فلعله قد أسلم قبلها، وإن كانت بعيدة، فلا.

وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتائية والمجوسية إذا أسلمت قبل البناء: أنه لا صداق لها، ولا شيء منه معجل ولا مؤجل؛ فإن قبضته رده، لأن الفراق من قبلها؛ ولو بنى بها، كان لها صداقها كاملاً، وكذلك المرتدة في الصداق.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، قال: الأمر عندنا في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها ويمسها، أنه لا صداق لها، سمى لها أو لم يسم؛ وليس لزوجها عليها رجعة، لأنه لا عدة عليها، ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها، وكان لها صداقها كاملاً، فإن بقي لها عليه شيء من مهرها، فلها بقيته، أسلم في عدتها، أو لم يسلم.

قال: وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها، فرض لها أو لم يفرض، أنه لا صداق لها إن أسلمت قبله وأبى هو أن يسلم، أو أسلم قبلها، فأبت هي أن تسلم في الوجهين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو جعفر، عن إسرائيل، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعه رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول^(١).

(١) د (٢/٦٧٤/٢٢٣٩)، ج هـ (١/٦٤٧/٢٠٠٨)، هـ (٧/١٨٨)، ك (٢/٢١٨) وصححه

ووافقه الذهبي. وفيه سمالك وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

ورواه حفص بن جميع، وسليمان بن معاذ، وهذا لفظه: عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، وهاجرت وتزوجت، وكان زوجها قد أسلم، فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها - ذكره البزار^(١).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا عبد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: إني قد أسلمت معها، وعلمت باسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول^(١).

قال أبو عمر: احتج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، بأن قال: خبر ابن شهاب منقطع، وفي الأصول: أن العدة إذا وجهت على سبب غير الطلاق، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح، وأما مع بقاء النكاح، فلا عدة.

قال أبو عمر: لو ارتفع النكاح، ما كان يعرض الاسلام على الثاني منهما معا، وقد أجمعوا على ذلك في الفور؛ روي عن عمر، وابن عباس، الفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذمية وأبى زوجها أن يسلم، ولم يعتبر العدة.

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، قالوا في النصرانية تسلم تحت زوجها: أخرجها عنه الإسلام.

وروى حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن في النصرانية تكون

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

تحت النصراني، فتسلم قبل الدخول، قال: فرق بينهما الاسلام.

وروي عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك، والشافعي، وحسبك بقول ابن شهاب، أنه لم يبلغه غير ما حكى في حديثه المذكور في هذا الباب، وأنه أحق بها إن أسلم في عدتها.

وذكر حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة سهيل بن عمرو، أسلمتا في عدتها، فأقاما على نكاحهما.

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل، أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردت اليه، وذلك على عهد رسول الله ﷺ.

وذكر مالك، عن ابن شهاب، أن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم، واستقرت عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته، نحو من شهر؛ وأن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم عكرمة، فثبتا على نكاحهما ذلك.

وذكر مالك، عن ابن شهاب قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر بدار الحرب، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

وذكر ابو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، قال: إذا أسلم وهي في عدتها، فهي امرأته يعني إذا كانت اسلمت قبله.



قال: وحدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: إن أسلم وهي في العدة، فهو أحق بها.

قال: وحدثنا عبد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز، قال هو أحق بها ما دامت في العدة.

وذكر حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: إذا أسلم الرجل في عدة امرأته، فهو أحق بها.

باب منه

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة ابن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الاسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه، فثبنا على نكاحهما^(١).

في هذا الحديث من المعاني وثوب الرجل الجليل إلى ما يفرح به في دينه، وكذلك عندي وثوبه لما يسر به في دنياه إذا لم يقدح ذلك في دينه.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من السرور والفرح باسلام قريش واشراف الناس، وكذلك سائر من أسلم والله أعلم.

وفيه دليل على أن لباس الرداء كان من شأن رسول الله ﷺ. وأما القول في ثبوت نكاحهما، فقد تقدم مستوعبا في باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد، لا يفترقان في شيء من ذلك؛ وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل وكيف كان اسلامه، وشيئا كافيا من خبره في كتابنا في الصحابة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا يوسف بن أحمد المكي، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال حدثنا محمد بن إساعيل.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قالوا: أخبرنا أبو حذيفة، قال حدثنا سفيان بن سعيد بن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد،

(١) هذا الحديث مرسل وسيأتي موصولا في الذي بعده.

عن عكرمة بن أبي جهل، قال: قال النبي ﷺ يوم جثته: مرحبا بالراكب المهاجر، قلت: يا رسول الله والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك، الا أنفقت مثلها في سبيل الله^(١).

(١) ت: (٥/٧٤/٢٧٣٥)، وقال: حديث ليس إسناده بصحيح لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود. قلت: وهو أبو حذيفة عن سفيان، وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث. ك: (٣/٢٧١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: لكنه منقطع. طب في الكبير (١٧/٣٧٣/١٠٢٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٩/٣٨٥)، وقال: رواه الطبراني مرسلًا ورجاله رجال الصحيح.

ما جاء في الكفاءة والخطبة في النكاح

[١٤] مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك؛ ثم قال لها: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني؛ قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني؛ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته؛ ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واعتبطت به^(١).

وأما قوله: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، ففي هذا جواز نكاح الموالى القرشية، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وهو رجل من كلب، وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري، وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشية، ونكاح العربي القرشية، وهذا مذهب مالك، وعليه أكثر أهل المدينة.

روى ابن أبي أويس عن مالك قال: لم أر هذا من أهل الفقه والفضل، ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قريش، ولا أن يتزوج الموالى في العرب وقريش - إذا كان كفؤا في حاله.

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن فاطمة بنت قيس: حم (٦/٤١٢-٤١٦)، م: (٢/١١١٤-١١٢٠/١٤٨٠)، د: (٢/٧١٢-٧١٦/٢٢٨٤-٢٢٨٥)، ت: (٣/٤٨٤/١١٨٠)، ن: (٦/٣٢٤٤-٣٢٤٥)، ج: (١/٦٥٦/٢٠٣٥-٢٠٣٦)، هـ: (٧/١٣٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨١ و ٤٣٢ و ٤٧٢)، ح: الإحسان (١٠/٤٢٥٠-٤٢٥١/٤٢٥٢-٤٢٥٣-٤٢٨٩-٤٢٩٠-٤٢٩١).

قال مالك: ومما يبين ذلك، ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أنكح سالما فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه احد من أهل ذلك الزمان.

قال أبو عمر:

قد كرهه قوم، وهذا الحديث حجة عليهم، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقد روي في بعض الحديث أنهم قالوا: انكحها مولاه، فقالت فاطمة: رضيت بما رضي لي به رسول الله ﷺ. وفي حديث مالك: فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به، واختلف العلماء في الاكفاء في النكاح، فجملة مذهب مالك وأصحابه: ان الكفاءة عندهم في الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: اذا أبى والد الثيب ان يزوجها رجلا دونه في النسب والشرف، الا انه كفؤ في الدين، فإن السلطان يزوجه، ولا ينظر الى قول الاب والولي من كان اذا رضيت به وكان كفؤا في دينه، ولم أسمع منه في قلة المال شيئا. قال مالك: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: (١٣)]. الآية. وقوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: (٣٧)]. واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات، وهو قول الثوري والحسن بن حي.

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء، والعرب أكفاء، ومن كان له أبوان في الاسلام أكفاء، ولا يكون كفؤا من لم يجد المهر والنفقة. وقال أبو يوسف وسائر الناس على أعمالهم، فالقصار لا يكون كفؤا لغيره من التجار وهم يتفاضلون بالأعمال فلا يجوز الا الأمثال، قال: وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة، والعبد ليس بكفء لاحد، وكان أبو الحسن الكرخي من بين

أصحاب أبي حنيفة يخالف أصحابه في الكفاءة ويقول: الكفاءة في الانفس كالقصاص، وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة.

وقال الشافعي: ليس نكاح غير الكفاء محرما - فأرده بكل حال، إنما هو تقصير المتزوجة والولادة، فإن رضيت ورضوا جاز، قال: وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم، فهي أولى به منهم كالنفقة لها أن تتركها متى شئت، قال: وإذا اختلف الولاية فزوجها بإذنها أحدهم كفتا جاز، وإن كان غير كفاء، لم يثبت إلا باجتماعهم - قبل نكاحه، فيكون حقا لهم تركه.

قال أبو عمر:

الكفاءة عند الشافعي وأصحابه: النسب والحال، وأفضل الحال عندهم الدين، والحال اسم جامع لمعان كثيرة، منها: الكرم، والمروءة، والمال، والصناعة، والدين وهو أرفعها.

روى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: كرم المؤمن: تقواه ودينه وحسبه، ومروءته: خلقه^(١).

وحدثني خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال: أنشدنا أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الاخفش لبعض المتقدمين:

إني رأيت الفتى الكريم إذا رغبته في صنعة رغبا
ولم أجد عروة الخلائق إلا الدين لما اخترت والحسبا

(١) هق (١٠/١٩٥) موقوفا على عمر من طريق الشعبي عن زياد بن جدير عن عمر به، بلفظ: «حسب المرء دينه مروءته خلقه، وأصله عقله»، وقال: هذا الموقوف إسناداه صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه». أخرجه البيهقي (١٣٦/٧)، ك (١/٢١٢) من طريق عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي. هق (٧/١٣٦) من طريق القعني و (١٠/٣٠٩) من طريق يونس بن محمد المؤدب حم (٢/٣٦٥) من طريق حسين ابن محمد، وابن عدي في الكامل (٦/٣٠٩) من طريق علي بن الجعد الجوهري، كلهم عن =

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ انه قال انكحوا الى الأكفاء، إياكم والزنج، فإنه خلق مشوه^(١). وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له، رواه داود بن المحبر، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وداود هذا وأبو أمية بن يعلى متروكان، والحديث ضعيف منكر، وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطاة، عن جابر، عن النبي ﷺ انه قال: لا تنكحوا النساء الا الاكفاء^(٢). حديث ضعيف لا يحتاج بمثله ولا أصل له، وكذلك حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن الفضل، عن نافع، عن ابن عمر،

= مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه مرفوعا به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وتعبه الذهبي بقوله: بل مسلم - يعني مسلم بن خالد الزنجي - ضعيف وما خرج له. وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٤/١٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبخاري ولم يذكر فيه كلاما. وتابعه عند ابن عدي في الكامل (١٢٧/٤) عبد الله بن زياد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به. وعبد الله بن زياد هو أبو عبد الرحمن المدني مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ. قال فيه الحافظ في التقریب «متروك» وفي الباب أيضا عن سمرة بن جندب بلفظ «الحسب المال والكرم التقوى» وسيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(١) أخرجه من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا: جه (١/٦٣٣/١٩٦٨)، قط (٣/٢٩٩)، ابن عدي في الكامل (٢/١٩٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/٢٦٤)، ك (٢/١٧٦-١٧٧). ثم ساقه الحاكم من طريق عكرمة بن إبراهيم بالاسناد نفسه وصححه. وتعبه الذهبي بقوله: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المدني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك. وأخرجه الدارقطني (٣/٢٩٨-٢٩٩) من طريق صالح بن موسى الطلحي وأبو أمية بن يعلى كلاهما عن هشام بن عروة بنفس الاسناد. قال الحافظ في التلخيص (٣/١٤٦): «ومداره على أناس ضعفاء روه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن». قلت: أبو أمية بن يعلى متروك.

(٢) هق (٧/١٣٣)، قط (٣/٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٦/٤١٧-٤١٨)، في إسناده مبشر بن عبيد، قال الدارقطني: متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليه. وقال البخاري: كان منكر الحديث، والحجاج بن أرطاة مدلس.

عن رسول الله ﷺ انه قال: العرب أكفاء بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل، الا حائك وحجام^(١). حديث منكر موضوع، وقد روي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعا مثله^(٢). ولا يصح ايضا عن ابن جريج والله أعلم، واحسن من هذه الأسانيد ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة، انكحوا أبا هند وانكحوا اليه»^(٣). وأبو هند مولى، وبنو بياضة فخذ من العرب في الانصار، وقد قال ﷺ اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لم تفعلوا تكن

(١) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٤): «الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر به، والراوي عن ابن جريج لم يسم، وقد سأل ابن أبي حاتم عن أباه فقال: هذا كذب لا أصل به. وقال في موضع آخر: باطل، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع، عن ابن عمر، قال الدارقطني في العلل: لا يصح، وقال ابن حبان: عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ، قال: فاجتمع عليه الدباغون وهموا به، وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر، في أحدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع، وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني، وله طرق أخرى عن غير ابن عمر، رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه: العرب بعضها لبعض أكفاء. والموالي بعضها لبعض أكفاء وفيه سليمان بن أبي الجون، قال ابن القطان: لا يعرف، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ، ولم يسمع منه.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) د(٢/ ٥٧٩/ ٢١٠٢)، هق(٧/ ١٣٦)، قط(٣/ ٣٠٠-٣٠١)، طب(٢٢/ ٣٢١/ ٨٠٨)، ك(٢/ ١٧٨) وصححه ووافقه الذهبي وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٤). وفي الباب عن عائشة أخرجه: قط(٣/ ٣٠٠ و ٣٠١) بلفظ: «من سره أن ينظر إلى من صور الله الأيمان في قلبه فليتنظر إلى أبي هند» وقال رسول الله ﷺ: «أنكحوه وانكحوا اليه». وأورده الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٨٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الواحد بن إسحاق الطبراني ولم أعرفه ببقية رجاله ثقات».

فتنة في الارض وفساد كبير^(١)». ولم يخص عربيا من مولى، وحمله على العموم أولى. وقد احتج من لم يميز نكاح المولى العربية بحديث شعبة عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج عن سلمان، انه قال: لا تؤمكم في الصلاة، ولا نتزوج نساءكم يعني العرب. قالوا: ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه. قال أبو عمر:

أصح شيء في هذه الباب: حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وهو ممن جرى على أبيه السبأ والعنق.

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن راشد، قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا حسين بن واقد، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ان احساب أهل الدنيا التي يذهبون اليها: هذا المال^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: ت (٣/ ٣٩٤ / ١٠٨٤) وقال: حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مرسلًا وقال: قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا. ج (١/ ٦٣٢ / ١٩٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١ / ٦١)، ك (٢ / ١٧٩) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الحميد هو أخو فليح، قال أبو داود: كان غير ثقة ووثيمة لا يعرف». وله شاهد من حديث أبي حاتم المزني أخرجه: ت (٣ / ٣٩٥ / ١٠٨٥) وقال: حسن غريب. هق (٧ / ٨٢)، والبيهقي في شرح السنة (٩ / ١٠).

(٢) حم (٥ / ٣٥٣ و ٣٦١)، هق (٧ / ١٣٥)، قط (٣ / ٣٠٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١ / ٣١٨)، والنسائي (٦ / ٣٧٢ / ٣٢٢٥)، وصححه الحاكم (٢ / ١٧٧) ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان: الإحسان (٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤ / ٦٩٩ و ٧٠٠).

زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها: هذا المال (١).

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا مؤمل بن يحيى، قال حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الإمام، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، قال حدثنا قتادة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: الحسب: المال والكرم: التقوى (٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، قالوا: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال حدثني عبيد الله بن عمر، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك (٣).

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعدان ابن نصر، قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فلقي النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه.

(٢) ت (٥/ ٣٦٣/ ٣٢٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع. جه (٢/ ١٤١٠/ ٤٢١٩)، هق (٧/ ١٣٥-١٣٦)، والبعوي (١٣/ ١٢٥/ ٣٥٤٥)، حم (٥/ ١٠)، ك (٢/ ١٧٧). كلهم عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا به. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. قلت: وسلام بن أبي مطيع فيه ضعف، قال ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة. والحسن مدلس وقد عنعن.

(٣) خ (٩/ ١٦٣/ ٥٠٩٠)، م (٢/ ١٠٨٦/ ١٤٦٦ [٥٣])، د (٢/ ٥٣٩/ ٢٠٤٧)، ن (٦/ ٣٧٦/ ٣٢٣٠)، جه (١/ ٥٩٧/ ١٨٥٨)، هق (٧/ ٩٧-٨٠).

فقال له: يا جابر تزوجت؟ قال: نعم، قال: أبكر أم ثيب؟ قال: بل ثيب قال: أفلا بكرا تلاعبها؟ قال: يا رسول الله، كان لي اخوات فخشيت ان يدخل بيني وبينهن، قال: فقال: فذاك إذا، ان المرأة تنكح في دينها ومالها وجهالها، فعليك بذات الدين تربت يداك^(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث: ان الحسب غير المال، الا ترى انه فصل بينهما بالواو الفاصلة، كما فصل بين الجمال والدين، وهذا اصح إسنادا من حديث بريدة، وحديث سمرة، وقد يحتمل ان يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدنيا، والخبر عن حال أهلها في الاغلب - والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا عبد الله بن يزيد، قال حدثنا حيوة، قال حدثنا شريح بن شريك، انه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، قال حدثني أبي، قال حدثنا غيلان بن جامع، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرتة، واذا امرها أطاعته،

(١) م (٢/١٠٨٧/٧١٥ [٥٤])، جه (١/٥٩٨/١٨٦٠)، ن (٦/٣٧٣/٣٢٢٦).

(٢) م (٢/١٠٩٠/١٤٦٧ [٦٤])، جه (١/٥٩٦/١٨٥٥)، ن (٦/٣٧٧/٣٢٣٢).

وإذا غاب عنها حفظته^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قيل يا رسول الله ﷺ، أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره^(٢).

قال أبو عمر:

هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه وبالله التوفيق.

روي من حديث هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، ومن حديث النضر بن شميل، عن عوف عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان ذلك سدادا من عوز^(٣). قال النضر بن شميل: السداد - بالكسر: البلغة، وكذلك ما سد به الشيء، والسداد - بالفتح - القصد.

(١) أخرجه بنفس السند: هق (٨٣/٤)، ك (٣٦٣/٢) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب». وأخرجه بغير ذكر غيلان بن جامع في السند: د (٣٠٥-٣٠٦/٣٠٦)، ك (٥٦٧/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) ن (٣٢٣١/٣٧٧/٦)، وفي الكبرى (٨٩٦١/٣١٠/٥).

(٣) عزاه صاحب الكنز للشيرازي في «الألقاب» من حديث ابن عباس وعلي (٢٨٩/١٦).

باب منه

[١٥] مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ثابت عن النبي ﷺ، وروى عن أبي هريرة من وجوه، ورواه أيضا ابن عمر، عن النبي ﷺ.

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث أن الخاطب إذا ركن إليه، وقرب أمره، ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك، وذكر الصداق ونحو ذلك لم يجوز لاحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا.

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس إذ أخبرته أن معاوية وأبا جهم، خطباها، ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما، وخطبها على خطبتهما إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل. والله أعلم.

هذا الباب يجري مجرى قوله ﷺ: لا يبيع بعضكم على بعض ولا يسم أحدكم على سوم أخيه. ألا ترى أنه لو ترك البائع مع أول مساوم لاخذ السلعة بما شاء، ولكان في ذلك ضرر بين داخل على الناس.

وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد هذا الحديث بمعنى ما ذكرناه، ومعلوم أن الحال التي أجاز فيها رسول الله ﷺ، الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى أن يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه وإذا كان ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا، إن شاء الله تعالى.

(١) خ (٩/٢٤٩-٥١٤٣-٥١٤٤)، م: (٢/١٠٣٣-١٤١٣)، د: (٢/٥٦٤-٢٠٨٠)، ت: (٣/٤٤٠-١١٣٤)، ن: (٦/٨٣١-٢٣٤٠)، ج: (١/٦٠٠-١٨٦٧).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد ابن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير، قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس، فقال عبد الحميد: طلقها ألبتة ثم خرج الى اليمن، وذكر الحديث، وفيه فانتقلت الى ابن أم مكتوم حتى خلت، فخطبها معاوية بن ابي سفيان وأبو جهم بن حذيفة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أما معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئا. وأما أبو جهم بن حذيفة فإني أخاف عليك عصاه، ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة ابن زيد، قالت: نعم يا رسول الله! فزوجها أسامة بن زيد^(١).

ففي هذا الحديث أوضح الدلالة على معنى النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن الوجه فيه ما ذكرنا، والله أعلم.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن عبيد الله بن سعد، عن الحارث بن ابي ذباب أن جريرا البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب امرأة من دوس، ثم أمره مروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبها عليه ثم أمره عبد الله بن عمر، بعد ذلك فدخل عليها فأخبرها بهم: الأول، فالأول، ثم خطبها لنفسه فقالت: والله ما أدري اتلعب أم أنت جاد؟ قال: بل جاد، فنكحته، وولدت له ولدين.

وهذا يبين لك معنى قوله، ﷺ: لا يخطب احدكم على خطبة أخيه أنه كما قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء أن ذلك أن تركز اليه ويتراضيا ويتفقا على صداق معلوم، وهي تشترط لنفسها، ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون، والله أعلم. وذكر إسماعيل بن ابي أويس قال: سئل مالك عن

(١) م (٢/١١١٤/١٤٨٠)، د (٢/٧١٢-٧١٥/٢٢٨٤-٢٢٨٩)، ن (٦/٨٣٣/٢٣٤٤-٢٣٤٥).

رجل خطب امرأة وركنت اليه، واتفقا على صداق معروف حتى صارت من اللواتي قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، قال: قال مالك: إذا كان هكذا فملكها رجل آخر، ولم يدخل بها فإنه يفرق بينهما، وإن دخل بها مضى النكاح وبشما صنع حين خطب امرأة نهي رسول الله ﷺ، أن تخطب على تلك الحال. قال: وسمعت مالكا يقول: أكره إذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة، أن يخطب الرسول لنفسه، واراها خيانة، قال: ولم أسمع أحدا أرخص في ذلك.

قال أبو عمر: ذلك عندي على أنه لم يذكر الرجل المرسل له، ولو ذكره وذكر نفسه، لم يكن بذلك باس، على حديث عمر المذكور، والله اعلم.

ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضى ان النكاح جائز، واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون الى الأول والرضى به، فقول مالك ما ذكرنا وقد روى عنه أنه يفسخ على كل حال، وروى عنه أنه لا يفسخ أصلا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول الشافعي أنه لا يفسخ، واختلف عنه هل هو عاص بفعله أم لا.

وقال داود: يفسخ النكاح على كل حال وقال ابن القاسم: إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت الى غيره فدخل بها فإنه يتحلل الذي خطبها عليه، ويعرفه بما صنع، فإن حلله، وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها، وقد أثم فيما فعل، وقال ابن وهب: ان لم يجعله الأول في حل مما صنع فليطلقها فإن رغب فيها الأول وتزوجها فقد بريء هذا من الإثم، وان كره تزويجها فليراجعها الذي فارقتها بنكاح جديد، وليس يقضي عليه بالفراق، وقال ابن القاسم انها معنى النهي في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين، واما إذا كان الذي خطبها أولا فركنت اليه رجل

سوء فانه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز له أن يخاطب فيها أنه ان لم يكن دخل بها فرق بينهما وأن كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع.

وقال الشافعي: هي مصيبة، ويستغفر الله منها، والنكاح ثابت، دخل أو لم يدخل، وهو مع هذا مكروه، لا ينبغي لأحد أن يفعله، وبمثل ما قال الشافعي يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة. وهو القياس، لأن النكاح لو كان فاسدا محرما، غير منعقد لم يصح بالدخول. وعلى أصل مالك انما يصح بالدخول من النكاح ما كان فسادا في الصداق وأما ما كان فسادا في العقد فمحال ان يصح بالدخول، والنكاح مفتقر الى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم.

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة هذا في النهي عن ان يخاطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة، وهي في معنى ما ذكرنا، لا تخالفه ان شاء الله.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخاطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك^(١).

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال:

(١) تقدم تحريره في حديث الباب.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الازاعي قال: حدثني أبو كثير انه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يستام الرجل على سوم أخيه، حتى يشتري أو يترك، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يترك^(١).

وقد رويت أيضا في حديث ابن عمر في ذلك الفاظ سنذكرها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله.

باب منه

[١٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ، قال: لا يخطب احدكم على خطبة أخيه^(١).

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا يبيع احدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، الا ان يأذن له^(١)، وروى صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، لا يخطب احدكم على خطبة أخيه الا ان يترك، أو يأذن له^(١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك موجودا في باب محمد بن يحيى بن حبان، من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا. وخطبة النكاح بالكسر، والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم.

(١) حم: (٢/١٢٦ و ١٤٢ و ١٥٣)، خ: (٩/٢٤٨/٥١٤٢) مطول. م: (٢/١٠٣٢/١٤١٢ [٥٠])، د: (٢/٥٦٥/٢٠٨١)، ت: (٣/٥٨٧/١٢٩٢) ن: (٦/٣٢٣٨-٣٢٤٣)، ج: (١/٦٠٠/١٨٦٨).

الأيام أحق بنفسها من وليها، وإذن البكر صماتها

[١٧] مالك، عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها^(١).

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أحد الأشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو فيما ذكروا وتجبر وإعجاب، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: هذا حديث رفيع، أصل من أصول الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة، منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ويحيى ابن سعيد القطان، وقيل انه قد رواه أبو حنيفة عن مالك وفي ذلك نظر ولا يصح.

فأما حديث الثوري عن مالك في ذلك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر، حدثنا عبد الله بن الحسين بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، وحدثنا خلف، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال جميعا حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الأيام أحق بنفسها من وليها،

(١) أخرجه من طرق عن ابن عباس: حم (١/٢١٩-٢٤١-٢٤٢-٢٦١-٢٧٤)

م. (٢/١٠٣٧-١٤٢١ [٦٦-٦٧-٦٨])، د. (٢/٥٧٧-٥٧٩/٥٧٨-٢٠٩٨/٢١٠٠)،

ت (٣/٤١٦-١١٠٨)، ن (٦/٣٩٣-٣٢٦٠-٣٢٦٣-٣٢٦٤)، ج (١/٦٠١-١٨٧٠).

والبكر تستأذن وإذنها صماتها^(١).

وأما حديث شعبة، فحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها^(١).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة بن الحجاج، حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها. هكذا يقول شعبة: والثيب أحق بنفسها^(١).

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر رضاها صماتها^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الأيم أحق

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها^(١) - كذا قال: تستأمر لفظ مطرف، وعامة رواة الموطأ يقولون: تستأذن.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، وحدثنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال جميعا حدثنا سفيان، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: الشيب احق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها اقرارها. هذا لفظ حديث الحميدي، وقال أحمد بن حنبل حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد باسناده، فقال: الشيب احق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وصمتها اقرارها^(١).

قال أبو عمر:

وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: الشيب احق بنفسها. ولو صحت هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الاب دون غيره على ما ذهبت اليه طائفة من أهل العلم في ذلك، وسترى ذلك وغيره في هذا الباب ان شاء الله.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور المكي، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ قال: الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها^(١).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

اختلف في لفظ هذا الحديث كما ترى: فبعضهم يقول: الأيم، وبعضهم يقول: الثيب، والذي في الموطأ: الأيم، وقد يمكن ان يكون من قال الثيب جاء به على المعنى - عنده، وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل اللغة: فقال قائلون: الأيم هي التي أمت من زوجها بموته أو طلاقه - وهي الثيب.

واحتجوا بقول شاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره وسعد بباب القادسية معصم
فأبنا وقد أمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس منهن أيم

قالوا: يعني ليس منهن من قتل زوجها، وهذا الشعر لرجل من بني أسد قاله يوم القادسية حين كان سعد بن أبي وقاص عليلاً مقيماً في القصر، لم يقدر على النزول ولم يشرف على القتال. وقال يزيد بن الحكم الثقفي:

كل امرئ ستييم من العرس أو منها يثم

يريد سيموت عنها أو تموت عنه فتصير أياً وذكروا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قل حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب من ولد عباد بن تميم بن أوس الداري، قال حدثنا سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي مسكنه الفيوم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب انه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه، ان عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة ابنته من خنيس بن حذافة السهمي - فذكر الحديث. ورواه الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه، قال: أمت حفصة من خنيس بن حذافة

السهمي وذكره. قالوا: فالأيم هي الثيب التي يموت عنها زوجها أو يطلقها، فتخلو منه بعد ان كانت زوجة، قالوا: وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من النساء: أيم على الاتساع، ولكن قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها إنما أراد الثيب التي قد خلت من زوجها، بدليل رواية من روى في هذا الحديث: الثيب أحق من نفسها، فكانت رواية مفسرة، ورواية من روى الأيم مجملة، والمصير الى المفسر - أبدا - أولى بأهل العلم.

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، قال حدثنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الثيب أولى بأمرها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها أقرارها^(١).

قالوا: ففي هذا الحديث ومثله ما يدل على ان الأيم المذكورة في هذا الحديث، المراد بها: الثيب دون غيرها، قالوا: ودليل آخر - وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة، فدل على أن الأيم غير البكر، وإذا كانت غير البكر، فهي الثيب، قالوا: ولو كانت الأيم في هذا الحديث: كل من لا زوج لها من النساء، لبطل قوله ﷺ: لا نكاح الا بولي^(٢)، ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها، وهذا ترده السنة الثابتة في ان لا نكاح الا بولي، ويرده القرآن في قوله عز وجل مخاطباً للأولياء: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. قالوا: ولما قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دل على أن الأيم وهي الثيب أحق

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تحريجه من رواية أبي موسى من الباب نفسه.

بنفسها، وإن لوليها مع ذلك أيضا حقا، لأنه لا يقال: فلان أحق من فلان بكذا، إلا ولذا فيه حق ليس كحق الذي هو أحق به منه، ودل أيضا على أن لولي البكر عليها حقا فوق ذلك الحق، والفرق بينهما أن ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير أمرها، والولي عندهم ههنا هو الأب خاصة.

قالوا: ولما كان للأب أن ينكح البكر من بناته بغير أمرها، وليس له ذلك في الثيب إلا بأمرها، علمنا أن ذلك ليس من باب التهمة في شيء، لأن البكر والثيب في ذلك سواء، لأنها بنتاه لا يتهم على واحدة منهما، ومن قال في هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا: الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا.

وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال: وفي قول النبي ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها، دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين، أحدهما: أن إذن البكر الصمت، والتي تخالفها الكلام، والآخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف، فولاية الثيب أنها أحق من الولي، قال: والولي ههنا الأب - والله أعلم - دون سائر الأولياء، ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة، ولا له أن يزوج الكبيرة البكر وغيرها إلا بإذنها، وذلك للأب في الأبكار من بناته بوالغ وغير بوالغ، ولم تفرق البكر والثيب إلا في الأب خاصة، لأن الأب هو الولي الكامل الذي لا ولاية لأحد معه، وإنما يستحق غيره من الأولياء الولاية بسببه عند فقد، وهم قد يشتركون في الولاية - وهو ينفرد بها، فلذلك وجب له اسم الولي مطلقا، وذكر حديث خنساء حين أنكحها أبوها - وهي ثيب بغير رضاها، فرد رسول الله ﷺ نكاحها، قال: والبكر

مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي ﷺ، ولو كانتا سواء، كان لفظ النبي عليه السلام انهما احق بأنفسهما. قال: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة، زوجها أبوها وهي لا إذن لها، ولو كانت ممن يحتاج الى إذن، ما زوجت حتى تكون في حال من له الأذن بعد البلوغ، ولكن لما زوجها أبوها -وهي صغيرة- كان له ان يزوها بعد البلوغ كذلك بغير امرها ما لم تكن ثيبا، قال: وأما الاستثمار للبكر، فعلى استطابة النفس، قال الله عز وجل لنبية عليه السلام: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله ﷺ، ولكن لاستطابة أنفسهم، وليقتدى بسنته فيهم. قال: وقد أمر رسول الله ﷺ نعيماً أن يؤامر أم ابنته.

قال أبو عمر:

وذكر من ذهب هذا المذهب أيضا- ما رواه معمر، والاوزاعي، وهشام الدستوائي، وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال: كان النبي ﷺ يستأمر بناته اذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: ان فلانا يذكر فلانة، فان حركت الخدر لم يزوها، وإن سكنت زوجها^(١).

وذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا- مثله سواء.

وروى الثوري، ومعمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: استأمرُوا الأَبْكَارَ في أنفُسهن، فإنهن يستحيين، فإذا سكنت، فهو رضاها^(٢). هذا لفظ الثوري، قال الشافعي: وهذا في الآباء

(١) عبد الرزاق (٦/ ١٤١/ ١٠٢٧٧-١٠٢٧٨)، حق (٧/ ١٢٣). وهذا حديث منقطع وفيه المهاجر

ابن عكرمة قال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول.

(٢) عبد الرزاق (٦/ ١٤٢/ ١٠٢٨٠-١٠٢٨١).

على استطابة النفس ممن له ان ينكحها، كما أمر نعيماً أن يشاور ام ابنته، ومعلوم انها لا امر لها معه في ابنته، ولما عسى ان يكون عندها مما يخفى عليه من ذلك. وقال آخرون: الأيم كل امرأة لا زوج لها - بكرا كانت أم ثيباً، واستشهدوا بقول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم - أتأيم

قال أبو عمر:

ومن هذا قول الشماخ:

يقر بعيني ان أنبأ أنها - وإن لم أنلها - أيم لم تزوج

وأبين من هذا، قول أمية بن أبي الصلت:

لله در بني علي أيم منهم وناكح
ان لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل نائح

قالوا: فالأيم كل من لا زوج لها من النساء، قالوا: وكذلك كل رجل لا امرأة له أيم أيضاً، الرجل أيم اذا كان لا زوجة له، والمرأة أيم اذا كانت لا زوج لها.

واحتجوا أيضاً بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال، آمت حفصة ابنة عمر من زوجها، وآم عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ، فمر عمر بعثمان فقال: هل لك في حفصة؟ فلم يجر اليه شيئاً، فأتى عمر النبي ﷺ فقال ألم تر الى عثمان، عرضت عليه حفصة فأعرض عني، ولم يجر الي شيئاً؟ فقال النبي ﷺ: فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثوم

فتزوج النبي ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم^(١)، الا ترى ان في هذا الحديث آمت حفصة وآم عثمان، قالوا: ففي ذلك دليل على ان من لا زوج له فهو أيم، ثيبا كان أو بكرا، رجلا كان أو امرأة.

قال أبو عمر:

ذهب الى هذا القول طائفة ممن قال: لا نكاح الا بولي، وكل من قال: النكاح جائز بغير ولي، وسنين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا ان شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها عند هذه الطائفة القائلة: لانكاح الا بولي، انه من عدا الأب من الأولياء، وان الاب لم يرد بذلك، وعن قال بهذا: مالك وأصحابه، وجماعة.

قال إسماعيل بن إسحاق: إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة، قال: وأما الاب، فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير امرها، لأنه غير متهم في ولده، كما لا يتهم في نفسه وماله، لأن ولده هبة له كسائر ماله. قال الله عز وجل: ﴿ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ [آل عمران: (٣٨)]. قال: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ ﴾ [الأنعام: (٨٤)]. وليس غير الأب من الأولياء كذلك، فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلا بأمرها، قال ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها.

قال إسماعيل: والأيم: التي لا زوج لها - بالغاً كانت أو غير بالغ، بكراً كانت أو ثيباً، قال: ولم يدخل الاب في جملة الاولياء، لأن امره في ولده اجل من أن يدخل مع الاولياء الذين لا يشبهونه، وليست لهم احكامهم، ولو

(١) حم (١٢/١) خ (٧/٤٠٢) و (٩/٢١٨/٥١٢٢)، ن (٦/٣٨٦/٣٢٤٨-٣٢٥٩)، من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر يحدث حين تأيتم.

دخل في جملة الاولياء، لما جاز له ان ينكح ابنته الصغيرة، ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ ولا غيره. قال: وقد توهم قوم ان الأيم في هذا الحديث: الثيب - وهو غلط شديد، وانما توهموا ذلك حين خصت البكر بأن إذنها صماتها، فظنوا ان الأيم هي الثيب، ولو كان الامر كما توهموا، لكانت الثيب احق بنفسها من وليها، وكانت البكر ليست بأحق بنفسها، وكان الاستثمار لها انما هو على الترغيب في ذلك لا على الايجاب - اذا كانت ليست بأحق بنفسها من وليها، وهذا الحديث انما جاء في الأيامى جملة، وكأنه - والله أعلم - اعلام للناس اذا أمروا بإنكاح الأيامى في القرآن مع ما أمروا به من إنكاح العبيد والإماء - أنهم لسن بمنزلة العبيد والإماء، وانهم انما ينكحهن الاولياء بأمرهن، وأنهن أحق بأنفسهن، ولولا ذلك لكان للأولياء أن ينكحوهن بغير أمرهن كما ينكح السيد أمته وعبدته بغير أمرهما، اذ كان ظاهر القرآن في اللفظ قد أجريين فيه مجرى واحدا. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: (٣٢)]. فأمرُوا بإنكاح من لا زوج له وهن الأيامى، ولم يؤمروا بإنكاح الثيب دون البكر.

وذكر حديث سعيد بن المسيب، قال: آمت حفصة من زوجها، وآم عثمان من رقية - الحديث. وذكر حديث ابن أخي الزهري عن عمه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي - الحديث. ثم قال حدثنا الحوضي، وسليمان بن حرب، قالا حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: رأيت امرأة جاءت الى علي رضوان الله عليه - ذات شارة، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل - وذكر الحديث. قال: وإنما يقال: آمت منه زوجته، أي صارت غير ذات زوج،

وليس انها صارت ثيبا بموته أو بفراقه، وإنما تصير أيبا بموته أو بفراقه اذا صارت غير ذات زوج، قال: ويقال للرجل أيضا أيم اذا لم تكن له زوجة، وأنشد قول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم - أتأيم

وأنشد أيضا بيتي الاسدي يوم القادسية - وقد تقدم ذكرنا لهما، ثم قال: ويقال في بعض الحديث - وأحسبه مرفوعا - أعوذ بالله من بوار الأيم. قال: وهذا في اللغة أشهر من ان يحتاج فيه الى إكثار، ثم قال: وإنما كان في الحديث معنيان، احدهما: ان الأيامي كلهن احق بأنفسهن من أوليائهن - وهم من عدا الاب من الاولياء، والمعنى الآخر تعليم الناس كيف تستأذن البكر، وان إذنها صماتها، لأنها تستحيي ان تحيب بلسانها، قال إسماعيل:

فهذا معنى الحديث عند مالك: ان الأيم احق بنفسها من وليها، انها هو لسائر الأولياء دون الاب، وان الاب أقوى امرا من ان يدخل في هذه الجملة، ولو كان داخلا فيها، لما جاز له ان يزوج ابنته الصغيرة، لأنها داخلة في جملة الأيامي، ولو كانت احق بنفسها، لم يجوز له ان يزوجها حتى تبلغ وتستأمر - اذا كان التزويج امرا يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه، كما ان غير الاب من الأولياء لا يجوز له ان يزوج صغيرة، والاب له ان يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك، ولا يكون لها في نفسها خيار - اذا بلغت، هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق.

قال أبو عمر: فحصل ان الولي المذكور في هذا الحديث، هو الاب عند الشافعي، وعند مالك في غير الاب من سائر الأولياء، وهو عند الكوفيين: الأب وغير الأب من سائر الاولياء كلهم في النكاح، وسيأتي مذهبهم في ذلك ملخصا في هذا الباب بعد - ان شاء الله.

قال أبو عمر:

في قول رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دليل على أن للولي حقاً في انكاح وليته - على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الشيب والبكر، وعلى الجمع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكور في الحديث على حسبنا وصفنا، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى: فقال منهم قائلون: لا نكاح إلا بولي، ولا يجوز للمرأة أن تبأثر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، ولا أن تعقد نكاح غيرها. ومن قال هذا: مالك والشافعي، وسفيان، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين، وطائفة من التابعين، وسندكر قولهم ههنا أن شاء الله، بعونه وفضله، وكلهم يقول: لا ينبغي أن ينعتد نكاح بغير ولي.

قال أبو عمر:

حجة من قال: لا نكاح إلا بولي، أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: لا نكاح إلا بولي. وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَكُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. وهذه الآية نزلت في معقل ابن يسار إذ عضل اخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نهى عن العضل.

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء، فذلك معروف في لسان العرب كما قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهَدُ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾

[البقرة: (٢٨٢)]. فخاطب المتبايعين ثم قال: ممن ترضون من الشهداء^(١)، فخاطب الحكام وهذا كثير؛ والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا، وسنذكرها إن شاء الله.

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير ولي^(٢). وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد، قالت: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، عن عبد الرزاق، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، قال حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها؛ فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له^(٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء المزني، قالا حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكره سواء^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) جه (١/٦٠٥/١٨٨٢)، قط (٣/٢٢٧)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده جميل بن الحسن العتكي». قال فيه الحافظ في التقریب (١/١٦٥): «صدوق يخطيء أفرط فيه عبدان».

(٣) د (٢/٥٦٦/٢٠٨٣)، ت (٣/٤٠٧/١١٠٢) وقال: «هذا حديث حسن. جه (١/٦٠٥/١٨٧٩)، ك (٢/١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن حبان: الإحسان (٩/٣٨٤/٤٠٧٤).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث إسماعيل بن عليّة، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة كما رواه غيره. وزاد عن ابن جريج قال: فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليّة، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك؛ ولو ثبت هذا عن الزهري، لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم: سليمان بن موسى وهو فقيه ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطاة؛ فلو نسيه الزهري، لم يضره ذلك شيء، لأن النسيان لا يعصم منه إنسان؛ قال رسول الله ﷺ: نسي آدم فنسيت ذريته^(١). وإذا كان رسول الله ينسى فمن سواه أخرى أن ينسى؛ ومن حفظ، فهو حجة على من نسي؛ فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه؛ هذا لو صح ما حكى ابن عليّة، عن ابن جريج؛ فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه؟ وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من ذكرنا له ههنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال حدثنا عبد الغفار بن داود، قال حدثنا ابن لهيعة وسمعه منه عن جعفر بن ربيعة ابن شريح بن حسنة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، ثلاث مرات؛ فإن وطئها، فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له^(٢).

(١) ت (٥/٢٤٩/٣٠٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ك (٢/٣٢٥) وقال: هذا حديث صحيح مسلم على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبى، قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا جعفر ابن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره سواء إلا في قوله: فإن وطئها فلها المهر فإنه لم يذكره^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له^(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، قال حدثنا أبو عبيدة الخداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي^(٣) قال أبو داود يونس لقي أبا بردة:

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٢٥٠-٢٥١)، جه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨٠)، هق (٧/ ١٠٦-١٠٧)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة... ولم يسمع حجاج من الزهري قاله عباد بن الزهري». ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٣/ ٤٥٥/ ١٥٩٣٣).

(٣) د (٢/ ٥٦٨/ ٢٠٨٥)، ت (٣/ ٤٠٧/ ١١٠١)، وذكر فيه الاختلاف. جه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨١)، ك (٢/ ١٨٥) وصححه. حب: الإحسان (٩/ ٣٩١/ ٤٠٧٨)، قال المناوي في الفيض (٦/ ٤٣٧): «وأطال الحاكم في تخريج طريقه ثم قال: وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقد أفرد الدمياطي طريقه بتأليف، قال المصنف - يعني السيوطي - وهو متواتر».

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الحارث، قال حدثنا إسحاق بن عيسى؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال جميعا: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن أبي زائدة، قال حدثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا ابن أبي دليم؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن إسرائيل وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي. وليس في الحديث سفيان عن أبيه^(١).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء، ومن يأبى من قبولها. وأما من لا يقبل المراسيل، فيلزمه أيضا قبول حديث أبي بردة هذا، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته؛ وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح، وقد روي من حديث يزيد بن

(١) انظر الذي قبله.

زريع، عن شعبة؛ ومن حديث بشر بن منصور، عن الثوري هذا الحديث مسندا، ولكن الصحيح عنهما إرساله.

وقد روي عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، من حديث ابن عباس^(١)، وحديث أبي هريرة^(٢)، وحديث ابن عمر^(٣)، إلا أن في نقلة ذلك ضعفا، فلذلك لم أذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال حدثنا معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها؛ فلما خطبت، أتاني بخطبها، فقلت: والله لا أنكحتها أبدا؛ قال: ففي نزلت: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه^(٤).

وذكر البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا عباد بن راشد، قال حدثنا الحسن، قال حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي فذكر الحديث. قال البخاري وأخبرنا

(١) جه (١/٦٠٥/١٨٨٠)، هق (٧/١٠٩-١١٠)، حم (١/٢٥٠) كلهم من طريق الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. قال في الزوائد: «في إسناده الحجاج، وهو ابن أرطاة مدلس وقد رواه بالنعنة، وأيضاً لم يسمع عن عكرمة». وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٩) وقال: «رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

(٢) هق (٧/١٢٥-١٤٣)، وابن عدي (٦/٣٥٨). قال الحافظ في التلخيص (٣/١٦٣): «روي مرفوعاً وموقوفاً، البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: إنه منكر الحديث».

(٣) قط (٣/٢٢٥)، ابن عدي (٢/٩٥) وفي سنده ثابت بن زهير وهو منكر الحديث. قاله البخاري.

(٤) خ (٨/٢٤٣/٤٥٢٩) و (٩/٥٣٣٠-٥٣٣١)، د (٢/٥٦٩/٢٠٨٧)، ت (٥/٢٠١/٢٩٨١).

أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فأبى معقل، فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. قال البخاري: وقال إبراهيم: عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار^(١).

قال أبو عمر:

هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الانكاح، ولا نكاح إلا به، لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، ولا استغني عنه. وقال مجاهد، وعكرمة، وابن جريج: نزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. في أخت معقل بن يسار. قال ابن جريج: أخته حمل بنت يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها وانقضت عدتها؛ فرغب فيها وخطبها، فعضلها معقل بن يسار، فنزلت هذه الآية.

قال أبو عمر:

فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما؛ ألا ترى أن الولي نهي عن العضل، فقد أمر بخلاف العضل وهو التزويج، كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد أمر بأن يوفي الكيل والوزن، وهذا بين كثير، وبالله التوفيق.

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤا فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر؛ وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبي أن يسلم والزوج كفء أجازته القاضي؛ وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقداً.

قال أبو عمر:

في اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه، دليل على أن له حقاً في الإنكاح بالكفء وغير الكفء، لأن الكفء وغير الكفء في ذلك سواء والله أعلم. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها، فعقدت النكاح لنفسها جاز. وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلاً فزوجها كفواً فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى؛ وحمل القائلون بمذهب الزهري، والشعبي، وأبي حنيفة، والأوزاعي قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، على الكمال لا على الوجوب، كما قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(١)، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ونحو هذا. وهذا ليس بشيء، لأن النهي حقه أن يمثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد؛ والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة، وقد أوضحنا هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله.

قال مالك فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه: إذا كانت المرأة معتقة أو مسكينة دنية لا خطب لها، أو المرأة تكون في قرية لا سلطان فيها، فلا بأس

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: ك: (١/٢٤٦)، قط: (١/٤٢٠)، حق: (٣/٥٧)، كلهم من طريق سليمان بن داود البجلي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه. وفي السند سليمان بن داود البجلي قال فيه البخاري «منكر الحديث» وتقدم الحديث في صفة الصلاة باب ما جاء في تارك الصلاة.

أن تستخلف رجلا يزوجهها ويجوز. قال مالك: وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر، فإن ذلك لا ينبغي أن يزوجهها إلا ولي أو سلطان؛ فإن فوضت أمرها إلى رجل فزوجهها فرضي الولي بعد ذلك، وقف فيه مالك لما سئل عنه؛ وإن أراد الولي فسخه بحدثان التزويج، فله ذلك؛ وإن طال وولدت الأولاد وكان صوابا، لم يجوز الفسخ. وقال مالك في قوم من الموالي يأخذون الصبية من الأعراب فتربى، إنه يجوز نكاح الذي رباها عليها. قال: وأجاز مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من فخذها، وإن كان ثم من هو أقعد بها منه.

قال ابن القاسم: وإن كانت بكرا فزوجهها ذو الرأي، وأصاب وجه الرأي ولها أخ أو غيره من الأولياء، فهو عندي جائز؛ قال مالك: تولي العربية أمرها المولى من أهل الصلاح دون الأولياء، قال ابن القاسم: ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء أقعد، إلا إن تشاحوا في إنكاحها وخطبت ورضيته؛ فإذا كان ذلك، كان الأقرب فالأقرب ينكحها دونهم. قال وقال مالك: في المرأة الشيب لها الأب والأخ، فزوجهما الأخ برضاها وأنكر الأب؛ قال مالك: ليس للأب هنا قول إذا زوجها الأخ برضاها، لأنها قد ملكت أمرها، فهذه كلها روايات ابن القاسم عن مالك.

روى ابن وهب عن مالك، قال: الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها، وبالصلاة عليها إذا ماتت؛ والاخ أولى بإنكاح أخته من الجد والصلاة عليها إذا ماتت. قال: وسمعت مالكا يقول في الشيب ينكحها ولي دونه ولي، قال: إن كان بأمرها، نظر في ذلك الولي، فإن رأى سدادا جاز. قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يزوج المرأة من قومه ولها ولي غائب إن ذلك النكاح لا يجوز، وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به؛

فقل للمالك: فالرجل يزوج أخته وأبوه غائب؟ فقال: لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه. قال إسماعيل بن إسحاق: قال مالك في هذا الباب أقاويل، يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضها؛ وجملة هذا الباب: أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح، وحض عليه الرسول ﷺ؛ وجعل الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: (٧١)]. والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً، فلو أن رجلاً مات لا وارث له، لكان ميراثه للمسلمين؛ ولو جنى جنانية، لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة؛ فإنها يجوز النكاح على جهته، وبمن هو أولى بالمرأة وبمن لو تشاجروا وترافعوا إلى الحاكم، لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل؛ فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجه من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان، وأشبعت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء: إنه يزوجها ذو الرأي منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها، لأسنده إلى ذلك الرجل، قال إسماعيل، وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن لتناوُلها

الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط في الفروج وتحسينها؛ فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت، لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه؛ ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ، إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه؛ فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف، فإنه لا يفسخ ولا يرد من رأي إلى رأي؛ وقد كان يشبه على مذهب مالك أن يكون الدخول فوتاً وإن لم يتطاول، ولكنني أحسبه احتاط في ذلك، لئلا تجري الناس على التزويج بغير ولي، ويستعجلون الدخول ليجوز لهم؛ قال: وأما ما قال مالك: إن المرأة إذا زوجها غير ولي، ففسخه الحاكم أنها تطليقة؛ فإنما قال ذلك، لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام؛ ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام، لكان فسخاً بغير طلاق؛ ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم مات أحدهما جواب في توارثهما، وقال: كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديداً، ولم يكن يحقق فسادَه.

قال إسماعيل: والذي يشبه عندي على مذهب مالك أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما، لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما؛ وقد ذكر أبو ثابت أن ابن القاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات أحدهما قبل أن يفسخ النكاح. فهذه جملة مذهب مالك، ووجوهه في النكاح بغير ولي؛ ومذهب الليث بن سعد في هذا الباب نحو مذهب مالك. وأما الشافعي وأصحابه، فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما؛ والولي عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي. قال عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: (٣٢)]. كما قال:

﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: (٢٥)]. وقال مخاطباً الأولياء: ﴿ فَلَا تَمْتَضُّوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. وقال ﷺ: لا نكاح إلا بولي. وقال: أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي، فنكاحها باطل. ولما قال ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دل على أن غير الأيم وليها أحق بها منها؛ وكان الفرق بينهما في الاذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك؛ فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه: إن النكاح بغير ولي باطل، مفسوخ أبداً، وفسخه بغير طلاق؛ ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء؛ وقال ﷺ: المسلمون تتكافأ دماؤهم^(١). وهذا على الحر بالحر، وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة.

وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبو الجد، ثم أبو أبي الجد كذلك، لأن كلهم أب؛ والثيب والبكر في ذلك سواء، لا تنكح واحدة منهما بغير ولي، إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها؛ وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها، لأنه أحق بها من الثيب على ما قدمنا؛ والولاية بعد الجد وإن علا للأخوة ثم الأقرب فالأقرب؛ قال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأب كان أولى بالإنكاح كالميراث، وقال في القديم: هما سواء. وقال الثوري كقول الشافعي: الأولياء العصبية، وقال أبو ثور: كل من وقع إليه اسم ولي فله أن ينكح، وهو قول محمد بن الحسن.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا

(١) د(٣/١٨٣/٢٧٥١) مطولا، و(٤/٦٧٠/٤٥٣١)، ج(٢/٨٩٥/٢٦٨٥)، هق(٨/٢٩)،

حم(٢/١٩١ و ١٩٢ و ٢١١)، وللترمذي منه (٤/١٨/١٤١٣) قوله: لا يقتل مسلم بكافر.

وقال: حديث حسن.

تزوجها بغير ولي ثم طلقها؟ قال: احتاط لهذا وأجيز طلاقه. وقال إسحاق: كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي، لم يقع عليها طلاق، ولا يقع بينهما ميراث؛ لأن النبي عليه السلام قال: فنكاحها باطل ثلاثا. والباطل مفسوخ، لا يحتاج الى فسخ حاكم ولا غيره.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فليس الولي عندهم من أركان النكاح، ولا من فرائضه، وإنما هو لثلا يلحقه عارها؛ فإذا تزوجت كفؤا، جاز النكاح بكرا كانت أو ثيبا؛ وقال أصحاب أبي حنيفة: قول رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها، فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها؛ لأنه لم يقل إنها أحق بنفسها في الإذن دون العقد ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقد، فعليه الدليل؛ قالوا: والأيم: كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا؛ قالوا: فالمرأة إذا كانت رشيدة، جاز لها أن تلي عقد نكاحها؛ لأنه عقد أكسبها مالا، فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والإجازات؛ قالوا وقد أضاف الله عز وجل النكاح إليها بقوله: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]. وبقوله: ﴿ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَنْزَوْجَهُنَّ ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. وبقوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: (٢٣٤)].

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن؛ هذا هو قول الشافعي وغيره ممن يقول إن الولي ههنا الأب.

وأما مالك وأصحابه، فهذا الحديث عندهم إنما هو في اليتيمة بكرا كانت أو ثيبا، والولي عندهم من عدا الأب ههنا؛ وقد مضى هذا القول ووجهه، فلا معنى لإعادته؛ فما تأوله أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث فغير مسلم لهم.

وأما احتجاجهم بقوله «حتى تنكح زوجا غيره»، فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله به. ومنه الولي، والصدّاق، وغير ذلك؛ وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره، ولو أتينا به، لخرجنا عن شرطنا؛ وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولا في أحكام الديانة، ليوقف على الأصول وتضبط؛ وأما الاعتلال والفروع والجدال، فتقصر عن حمل ذلك الأسفار، والمصنفات الطوال.

وقال داود وأصحابه في قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها هي الشيب، ولها أن تزوج نفسها بغير ولي؛ والبكر يزوجها وليها، ولا تتزوج بغير ولي؛ لقوله: لا نكاح إلا بولي. وهذا على الأبكار خاصة، بدليل قوله الشيب أحق بنفسها؛ واحتج أيضا بقوله ﷺ: ليس للولي مع الشيب أمر. وبحديث خنساء، وسنذكره في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع الشيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها^(١).

قال أبو عمر:

الأولى أن يحمل قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي على عمومته، وكذلك قوله: أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل على عمومته أيضا. وأما

(١) سبق تحريجه في الباب نفسه.

الحديث: الأيم أحق بنفسها من وليها، فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الإذن والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: تستأمر النساء في أبضاعهن، قالت: قلت يا رسول الله، إنهن يستحيين، قال: الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكوتهما إقرارها^(١).

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي والله أعلم.

قال أبو قرة: سألت مالكا عن قول النبي ﷺ والبكر تستأذن في نفسها، أيصيب هذا القول الأب؟ قال: لا لم يعن الأب بهذا، إنما عني به غير الأب. قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده ذكرا كان أو أنثى، قال: ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب. واختلفوا في الأب: هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا؟ فقال: مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكرا، كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم يكن ضررا بينها، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وجماعة؛ وحثتهم: أنه لما كان له أن يزوجه وهي صغيرة، كان له أن يزوجه وهي

(١) خ (١٢/٦٩٤٦-٦٩٧١) و (٩/٥١٣٧)، م (٢/١٠٣٧/١٤٢٠ [٦٥])، ن (٦/٣٩٤/٣٢٦٦).

كبيرة إذا كانت بكرا؛ لأن العلة البكورة، ولأن الأب ليس كسائر الأولياء؛ بدليل تصرفه في مالها، ونظره لها، وأنه غير متهم عليها؛ ولو لم يجز له أن يزوجها وهي بكر بالغ إلا بإذنها، ما جاز له أنه يزوجها صغيرة؛ كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجها بكرا بالغاً إلا بإذنها، لم يكن له أن يزوجها صغيرة؛ فلو احتيج إلى إذنها في الأب، ما زوجها حتى تكون ممن لها الإذن بالبلوغ؛ فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجها صغيرة وهي لا إذن لها، صح بذلك أن له أن يزوجها بغير إذنها كائنة ما كانت بكرا؛ لأن الفرق إنما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا.

ومن حجتهم أيضاً: قوله ﷺ: لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها. لأن فيه دليلاً على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهي البكر ذات الأب؛ وكذلك قوله: الثيب أحق بنفسها، فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها وهو الأب.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة، فإن سككت، فهو رضاها؛ وإن أبت، فلا جواز عليها^(١) قال: وحدثنا الزعفراني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سككت، فهو رضاها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،

(١) خ (٥١٣٦/٢٣٩/٩)، م (١٠٣٦/١٠١٩/١٤٦٤)، د (٥٧٣/٥٧٣/٢٠٩٤..٢٠٩٤)، ت (١١٠٧/٤١٥/٣) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ن (٣٩٣/٦-٣٩٤/٣٢٦٧-٣٢٦٧)، ج (١٨٧١/٦٠١/١).

قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة؛ قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت، فهو إذهابها، وإن أبت، فلا جواز عليها^(١). قال أبو عمر:

ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ، غير محمد بن عمرو والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت، فقد أذنت؛ وإن أنكرت، لم تكره. قالوا: ففي قوله تستأمر اليتيمة دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمر وهي ذات الأب إذا كانت بكرا، بدليل قوله: الشيب أحق بنفسها^(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته بكرا كانت أو ثيبا إلا بإذنها.

ومن حجتهم: قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها. قالوا: والأيم هي التي لا بعل لها، وقد تكون ثيبا وبكرا؛ فكل أيم على هذا، إلا ما خصته السنة، ولم

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٣٩٤/٤)، حق (١٢٠-١٢٢)، قط (٢٤١/٣ و ٢٤٢)، مي (١٣٨/٢)، ك (١٨٠-١٨١)، وصححه على شرط الشيخين وقال: ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٣/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

تخص من ذلك إلا الصغيرة وحدها يزوجها أبوها بغير إذن، لأنه لا إذن لمثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها؛ فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولي ههنا كل ولي أب وغير أب، وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: لا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: فهذا على عمومته في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة عائشة، وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ﷺ.

واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس أن رجلا زوج ابنته وهي بكر فأبت وجاءت النبي ﷺ فرد نكاحها. قال أبو عمر:

هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس؛ وقد روي من حديث جابر، وابن عمر مثل ذلك، وليس محفوظا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ (١).

(١) د (٢/٥٧٦/٢٠٩٦)، ج ١ (١/٦٠٣/١٨٧٥)، حم (١/٢٧٣)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «رجاله ثقات».

قال أبو عمر:

هذا عند أصحابنا يحتمل أن يكون ورد في عين زوجها أبوها من غير كفاء ومن يضربها.

وأما قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها، فقد مضى هذا الحديث وتكرر، ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها.

وأما قوله: لا تنكح البكر حتى تستأذن، فحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا الزعفراني، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن؛ قالوا: يا رسول الله، كيف إذن؟ قال: أن تسكت^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال أبان: قال حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: إذا سككت فهو رضاها.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن؛ قالوا: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت^(١).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو مما انفرد به يحيى بن أبي كثير وهو ثقة، وهو أثبت عندهم من محمد بن عمرو، وظاهره يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها أبا كان أو غيره حتى يستأذنها ويستأمرها، ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ. وهذه حجة الكوفيين؛ إلا أن البكر ههنا يحتمل أن تكون اليتيمة، بدليل حديث محمد بن عمرو؛ وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث وكانت الصغيرة والكبيرة إذا كانت بكرا ذات أب سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة والله أعلم.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء أخا كان أو غيره، هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك، والشافعي: لا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ أخا كان أو غيره، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، وحجة من قال بهذا قوله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت، فقد أذنت.

قالوا: والصغيرة ممن لا إذن لها، فلم يجوز العقد عليها إلا بعد بلوغها، لأن الأخ لا يتصرف في مالها، فكذلك بضعها.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوج الصغيرة وليها من كان أبا كان أو غيره، غير أن لها الخيار إذا بلغت، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: الاختيار لها، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم؛ قالوا: من جاز له أن يزوجهما كبيرة، جاز أن يزوجهما صغيرة.

وروي مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي.

واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يميزه الولي قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك: ذلك جائز إذا كانت إجازة الولي لذلك بالقرب، فإن كان ذلك قريبا، جاز وللولي في ذلك أن يميز أو يفسخ ما كان يحدثان ذلك، وسواء دخل أو لم يدخل، للولي إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه؛ هذا إذا عقد النكاح غير الولي ولم تقعه المرأة لنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها، وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين؛ فإن هذا النكاح لا يقر أبداً على حال وإن تطاول، وإن ولدت الأولاد؛ ولكنه يلحق به الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق. وقال عبد الملك بن الماجشون: لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يميز وليها فأجاز ذلك، لم يميز. قال: وكذلك إن كانت حظية ذات حطاء، فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها، فأجاز ذلك وليها لم يميز.

وقال أحمد بن المعذل: قال لي عبد الملك: انظر أبداً في هذا الباب، فإن كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك إليه - وهو غير ولي - ثم أجاز ذلك الولي، فإن ذلك مردود أبداً، وإن كان العقد من الولاية ثم أجازته المرأة، فهي لهم تبع وهو ماض، قال إسماعيل: أما تشبيه عبد الملك تزويج غير الولي بأمر المرأة، بتزويج المرأة نفسها - فلا يشبهه، لأن المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها، ولا أمها، لأن هذا باب ممنوع منه النساء، قال: وجعل عبد الملك تزويج غير ولي المرأة بأمرها، أضعف من تزويج الولي المرأة بغير أمرها، وجعل مالك تزويج غير الولي بأمرها، أقوى من تزويج الولي المرأة بغير أمرها، قال إسماعيل: والذي قال مالك أشبه وأبين، لأن

النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها، ثم أجازت لم يجز، إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن ذلك، لأنه كان في وقت واحد، وفور واحد، وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد، لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق، وإذا زوج المرأة غير ولي بأمرها، فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف، فإنما يفسخ باجتهاد الرأي، والأول يفسخ بالحقيقة، قال: فجعل عبد الملك الأقوى أضعف، والأضعف أقوى، قال: وقد حكى ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجه غير الولي بإذنها أن فسخه ما هو عندي بالين، ولكنه أحب إلي، قال ابن القاسم: وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ.

قال أبو عمر:

من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال، أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجه، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها.

قال ابن القاسم عن مالك في المعتقة والمسألة والمرأة المسكينة، تكون في القرية التي لا سلطان فيها، أو تكون في الموضع الذي فيه سلطان ولا خطب لها، قال مالك: لا أرى بأساً أن تستخلف على نفسها من يزوجه فيجوز ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: قول أصحابنا في الدنية الحال والموضع، والأعجمية، والوعدة، تسند أمرها إلى رجل له حال - وليس من مواليها، ولا ممن يأخذها بالقسم - أنه لو تزوجه، مضى ولم يرد وكان مستحسناً، يجري، في ذلك مجرى الولي، قال: وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال، فإنه لا يزوجه في قولنا - لا أعلم فيه شكاً عند أصحابنا - إلا ولي أو من يلي الولي، أو السلطان.

قال أبو عمر:

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير إذن سيده: أن السيد بالخيار - إن شاء أجازته، وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا ههنا قربا ولا بعدا، وقال يحيى بن سعيد: الأمر عندنا بالمدينة على هذا - إن شاء أمضاه السيد، وإن شاء فسخه، فإن أمضاه فلا بأس به. قال إسماعيل: وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، والحكم، قال: وليس هذا مثل أن يتزوجها على الخيار، لأنه نكاح لا خيار فيه انعقد عليه، وإنما صار الخيار للسيد في فسخه وإمضائه، لما يدخل عليه في عبده مما لم يرضه، فإذا علمه ورضيه جاز، لأن عيب النكاح من قبله، وإن فرق بينهما، كان طلاقا بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل، فإن لم يطلق، ثبت النكاح.

وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير إذن سيده، والمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه - ثم يعتق العبد، وبلي اليتيم نفسه من قبل أن يفسخ نكاحهما - أن نكاحهما يثبت، قال: ولو أن أمة تزوجت بغير إذن سيدها ثم أمضاه لم يمض.

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والأمة مثل ذلك، قال ابن القاسم: لأن العبد يعقد نكاح نفسه، والأمة لا تعقد نكاح نفسها، فعقدها نكاحها باطل، قال ابن القاسم: ولو باعه السيد قبل أن يعلم بنكاحه، لم يكن للمشتري أن يرد نكاحه، وله أن يرد البيع - إن شاء - إذا علم بذلك، فإن رده، كان للبائع إجازة النكاح ورده.

وقال عبد الملك: لو أن رجلا زوج غلاما لغيره - جاريته أو جارية غيره، ثم علم السيد فأجاز، قال: يمضي النكاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد.

قال أبو عمر:

هذا، ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء، وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد - قياساً على البيع الموقوف على إجازة السيد، استدلالاً بحديث الشاتين، من حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام، وإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له.

قال أبو عمر:

حديث الشاتين حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال حدثني الحلي، عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به أضحية، أو قال الشاة، فاشترى به اثنتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه^(١).

قال أبو عمر:

ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب - لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المعنى، وقال الشافعي: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، فلا يجوز النكاح - وإن أجازة الولي حتى يتدأ بها يجوز، وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسداً، كرجل باع مال غيره بغير إذنه، لا يجوز - وإن أجازة صاحبه حتى يستأنفاً بيعاً، وهو قول داود في الوجهين جميعاً.

(١) حم (٣٧٥)، خ (٦/٧٨٤)، د (٣/٦٧٧-٦٧٩/٣٣٨٤)، ج هـ (٢/٨٠٣/٢٤٠٢)

وليس عنده الوساطة بين شبيب وعروة.

ومن حجتهم: قول رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، وأيما عبد نكح بغير إذن سيده، فنكاحه باطل -وهو عاهر-^(١) ولم يقل، إلا ان يميزه السيد، فكذاك كل ولي كالسيد في ذلك.

واحتج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي ﷺ نكاحها، اذ زوجها أبوها بغير إذن -ولم يقل إلا أن تميزي.

وقال الثوري وأحمد وإسحاق في هذه المسألة: أحب ان يستقبلوا نكاحا جديدا. وقال أحمد بن حنبل: لا أرى للقاضي ولا للولي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، قال: فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين، فلا أرى ان يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

قال أبو عمر:

لا أعلم احدا قاله غيره، وأظنه اخذه من قصة عائشة في الدخول، وقد تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع أو عشر سنين.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أحمد بن زهير، وحدثنا أبي، قال حدثنا جرير، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع سنين، وبني بي -وأنا ابنة تسع سنين، وفي رواية الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة تسع سنين^(٢).

(١) د (٢/٥٦٣/٢٠٧٨)، ت (٣/٤١٩/١١١١-١١١٢) وقال: حديث جابر حديث حسن

صحيح. ك (٢/٢١٢) وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

(٢) خ (٩/٢٧٩/٥١٥٨)، م (٢/١٠٣٨/١٤٢٢ [٦٩])، د (٢/٥٩٣/٢١٢١)،

ن (٦/٣٩٠/٣٢٥٥-٣٢٥٦).

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر سنين.

قال أبو عمر:

هذا اكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها، ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها، ورواية هشام بن عروة اصح ما قيل في ذلك من جهة النقل - والله أعلم.

واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر: هل يكون رضا قبل اذنها في ذلك وتفويضها؟ فعند مالك وأصحابه ان البكر اليتيمة اذا لم تأذن في النكاح، فليس السكوت منها رضى، فإن أذنت وفوضت امرها وعقد نكاحها الى وليها ثم أنكحها ممن شاء، ثم جاء يستأمرها، فإن اذنها حيثئذ الصمت عندهم اذا كانت بكرا - كما ذكرنا؛ وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم - ان سكوت البكر اليتيمة اذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنها تنكح منه، وانها ان سكنت لزمها، فسكتت بعد هذا فقد لزمها.

قال أبو عمر:

فروع هذا الباب كثيرة، واعتلال القائلين لأقوالهم فيه يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية، وقد أتينا بجميع أصوله التي منها تقوم فروعه - وبالله التوفيق.

باب منه

[١٨] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ابن جارية، عن خنساء بنت خدام الانصارية، ان أباها زوجها - وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها^(١).

وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة ما فيه كفاية، وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وعلى القول به، لأن القائلين: لانكاح الابوي يقولون: ان الثيب لا يزوجه وليها - أبا كان أو غيره - الا بإذنها ورضاها، ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر، فهو أخرى باستعمال هذا الحديث، وكذلك الذين أجازوا النكاح بغير ولي، وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال كلها، وذكرنا وجوها والاعتلال لها في باب عبد الله بن الفضل، ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد - ان الثيب لا يجوز عليها في نكاحها الا ما ترضاه، ولا أعلم مخالفا في ان الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها اكرامها على النكاح، إلا الحسن البصري، فان أبا بكر بن أبي شيبه ذكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس، عن الحسن انه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته - بكرا كانت أو ثيبا، أكرهت أو لم تكره.

وقال إسماعيل القاضي: لا أعلم احدا قال في الثيب بقول الحسن.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع

(١) أخرجه من طرق: حم (٦/٣٢٨ و ٣٦٤). خ (٩/٢٤٣-٥١٣٨-٥١٣٩) و (١٢/٦٩٤٥-٦٩٦٩)، د (٢/٥٧٩/٢١٠)، ن (٦/٣٩٤/٣٢٦٨)، ج - هـ (١/٦٠٢/١٨٧٣)، هـ (٧/١١٩)، عبد الرزاق (٦/١٤٨/١٠٣٠٧ و ١٠٣٠٨ و ١٠٣٠٩).

الطيب امر^(١).

وقال ابن القاسم: قال لي مالك في الاخ يزوج أخته الطيب برضاها- والاب ينكر، ان ذلك جائز على الاب. قال مالك: وماله ولها- وهي مالكة أمرها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الطيب: لا ينبغي لأبيها أن يزوجه حتى يستأمرها، فان أمرته، زوجها، وان لم تأمره، لم يزوجه بغير أمرها، فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها، كان لها ان تحبزه فيجوز، أو تبطله فيبطل.

وقال إسماعيل بن إسحاق: اصل قول مالك في هذه المسألة: انه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن اجازته، لأنه كان في وقت واحد وفور واحد، وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كأنه لم يكن، ولو بلغ المرأة فأنكرت، لم يكن فيه طلاق، لأنه لم يكن هناك نكاح.

وذكر عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه، أو ابنته الطيب، وهي غائبة عنه، فيرضيان بما فعل أبوهما، فقال مالك: لا يقام على هذا النكاح وإن رضيا، لأنها لو ماتا لم يكن بينهما ميراث، قال: وسألت مالكا عن رجل زوج أخته ثم بلغها، فقالت: ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت في ذلك فرضيت، قال مالك: لا أراه نكاحا جائزا، ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحا جديدا، إن أحببت.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: ومن زوج ابنته الطيب بغير أمرها، فالنكاح باطل - وإن رضيت. قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ لم يقل لخنساء إلا أن تحبزي.

(١) أخرجه: حم: (١/٣٣٤)، د: (٢/٥٧٨/٢١٠٠)، عبد الرزاق: (٦/١٤٥/١٠٢٩٩)، هق:

(٧/١١٨)، قط: (٣/٢٣٩) وصححه ابن حبان (الإحسان: (٩/٣٩٩/٤٠٨٩))، ونقل

الحافظ في التلخيص (٣/١٦١) عن أبي الفتح القشيري قوله: ورواته ثقات.

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك في هذا الباب - ذكر بمن كانت خنساء تحته حين آمت منه، ولا من الذي زوجها منه أبوها فكرهته، ولا الى من صارت بعد ذلك، وكانت خنساء هذه تحت أنيس بن قتادة فأمت منه، قتل عنها يوم احد، فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، فكرهته وشكت ذلك الى رسول الله ﷺ، فرد ذلك التزويج، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

قرأت على خلف بن القاسم، ان أبا علي سعيد بن السكن حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن عمر ابن أبان الجعفي، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام أنها كانت أيما من رجل، فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، فحنت الى أبي لبابة بن عبد المنذر، فارتفع شأنها الى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أباه ان يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة^(١).

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الحبشي، عن أبي بكر بن محمد، ان رجلا من الانصار يقال له: أنيس بن قتادة، تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد، فأنكحها أبوها رجلا من بني عوف، فجاءت الى النبي ﷺ فقالت: ان أبي انكحني رجلا، وان عم ولدي احب الي منه، فجعل النبي ﷺ امرها اليها^(١).

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا عطاء الخراساني، عن ابن عباس، ان خداما أبا وديعة، انكح ابنته رجلا، فأنت النبي ﷺ فاشتكت اليه انها انكحت - وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: لا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

تكرهوهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الانصاري - وكانت ثيبا. قال ابن جريج: أخبرتنا أنها خنساء ابنة خدام، من أهل قباء^(١).

قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبیر، قال: أمت خنساء بنت خدام، فزوجها أبوها - وهي كارهة، فأنت النبي ﷺ فقالت: ان أبي زوجني - وأنا كارهة، وقد ملكت أمري، قال: فلا نكاح له، انكحي من شئت، فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الانصاري^(١).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

الشرط في النكاح إذا خالف كتابا أو سنة فهو باطل

[١٩] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنها لها ما قدر لها^(١).

في هذا الخبر من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرثها لتنفرد به، فإنها لها ما سبق به القدر عليها، لا ينقصها طلاق ضرثها شيئا مما جرى به القدر لها ولا يزيدها.

وقال الأخفش: كأنه يريد ان تفرغ صحفت تلك من خير الزوج وتأخذه هي وحدها.

قال أبو عمر: وهذا الحديث من احسن احاديث القدر عند أهل العلم والسنة، وفيه ان المرء لا يناله الا ما قدر له.

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: (٥١)]. والأمر في هذا واضح لمن هداه الله — والحمد لله.

وفقه هذا الحديث: انه لا يجوز لامرأة ولا لوليها ان يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها، ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها: انها انها تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق - شرط باطل، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول، لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد، لأنه طابق النهي.

(١) خ (١١/٦٠٤/٦٦٠١)، د (٤/٦٣٠-٦٣١/٢١٧٦) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به، وأخرجه م: (٢/١٠٢٩-١٠٣٠/١٠٣٠-١٤٠٨/٣٨ و٣٩)، ت: (٣/٤٩٥/١١٩٠)، ن: (٦/٣٨١/٣٢٣٩) من طريق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله، والنكاح ثابت صحيح: وهذا هو الوجه المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز، وهم مع ذلك يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها، وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله، وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط، وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب، ومن أراد ان يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده يمين، فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق أو بها حلف به، وليس من أفعال الأبرار ولا من مناكح السلف الأخيار - استباحة النكاح بالأيمان المكروهة ومخالفة السنة.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا سعدان ابن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلي، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه، قال: شرط الله قبل شرطها.

قال أبو عمر: يقول ان الله قد أباح ما ترومون المنع منه.

ومنهم من يرى ان الشرط صحيح، لحديث عقبة بن عامر.

عن النبي ﷺ احق الشروط ان يوفى به: ما استحللتم به الفروج، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، اخبرنا أبو داود، حدثنا عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج^(١)، وهذا حديث ان كان صحيحا، فإن معناه والله

(١) خ (٩/٢٧١/٥١٥١)، م (٢/١٠٣٦/١٤١٨)، د (٢/٦٠٤/٢١٣٩)،

ت (٣/٤٣٤/١١٢٧)، ن (٦/٤٠٠/٣٢٨١)، ج (١/٦٢٨/١٩٥٤).

اعلم - احق الشروط ان يوفى به من الشروط الجائزة ما استحلتت به الفروج، فهو احق ما وفى به المرء، واولى ما وقف عنده - والله أعلم.

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر: ما حدثناه محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر يسأل عنه، فقال: لها دارها، فإن مقاطع الحقوق عند الشروط قال سعدان: وحدثنا سفيان عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: هو بما استحل من فرجها.

قال أبو عمر: معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء: هو فيمن نكح امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من دارها. ونحو هذا مذهب سعد بن أبي وقاص أيضا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسين بن أحمد بن بزاذ، حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا العباس بن طالب، حدثنا أبو إسحاق الطالقني، عن ابن المبارك، عن داود بن قيس، قال: حدثني أمي - وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص - قالت: رأيت سعدا زوج ابنته رجلا من أهل الشام، وشرط لها ان لا يخرجها: فأرادت ان تخرج معه، فنهاها سعد وكره خروجها، فأبت إلا ان تخرج، فقال سعد: اللهم لا تبلغها ما تريد، فأدركها الموت في الطريق فقالت:

تذكرت من يبكي علي فلم اجد من الناس إلا أعبدي وولائي

والى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد، وطائفة الى ان الشرط لازم، والوجه المختار عندنا ما ذكرنا، وقد روي عن عمر بن الخطاب من رواية

المدنيين خلاف ما تقدم عنه من رواية الشاميين: حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا كثير بن فرقد، عن عبيد بن السباق، ان رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح الا يخرجها من دارها- ولم يذكر عتقا ولا طلاقا، فأراد بها بلدا آخر، فخاصمته الى عمر بن الخطاب، فقضى عمر ان تتبع زوجها، وانه لا شرط لها. قال: وحدثنا الليث، حدثنا توبة بن النمر الحضرمي، ان عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمثل ذلك.

قال أبو عمر: قد قال رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم، إلا شرط احل حراما، أو حرم حلالا^(١). وقال: كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل^(٢)- يعني في حكم الله، كما قال: «كتاب الله عليكم» يعني حكمه وقضائه، فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه، فهو باطل، وهذا اصح ما في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

والكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم عند العلماء، موضع غير هذا، وأما قوله: لتستفرغ صحفتها- فكلام عربي، مجاز، ومعناه: لتنفرد بزوجه- فاعلمه، لا وجه له غيره.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: د(٤/١٩-٢٠/٣٥٩٤)، ت(٣/٦٣٤-٦٣٥/١٣٥٢) وقال:

هذا حديث صحيح. قلت: وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جدا. وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة فيتقوى بها. انظر «الإرواء» (٥/١٤٢/١٣٠٣).

(٢) من حديث عائشة في قصة بريرة: خ(٤/٤٦٥/٢١٥٥)، م(٢/١١٤١/١٥٠٤)، د(٤/٢٤٥-٢٤٨/٣٩٢٩)، ج(٢/٨٤٢/٢٥٢١).

المهر في النكاح

[٢٠] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا، قال: التمس - ولو خاتما من حديد، فالتمس، فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا - لسور - سهاها، فقال رسول الله ﷺ: قد انكحتكها بما معك من القرآن^(١).

روى هذا الحديث عن أبي حازم عن سهل جماعة، وأحسنهم كلهم له سياقة مالك - رحمه الله، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: (٥٠)]. الآية، والموهوبة خص بها رسول الله ﷺ وحده دون سائر أمته ﷺ قال الله عز وجل: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٥٠)]. يعني من الصداق، فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو كثير على حسبما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره على ما نوردته في هذا الباب - إن شاء الله، وخص النبي ﷺ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق.

وفي القياس أن كل ما يجوز البدل منه والعوض جازت هبته، إلا أن الله عز وجل حرم الأبضاع من النساء إلا بالمهور وهي الصدقات المعلومات، قال الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: (٤)].

(١) خ (٩/ ٥١٢١-٥١٤٩)، م (٢/ ١٠٤٠/ ١٤٢٥ [٦٧-٧٧])، ن (٦/ ٣٢٨٠-٣٢٠٠).

قال أبو عبيدة يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك دون خير حكومة، قال: وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة؛ وقد قيل إن المخاطب بهذه الآية الآباء، لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التي فرضها الله لهن؛ وقال الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: (٥)]. يعني مهورهن . وقال في الإماء: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: (٢٥)]. يعني مهورهن .

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك ابنتي أو وليتي وسمى صداقا أو لم يسم فقال الشافعي: لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا ينعقد حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك.

ومن أبطال النكاح بلفظ الهبة: ربيعة، والشافعي، ومالك على اختلاف عنه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم. وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، لأنه لفظ يصح للتملك، والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، قال: وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها، فلا أرى بذلك بأسا.

قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز كالبيع. قال مالك: من قال أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا، فهو بيع. وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من

المالكيين البغداديين، وقالوا: إذا قال رجل لرجل: قد وهبت لك ابنتي على دينار جاز، وكان نكاحا صحيحا قياسا على البيع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان أشهد عليه، ولها المهر المسمى إن كان سمي؛ وإن كان لم يسم لها مهرا، فلها مهر مثلها. ومما احتج به أصحاب أبي حنيفة في هذا: أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية، قالوا: فكذلك النكاح؛ والذي خص به رسول الله ﷺ تعري البضع من العوض، لا النكاح بلفظ الهبة.

قال أبو عمر:

الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة أنها للنبي ﷺ خالصة دون المؤمنين؛ فلما لم تصح الهبة في ذلك، لم يصح بلفظها نكاح؛ هذا هو الصحيح في النظر والله أعلم.

ومن جهة النظر أيضا: أن النكاح مفتقر الى التصريح، لتقع الشهادة عليه وهو ضد الطلاق، فكيف يقاس عليه؟ وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحت لك، وقد أحللت لك، فكذلك الهبة؛ وقال رسول الله ﷺ: استحللتم فروجهن بكلمة الله بمعنى القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح؛ وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي ﷺ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه: إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد اختلف في ذلك العلماء: فكرهه قوم منهم: أبو حنيفة وأصحابه، وأجازوه آخرون منهم: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد؛ والحجة في

جواز ذلك: حديث هذا الباب، وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه بعث سرية فنزلوا بحي، فسألوهم القرى أو الشراء فلم يفعلوا؛ فلدغ سيد الحي، فقالوا لهم هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من غنم، فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ، فذبحوا وشووا وأكلوا؛ فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: ومن أين علمت أنها رقية؟ من أخذ برقية باطل، فلقد أخذت برقية حق، اضربوا لي فيها بسهم^(١).

رواه أبو المتوكل الناجي، وسليمان بن قنة، وأبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت، عن عمه، عن النبي ﷺ مثله. وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله: حديث سعد بن طريف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: معلموا صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة باليتيم، وأغلظهم على المسكين^(٢). وحديث علي بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جره، عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين؟ قال: درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم رياء.

وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت أنه علم رجلاً من أهل الصفة، فأهدى له قوساً، فقال له رسول الله ﷺ: إن سرك أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبله^(٣).

(١) خ (٤/٥٧١/٢٢٧٦) و (٩/٦٦/٥٠٠٧)، م (٤/١٧٢٧/٢٢٠١/٦٥)،

د (٣/٧٠٣/٣٤١٨)، ت (٤/٣٤٨/٢٠٦٣-٣٠٦٤)، ج (٢/٢٧٩/٢١٥٦).

(٢) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٢٣)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٢٧١)، وقال: «وهذا حديث منكر موضوع».

(٣) د (٣/٧٠١/٣٤١٦)، ج (٢/٧٢٩/٢١٥٧)، هـ (٦/١٢٥)، حم (٥/٣١٥)، ك (٢/٤٨)،

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: مغيرة بن زياد: صالح الحديث وقد تركه ابن حبان وقال البيهقي عن ابن المديني في سننه عقب الحديث: «وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث».

وروي من حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ مثله.

وهذه الأحاديث منكرة، لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل. وسعد بن طريف متروك الحديث، وأبو جرهم مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك أيضا، وهو حديث لا أصل له. وأما المغيرة بن زياد، فمعروف بحمل العلم، ولكنه له منكر هذا منها.

وأما حديث القوس، فمعروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادة من وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي، عن أبيه عن أبي بن كعب وهو منقطع، وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل والله أعلم.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا. وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديث عبادة وأبي يحتمل التأويل أيضا؛ لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرا، ونحو هذا.

واختلف الفقهاء أيضا في حكم المصلي بأجرة: فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم بالناس فقال: أرجوا أن لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه.

وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له في الفريضة.

وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: لا بأس بذلك، ولا بأس بالصلاة خلفه.

وذكر الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قوما فأخذ عليه أجرا، فقال: لا صلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه، وهذه المسألة

معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد، وفي هذه المسألة اعتلالات يطول ذكرها.

وفيه أيضا من الفقه أن الصداق: كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تملكه قل أو كثر، لأن النبي ﷺ لم يقل له إلتمس ربع دينار فصاعدا، ولا عشرة دراهم فصاعدا؛ ألا ترى إلى قوله: هل عندك من شيء تصدقها؟ ثم قال: إلتمس ولو خاتما من حديد. فقال أصحابنا: يريد بقوله: إلتمس شيئا، وهل عندك من شيء: أي من شيء تقدمه إليها من صداقها، لأن عادتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه.

وقال الشافعي وأصحابه: يريد شيئا تصدقها إياه، فيقتضي أن كل شيء وجده مما يكون ثمننا لشيء، جاز أن يكون صداقا قل أو كثر؛ وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب حميد من هذا الكتاب.

وأما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهبا، أو ثلاثة دراهم كيلا من ورق، أو قيمة ذلك من العروض قياسا على قطع اليد؛ لأنه عضو يستباح بمقدر من المال، فأشبهه قطع اليد؛ ولم يكن بد من التقدير في ذلك، لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يملك.

وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قياسا أيضا على ما تقطع اليد فيه عندهم، واحتجوا بحديث يروى عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: لا صداق أقل من عشرة دراهم^(١). وهو حديث لا يثبت.

(١) حق (٧/ ٢٤٠)، قط (٣/ ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٧ و ٤١٨). قلت: في سند هذا الحديث، بقية بن الوليد مدلس، ومبشر بن عبيد، قال البخاري: كان منكرا للحديث، وقال الإمام أحمد: أحاديثه بواطيل، وقال الدارقطني: متروك والحجاج بن أرطاة مدلس كذلك.

وروي عن الشعبي عن علي مثله، ولا يصح أيضا عن علي^(١).

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم يعني كيلا، وفي ذلك تقطع اليد عنده أيضا.

وروي عن النخعي ثلاثة أقاويل، أحدها: أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهما، وروي عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون.

وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهما.

وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والليث بن سعد، والحسن ابن حي، والطبري، وداود: يجوز النكاح بقليل المال وكثيره، إلا أن الحسن يعجبه أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم، ويحيزه بدرهم.

وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض، قال والصدّاق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وقال الشافعي: كل ما كان ثمنا لشيء أو أجرة، جاز أن يكون صدّاقا. وقال سعيد بن المسيب: لو أصدّقها سوطا لحلت.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن شعبان، حدثنا عمران بن موسى بن زكرياء، حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

(١) هق (٧/٢٤٠)، قط (٣/٢٤٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٦٤)، وقال: قال يحيى: داود ليس حديثه بشيء. قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي.

الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضية.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدا؛ ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه، لبينه رسول الله ﷺ، إذ هو المبين عن الله مراده ﷺ؛ وقد قال ﷺ: إلتمس ولو خاتما من حديد. (١) والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له؛ هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئا منه، وأنه للمرأة دونه؛ ألا ترى إلى قوله: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك. وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد، لأنه وطئ ملك غيره، وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار.

وأما فقهاء الأمصار، فعلى ما ذكرت لك وهو الصحيح؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾

[المؤمنون: (٥ - ٦ - ٧)]، [المعارج: (٢٩ - ٣٠ - ٣١)].

ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجها وملكها عليه ببضعها، فلم يوطئ ملكا يمين وتعدي.

واختلف الفقهاء في المهر المسمى: هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا؟

(١) تقدم تخريجه من حديث سهل بن سعد الساعدي (حديث الباب).

فالظاهر من مذهب مالك، أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفه؛ وأما الصداق إذا كان شيئاً بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول، لم يكن له عليها شيء؛ وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول، أخذ نصفه نامياً أو ناقصاً؛ والنماء والنقصان بينهما وقد روي عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه: أنها تستحق المهر كله بالعقد؛ واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول، وبوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه؛ وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة ثم تدخل، وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة؛ فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك، علم أنها كلها على ملكها؛ وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه، واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته وكان معيناً في غير ذمة الزوج وهلك قبل الدخول، كان منها، وكان له أن يدخل بها بغير شيء؛ وبأنها لو كان الصداق أباهاً، عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف.

واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: (٤)]. فأمر بتسليم الصداق إليها، فوجب ملكه لها؛ وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه وثبوته، بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فلس المبتاع منه؛ ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منه ما ذكرنا وهو عينه وعليه مداره والحمد لله.

وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد، وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار والحمد لله.

وفيه أيضاً دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهراً، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء: فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهراً وهو قول الليث. وحجة من ذهب هذا المذهب: أن

الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لذكر الله الطول في النكاح والطول المال، والقرآن ليس بمال. وقال الله عز وجل: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: (٢٤)]. والقرآن ليس ببال، لأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبطه، فأشبهه الشيء المجهول؛ قالوا: ومعنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: قد أنكحتكها بما معك من القرآن. فإنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأصله، لا على أنه مهر؛ وإنما زوجه إياها، لكونه من أهل القرآن؛ كما روى أنس أن النبي ﷺ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، والمهر مسكوت عنه، لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه:

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان؟ إن أسلمت، تزوجت بك؛ قال: فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه^(١). يريد لما أسلم، استحل نكاحها وسكت عن المهر؛ وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن.

وقال الشافعي وأصحابه: جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه مهرًا، قال: فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم. هذه رواية المدني عنه. وذكر الربيع عنه في البويطي أنه إن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف مهر مثلها، لأن تعليم النصف لا يوقف على حده؛ قال: فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها.

(١) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، أفاده الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٦٤).

ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك: أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله ﷺ زوج ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه إياها سوراً سهاها، ولأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقاً؛ قالوا: ولا وجه لقول من قال: إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه من أهل القرآن؛ لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، لأنه قال: إلتمس شيئاً، ثم قال له: إلتمس ولو خاتماً من حديد، ثم قال له: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: سورة كذا، فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن - أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن.

قال أبو عمر:

دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل؛ فأما دعوى الخصوصية، فضعيف لا وجه له، ولا دليل عليه؛ وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي. وأولى ما قيل به في هذا الباب: قول مالك ومن تابعه - إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمر بن لبابة، قال: أخبرنا مالك بن علي القرشي، عن يحيى بن يحيى، أن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بها معه من القرآن - أن ذلك في أجرته على تعليمها معه.

باب منه

[٢١] مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله ﷺ وبه اثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة^(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن من فعل ما يجوز له فعله دون ان يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا حرج ولا تشريب عليه، ألا ترى ان عبد الرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله ﷺ ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله ﷺ إنكار ولا عتاب. وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز ﷺ.

واما قوله حين اخبره انه تزوج كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الاوزان وهو خمسة دراهم، كما ان الأوقية أربعون درهما، والنش عشرون درهما، ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلاف إلا في النواة فالأكثر انها خمسة دراهم وقال أحمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة دراهم وثلاث. وقال إسحاق بل وزنها خمسة دراهم. وقد قيل ان النواة المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة واراد وزنها. وهذا عندي لا وجه له لأن وزنها مجهول. واجمعوا ان الصداق لا يكون إلا معلوما لأنه من باب المعاوضات. وقال بعض المالكيين وزنة النواة بالمدينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن

(١) أخرجه من طرق عن أنس: خ (٤/٣٦١/٢٠٤٨) و (٩/٥٠٧٢ و ٥١٥٣)، م (٢/١٠٤٢/١٤٢٧ و ٧٩ و ٨١)، ت (٤/٢٨٩/١٩٣٣)، جـه (١/٦١٥/١٩٠٧)، ن (٦/٤٢٩/٣٣٥١)، هـ (٧/٢٥٨).

عوف تزوج امرأة من الأنصار وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربعا.

وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده. وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. واختلفوا في أقل الصداق، فقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم كيلاً. واعتل بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه في الصداق فلم يتعده وجعله حداً إذا لم يكن فيه بد من الحد، لأنه لو ترك الناس وقليل الصداق كما تركوا وكثيره لكان الفلاس والدائق ثمناً للبضع وهذا لا يصلح، لأنه لا يسمى طولاً ولا يشبه الطول. قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. الآية ولو كان الطول فلساً ونحوه لكان كل أحد مستطيعاً له.

وفي الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير. ثم جاء حديث عبد الرحمن بن عوف في وزن النواة فجعله حداً لا يتجاوز لما يعضده من القياس. لأن الفروج لا تستباح بغير بدل ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتهما. وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار. فرد مالك البضع قياساً على اليد وقال لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار.

قال أبو عمر:

قد تقدمه الى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد واليد عنده لا تقطع الا في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كيلاً. ولا صداق عنده أقل من ذلك. وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده في

قطع اليد لا في أقل الصداق. وقد قال الدراوردي لمالك رحمه الله اذ قال لا صداق أقل من ربع دينار تعرقت فيها يا أبا عبد الله. أي سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره. ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبي ذئب. وهؤلاء أئمة أهل المدينة. قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطاً حلت، وانكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة يجوز النكاح بصداق درهم. وقال أبو الزناد ما تراضى به الأهلون. وقال يحيى بن سعيد الثوب والسوط والنخ لأن صداق اذا رضيت به، واجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصري وعمرو بن دينار وعثمان البتي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وعبيد ابن الحسن وجماعة أهل الحديث منهم وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم. وكان ابن شبرمة لا يجيز ان يكون الصداق أقل من خمسة دراهم. ولا تقطع اليد عنده في أقل من ذلك. قال الشافعي وأصحابه ما جاز ان يكون لشيء أو ثمن له جاز ان يكون صداقاً قياساً على الإجازات لأنها منافع طارئة على أعيان باقية وأشبه الأشياء بالإجازات الاستمتاع بالبضع. قالوا وهذا أولى من قياسه قطع اليد؟ قالوا ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغي، لأن مهر البغي لو كان قنطاراً لم يجز ولم يحل لأن الزنى ليس على شروط النكاح بالشهود والولي والصداق المعلوم. وما يجب للزوجات من حقوق العصمة وأحكام الزوجية.

وأنشد بعضهم لبعض الأعراب:

يقولون تزويج واشهد أنه هو البيع إلا أن من شاء يكذب

وسنزيد هذا الباب بياناً في باب أبي حازم عند قول رسول الله ﷺ
«إلتمس ولو خاتماً من حديد» ان شاء الله.

أخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن سعيد قالاً حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا
ابن وضاح قال سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: كان وكيع بن الجراح يرى
التزويج بدرهم. قال ابن وضاح وكان ابن وهب يرى التزويج بدرهم،
وروي في هذا الباب عن سعيد بن جبير وإبراهيم اضطراب، منهم من قال
أربعون درهماً أقل الصداق، ومنهم من قال خمسون درهماً وهذه الأقاويل
لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق. وما خرج من هذه الأصول
ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق.

ما جاء في الوليمة والإجابة إليها

[٢٢] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: ان خياطاً، دعا رسول الله ﷺ، لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، الى ذلك الطعام، فقرب اليه خبزاً من شعير، ومرقاً فيه دبء، قال أنس، فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل احب الدباء بعد ذلك اليوم^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، فيما علمت، بهذا الاسناد، وزاد بعضهم فيه، ذكر القديد، وسنذكره في هذا الباب ان شاء الله.

أدخل مالك رحمه الله، هذا الحديث في باب الوليمة للعرس، ويشبه أن يكون وصل اليه من ذلك علم، وقد روي عنه نحو هذا، وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس، واجابة الدعوة عندي واجبة اذا كان طعام الداعي مباحاً أكله، ولم يكن هناك شيء من المعاصي، وجوب سنة، لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها، وإتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد لقول أبي هريرة: ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله^(٢)، على أنه يحتمل والله أعلم، من لم ير إتيان الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث ان شاء الله.

وقد اختلف فيما يجب الإجابة اليه من الدعوات، فذهب مالك، والثوري، الى أن إجابة الوليمة واجب دون غيرها، وخالفهم في ذلك غيرهم، وسنذكر اختلافهم في ذلك، في باب ابن شهاب، عن الأعرج، عن

(١) خ (٤/٣٩٩/٢٠٩٢)، م (٣/١٦١٥/٢٠٤١ [١٤٤])، د (٤/١٤٦-١٤٧/٣٧٨٢)، ت (٤/٢٥٠-٢٥١/١٨٥٠).

(٢) حم (٢/٢٤١)، خ (٩/٣٠٤/٥١٧٧)، م (٢/٩٨٢/١٤٣٢)، د (٤/١٢٥/٣٧٤٢)، ج (١/٦١٦/١٩١٣).

أبي هريرة، عند قوله «شر الطعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»^(١)، ان شاء الله.

والصحيح عندنا ما ذكرنا، أن اجابة الدعوة سنة مؤكدة، مندوب اليها، لقول رسول الله ﷺ «لو اهدي الي كراع لقبلت، ولو دعيت الى ذراع لأجبت»^(٢)، رواه شعبة عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وقال رسول الله ﷺ «أجيبوا الدعوة اذا دعيتم»، رواه أيوب السخيتاني، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٣).

وروى عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «اذا دعي أحدكم الى وليمة فليأتها»، زاد عبيد الله في حديثه «فان كان مفطرا فليطعم، وان كان صائما فليدع»^(٤)، قال: وكان ابن عمر اذا دعي أجاب، فان كان صائما ترك، وان كان مفطرا أكل، فان قيل ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة، لأن لفظ حديثهما مجمل، وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله، فكأنه قال، اجيبوا الدعوة الى الوليمة اذا دعيتم، قيل له قد رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه «عرسا كان أو غيره»، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اذا دعا أحدكم أخاه فليجبه،

(١) سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

(٢) حم (٢٠٩/٣)، ت (٢٢٣/٣-٦٢٤/١٣٣٨) وقال: حديث حسن صحيح. هق (١٦٩/٦)، حب (٥٢٩٢/١٠٣/١٢).

(٣) أخرجه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: حم (٦٨-١٢٨)،

م (١٠٥٣/١٠٥٣/١٤٢٩ [٩٩])، حب (الإحسان: (١٢/١٠٠/٥٢٨٩).

(٤) خ (٩/٢٩٩/٥١٧٣)، م (٢/١٠٥٢/١٤٢٩)، د (٤/١٢٣/٣٧٣٦)،

البغوي (٩/١٣٨/٢٣١٤).

عرسا كان أو غيره^(١) وذكر أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال، حدثنا عبد الرزاق، بإسناده مثله، وقال: «عرسا كان أو دعوة» قال أبو داود، وكذلك رواه الزبيدي، عن نافع، مثل حديث معمر، عن أيوب، ومعناه سواء، وهذا قاطع لموضع الخلاف، وروى الاعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضروا المسلمين^(٢)»، وقد ذهب أهل الظاهر، إلى إيجاب إتيان كل دعوة، وجوب فرض، بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب، للتألف والتحاب.

وقد احتج بعض من لا يرى إتيان الدعوة، إذا لم يكن عرسا بقول عثمان ابن أبي العاص ما كنا ندعى إلى الختان، ولا نأتيه، وهذا لا حجة فيه، وقال بعضهم إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر، وطعام الختان، وطعام الوليمة، والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح، التي نقلها الأئمة، متصلة إلى النبي عليه السلام، وهي على عمومها، لا تخص دعوة من دعوة. أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا سليمان الشيباني أبو إسحاق، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر

(١) م (٢/١٠٥٣/١٤٢٩) [١٠٠]، د (٤/١٢٤/٢٧٢٨)، هـ (٧/٢٦٢).

البغوي (٩/١٤١-١٤٢/٢٣١٨).

(٢) حم (١/٤٠٤)، طب (١٠/٢٤٢/١٠٤٤٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٥٥) وقال: رواه

أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيحين.

المظلوم، وإبرار القسم، ونهانا عن الشراب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لباس القسي والحرير والدياج، والاستبرق^(١).

قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع، فذكر منها اجابة الداعي، وذكر منها أشياء، منها ما هو فرض على الكفاية، ومنها ما هو واجب وجوب سنة، فكذلك اجابة الدعوة، والله نسأله العصمة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اذا دعي أحدكم الى طعام، فليجب، فان كان مفطرا فليأكل، وان كان صائما فليصل^(٢)، نقول فليدع.

قال أبو عمر: قد جاء في هذا الحديث مع صحة إسناده: «الى طعام»، لم يخص طعاما من طعام. وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك^(٣)، وهذا أيضا على عمومه.

(١) حم (٤/ ٢٨٤ و ٢٩٩)، خ (٣/ ١٤٥ و ١٢٣٩) و (١٠/ ١١٨ و ٥٦٣٥)، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه. ت (٥/ ١٠٨ و ٢٨٠٩)، ن (٧/ ١٢ و ٣٧٨٧).

(٢) ——— حم (٢/ ٢٧٩ و ٥٠٧)، م (٢/ ١٠٥٤ و ١٤٣١)، د (٢/ ٨٢٨ و ٨٢٩ و ٢٤٦٠)، ت (٣/ ١٥٠ و ٧٨٠).

(٣) حم (٣/ ٣٩٢)، م (٢/ ١٠٥٤ و ١٤٣٠)، د (٤/ ١٢٤ و ٢٧٤٠)، البغوي (٩/ ١٤٠ و ٢٣١٦).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتُم^(١)»، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم ابن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أجيبوا الدعوة إذا دعيتُم لها^(٢) وهذا أيضا على عمومها، سنة مسنونة، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: زاد القعني وابن بكير، في حديث مالك هذا، عن إسحاق، عن أنس ذكر القديد، فقال: بطعام فيه دباء وقديد، وتابعهما على ذلك قوم، منهم أبو نعيم، إلا أنه اختصر ألفاظا من هذا الحديث، أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت النبي ﷺ، أتى بمرق، فيه دباء، وقديد، فرأيتُه يتبع الدباء، يأكله^(٣).

وفي هذا الحديث أيضا إباحة اجالة اليد في الصفحة، وهذا عند أهل العلم على وجهين، أحدهما أن ذلك لا يحسن، ولا يجمل، إلا بالرئيس ورب البيت، والآخر أن المرق والإدام وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان، أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه، للتخير مما وضع في المائدة، والصفحة، من صنوف الطعام، لأنه لذلك قدم، ليأكل كل ما أراد، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصفحة، يتبع

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من طريق موسى بن عقبة: خ (٩/٣٠٦/٥١٧٩).

(٣) خ (٩/٧٠٢/٥٤٣٦-٥٤٣٧)، م (٣/١٦١٥/٢٠٤١)، د (٤/١٤٧/٣٧٨٢).

الدباء، فكَذلك سائر الرؤساء، ولما كان في الصحيفة نوعان، وهما اللحم، والدباء، حسن بالآكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك، بدليل هذا الحديث، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين، لقول رسول الله ﷺ لعمر ابن أبي سلمة «سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(١).

وإنما أمره أن يأكل مما يليه، لأن الطعام كله كان نوعاً واحداً، والله أعلم، كذلك فسرهُ أهل العلم.

وفيه أيضاً ما كان القوم عليه، من شطف العيش في أكل الشعير، وما أشبهه، وما كانوا عليه من المواساة، وإطعام الطعام، مع ما كانوا فيه من هذه الحال، وقد روي أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء.

ذكر الحميدي عن سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم ابن جابر الأحمسي، عن أبيه، قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده الدباء، فقلت ما هذا؟ فقال نكثربه طعامنا^(٢).

ومن صريح الإيمان، حب ما كان رسول الله ﷺ يحبه، واتباع ما كان رسول الله ﷺ يفعله، ﷺ، ألا ترى إلى قول أنس، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر، قال: حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان، يعني ابن عيينة، عن مالك، عن

(١) ح (٤/٢٦-٢٧)، خ (٩/٦٥٠-٥٣٧٦)، م (٣/١٥٩٩-٢٠٢٢)، ت

(٤/٢٥٣-٢٥٤/١٨٥٧)، ن: في الكبرى (٦/٧٦-٧٧/١٠١٠٤)، ج (٢/١٠٨٧-٣٢٦٧).

(٢) ح (٤/٣٥٢)، ن: في الكبرى (٤/١٥٦-٦٦٦٥)، ج (٢/١٠٩٨-٣٣٠٤). وقال

البوصيري في الزوائد (٤٢٧-٤٢٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. البغوي

(١١/٣٠٥-٢٨٦٢)، طب (٢/٢٥٨-٢٠٨٠).



إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يتبع الدباء في القصعة، فلا أزال أحبه^(١)، ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة، عنه عن مالك، بإسناده هذا.

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٢٣] مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله^(١).

هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة: قد عصى الله ورسوله. وهو مثل حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام. ولا يختلفون في هذا، وذلك أنها مسندان مرفوعان.

وقد روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم روح بن القاسم، عن مالك: حدثنا ابن قاسم، حدثنا إسحاق بن داود الصواف، حدثنا يحيى بن غي لأن، حدثنا عبد الله بن زريع، حدثنا روح بن القاسم حدثني مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله^(١).

وتابع روح بن القاسم عن مالك على ذلك إسماعيل بن مسلمة بن قعنب أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا مالك ابن سيف التجيبي، حدثنا إسماعيل بن مسلمة، حدثنا مالك بن أنس، عن

(١) أخرجه من طريق حم (٢/٢٤١ و ٢٦١)، خ (٩/٣٠٤/٥١٧٧)، م (٢/١٠٥٤-١٠٥٥/١٤٣٢ [١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠])، د (٤/١٢٥/٣٧٤٢)، جـ (١/١٩١٣/٦١٦/١).

ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: شر الطعام، طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويمنع الفقراء، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ^(١).

قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبي هريرة.

قال أبو عمر: ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج جميعاً، عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغني ويمنع المسكين، وهي حق، من تركها فقد عصى. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد^(٢) وهذا اللفظ من قول أبي هريرة.

قال عبد الرزاق وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ورواه الأوزاعي، عن الزهري، بمثل اسناد مالك ولفظه سواء.

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، فجعله من كلام النبي ﷺ: حدثني يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال: حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد الملك بن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بثس طعام الوليمة، يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله.

وقد روي عن ابن عينة مرفوعاً أيضاً.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٠/٤٤٧-٤٤٨/١٩٦٦٢).

فأما قوله: شر الطعام طعام الوليمة، فلم يرد ذم الطعام في ذاته وحاله، وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للأغنياء إليه دون الفقراء، فإلى فاعل ذلك توجه الذم، لا إلى الطعام والله أعلم وقد مضى القول في وجوب إتيان الدعوة في باب إسحاق، ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه كفاية.

واختلف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام: فقال مالك والثوري: يجب إجابة وليمة العرس، ولا يجب غيرها وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة. كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادث سرور؛ ومن تركها، لم يتبين لي أنه عاص، كما تبين في وليمة العرس.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري: إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاما واجبة.

وقال الطحاوي: لم نجد عن أصحابنا يعني أبا حنيفة وأصحابه في ذلك شيئا، إلا في إجابة وليمة العرس خاصة والله أعلم.

قال أبو عمر: وقد قال صاحب العين: الوليمة طعام العرس، وقد أولم: أي أطعم. وروي عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، قال: وقد كنا على عهد رسول الله ﷺ: لا نأتي الختان، ولا ندعى له. وقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: أولم ولو بشاة^(١). قال: إذا دعيتم فأجيبوا، وإذا دعي أحدكم فليجب؛ فإن كان صائما دعا، وإن كان مفطرا أكل.

(١) خ: (٤/٣٦١/٢٠٤٨)، م: (٢/١٠٤٢/١٤٢٧)، ت: (٤/٢٨٩/١٩٣٣)، ن: (٦/٤٢٩/٣٣٥١) جه: (١/٦١٥/١٩٠٧).

وقال ﷺ: من دعي إلى وليمة، فليأتها. ولا أعلم خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر وهو.

وفي قوله في هذا الحديث: فقد عصى الله ورسوله، ما يرفع الاشكال، ويغني عن الاكثار.

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه، فمن أوجب الإجابة اليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب إسحاق بن أبي طلحة، ومن أبى حق ذلك، ذهب الى أن المراد بها وليمة العرس؛ وفي باب إسحاق بيان ما اخترنا من ذلك. وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللغو ما يمنع من الإجابة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضا، فقال مالك: ان اللغو الخفيف، مثل الدف والكبر، فلا يرجع، فإني أراه خفيفا، وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال؛ وقد أخبرني ابن وهب، عن مالك، أنه قال: لا ينبغي لذي الهيئة ان يحضر موضعا فيه لعب. وقال الشافعي إذا كان في وليمة العرس مسكر، أو خمر، أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة، نهاهم؛ فإن نحو ذلك، وإلا لم أحب له أن يجلس؛ وان علم ذلك عندهم، لم أحب له أن يجيب؛ قال: وضرب الدف في العرس لا بأس به، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعبا، فلا بأس أن يقعد ويأكل. وقال هشام الداري عن محمد بن الحسن، إن كان الرجل ممن يقتدى به، فأحب إلي أن يخرج وقال الليث بن سعد: ان كان فيها الضرب بالعود واللغو فلا يشهدا.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب، ما حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاذان، قال حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سعيد بن جهمان، قال حدثنا سفينة أبو عبد الرحمن، أن رجلا أضافه علي بن أبي طالب، فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاءه، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراما في ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلي: إلهقه، فقال له: ما أرجعك يا رسول الله؟ فقال إنه ليس لي أن ادخل بيتا مزوقا^(١). كأن رسول الله ﷺ قد كره دخول بيت فيه تصاوير، ولتقدم نبيه.

وقوله: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو تماثيل. وكذلك كل منكر إذا كان في البيت، فلا ينبغي دخوله والله أعلم لرجوع رسول الله ﷺ عن طعام دعي إليه، لما رأى في البيت مما ينكره، وما تقدم نبيه عنه.

قال أهل اللغة: طعام الوليمة هو طعام العرس والإملاك خاصة. قالوا: ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء: الخرس والخرسة. وللطعام الذي يصنع عند الختان الإعذار، وللطعام الذي يصنع للقادم من سفر: النقيعة؛ وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار الوكيرة. وأنشد ثعلب لبعض العرب:

كل طعام تشتهي ربيعة الخرس والإعذار والنقيعة

وقال ثعلب: والمأدبة: كل ما دعي إليه من الطعام، قال: ويقال طعام أكل على ضفف، إذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلا.

(١) د (٤/١٣٣/٣٧٥٥)، ج (٢/١١١٥/٣٣٦٠)، وفيه سعيد بن جهمان، قال أبو حاتم: لا يحتج به، لكن رجحه الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

باب منه

[٢٤] مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة^(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنة لقوله ﷺ «أولم ولو بشاة» وقد اختلف أهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الأمصار الى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله «أولم ولو بشاة» ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها. قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب الى حد الندب، وأشبهه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكر الله عز وجل.

وقال أهل الظاهر الوليمة واجبة فرضا لأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها وأوعد من تخلف عنها. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» والحمد لله.

(١) أخرجه من طرق عن أنس: خ (٤/٣٦١/٢٠٤٨) و (٩/٥٠٧٢ و ٥١٥٣)،

م (٢/١٠٤٢ و ١٤٢٧/٧٩ و ٨١)، ت (٤/٢٨٩/١٩٣٣) ج (١/٦١٥/١٩٠٧)،

ن (٦/٤٢٩/٣٣٥١)، هـ (٧/٢٥٨).

باب منه

[٢٥] مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال: اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها^(١).

لاخلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، كما رواه مالك سواء بمعنى واحد. ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أجيئوا الدعوة اذا دعيتم^(١). لم يخص وليمة من غيرها. وكذلك رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كرواية أيوب سواء، ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: اذا دعا احدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة^(١). ورواه الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل رواية معمر بمعنى واحد.

وقد أجمعوا على وجوب الإتيان الى وليمة في العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك، وقد ذكرنا اختلافهم في هذا الباب، ومضى القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عن الأعرج، وفي باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا ابن أبي زائدة، قال حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: اذا دعي احدكم الى

(١) أخرجه من طرق عن ابن عمر به: حم (٣٧/٢ و ١٤٦)، خ (٥١٧٣/٩ و ٥١٧٩)، م (١٠٥٢/٢ و ١٤٢٩/٩٦ و ٩٩ و ١٠٠)، د (٣٧٣٦/١٢٣/٢ و ٣٧٣٨/١٢٤/٤)، ج (١٩١٤/٦١٦/١).

وليمة فليأتها^(١). وكان ابن عمر، إذا دعي أجاب، فإن كان صائماً ترك، وإن كان مفطراً أكل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو دعوة^(١). قال أبو داود وحدثنا ابن المصفى، قال حدثنا بقية، قال حدثنا الزبيدي، عن نافع بإسناد أيوب ومعناه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ أجيئوا الدعوة إذا دعيتم^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال أجيئوا الدعوة، إذا دعيتم لها^(١).

قال أبو عمر: من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة في غير الوليمة، زعم أن قوله ههنا: أجيئوا الدعوة مجمل، تفسيره حديث مالك وعبيد الله: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها فقالوا الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة، بدليل ما في حديث مالك، وعبيد الله من ذكر ذلك، ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء، احتج بظاهر قوله: أجيئوا الدعوة فأخذ بعموم هذا اللفظ، وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة الوليمة، قالوا أو

(١) انظر الذي قبله.

ليس في ذلك ما يوجب الاقتصار على الوليمة دون غيرها، كأنه ﷺ سئل
عمن دعي الى الوليمة فقال ليأتها من دعي اليها. ولو سئل عن غيرها أيضا،
لقال مثل ذلك، بدليل الاثار المروية عنه في هذا الباب، وقد ذكرناها في باب
إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا. واستدل أيضا من ذهب هذا المذهب
بحديث معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ اذا دعا
أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة. قالوا ففي هذا الحديث التسوية
بين الوليمة وغيرها، وقد ذكرنا القائلين بهذه الاقوال في باب ابن شهاب
عن الأعرج من كتابنا هذا. وقال قائلون من أهل العلم: من دعي الى وليمة
فليجب وليأكل ان كان مفطرا، وان كان صائما فليدع، ولا يدع الأكل إلا
أن يكون صائما اذا كان الطعام مما يحل اكله.

واحتجوا بحديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: اذا
دعي احدكم فليجب. فإن كان مفطرا فليأكل، وان كان صائما فليصل يقول
وليدع^(١). حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم
ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال
حدثنا حفص بن غياث عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ فذكره. ورواه أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قوله قال
أيوب وكان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع. وقال آخرون اذا
أجاب، فإن شاء أكل، وان شاء لم يأكل، واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن
محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن
كثير، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) حم (٢/ ٢٧٩ و ٥٠٧)، م (٢/ ١٠٥٤ / ١٤٣١ [١٠٦])، د (٢/ ٨٢٨ / ٢٤٦٠)،

ت (٣/ ١٥٠ / ٧٨٠)، ورواه ابن السني من حديث عبد الله في عمل اليوم والليلة (٤٨٩) بلفظ
«فإن كان صائما دعى له بالبركة».

من دعي فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن نمير، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ إذا دعي احدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك^(١).

وأما الطعام في الوليمة أو غيرها يكون فيه اللهو أو الخمر والمكروه من الأمور، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا هذا - والحمد لله.

(١) حم (٣/٣٩٢)، م (٢/١٠٥٤/١٤٣٠ [١٠٥])، د (٤/١٢٤/٣٧٤٠)،
ج (١/٥٥٧/١٧٥١).

باب منه

[۲۶] مالک، عن یحیی بن سعید، انه قال: بلغني ان رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه.

وأما حديث أحمد بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس - أن النبي ﷺ أوم على بعض نسائه بسويق وتمر - فباطل عن مالك، ويصح عن الزهري من غير رواية مالك، ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، الا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس. ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ذكره ابن وهب، وسعيد بن عفیر، عن سليمان بن بلال بهذا الاسناد، وزاد ابن وهب في هذا الحديث: قلت فبأي شيء يا أبا حمزة؟ قال: بسويق.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، حدثنا ابن عفیر، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، قلت: فبأي شيء هو يا أبا حمزة؟ قال: تمر وسويق^(۱).

ورواه إسماعيل بن عیاش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، وإسماعيل هذا ليس بالقوي - فيما روي عن أهل المدينة.

(۱) جه (۱/ ۶۱۵ / ۱۹۱۰) من طريق سفیان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس به.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي الحافظ، قال حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: أوم رسول الله ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا سلام بن مسكين، عن عمر بن معدان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولحم^(٢).

قال البغوي: لا نعلم احدا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلا علي بن الجعد.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عن أنس: الزهري، وحמיד، وعمر بن أبي عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب.

وأما هذه الوليمة، فهي الوليمة على صفة، لأنه كان في سفر ولم يكن هناك غير ذلك - والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على التأكيد في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير، وليست الوليمة اللحم، إنما الوليمة طعام العرس لحما كان أو غير لحم.

(١) في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة.

(٢) حم (٣/٢٥٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس ان رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خيرا ولحما حتى امتد النهار^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، اخبرنا حميد الطويل، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً^(١).

وقد مضى في باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا وائل بن داود، عن أبيه بكر ابن وائل، عن الزهري، عن أنس ان النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر^(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو انه سمع أنس بن مالك يقول لما افتتح

(١) حم (١٠٥/٣)، خ (٧٤٢١/٤٩٧/١٣) و (٤٧٩٤/٦٧٧/٨)، م (١٠٤٨/١٤٢٨/٨٩) [٩١].

(٢) حم: (١١٠/٣)، خ: (٥٣٨٧/٦٦٢/٩)، م: (١٣٦٥/١٠٤٥/٢)، د: (٣٧٤٤/١٢٦/٤)، ت: (١٠٩٥/٤٠٣/٣)، ن: (٤٤٢-٤٤٤/٣٣٨١-٣٣٨٠)، جـ: (١٩٠٩/٦١٥/١)؛ حب: (الإحسان: ٤٠٦١/٣٦٨/٩).

رسول الله ﷺ خير، واصطفى صفية بنت حيي لنفسه، خرج بها رسول الله ﷺ يردفها وراءه يحوي عليها عباؤه، ثم رأيت رسول الله ﷺ يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب، فلما بلغ سد الصهباء، عرس بها فصنع حيسا في نطع، فأمرني فدعوت من حوله، فكانت تلك وليمته^(١).

(١) انظر ما قبله.

ما جاء من قول الشعر فمباحه وحرامه حرام

[٢٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله.

وكان بلال إذا ألق عنه يرفع عقيرته ويقول:
ألا ليت شعري هل أبين ليلة بواد وحولي إذخر وجيل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها واجعلها في الجحفة^(١).

و أما قوله: إذخر وجيل، فهما نبتان من الكلا طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها؛ وشامة وطفيل جب لأن بمكة، وقيل أحدهما بجدة، وقيل بوادي فح.

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الإسناد. وذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال: قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول:

(١) خ (٣٩٢٦/٣٣٣/٧)، ن في الكبرى (٧٤٩٥/٣٥٥-٣٥٤/٤)، هـ: (٣٨٢/٣)، حب: (الإحسان: ٣٧٢٤/٤٠/٩) كلهم من طريق مالك عن هشام به. وأخرجه من طرق أخرى عن هشام: حم (٦٥-٥٦/٦)، خ (١٨٨٩/١٢٤/٤)، م (١٠٠٣/١٣٧٦) مختصرا.

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

ورواه ابن عيينة ومحمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فجعل الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله ﷺ لا عائشة، وقد تابع مالكا على روايته في ذلك سعيد بن عبد الرحمن التحرومي: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال وعامر بن فهيرة، قالت: فدخلت عليهم وهم في بيت، فقلت: يا أبت، كيف تجددك؟ يا بلال، كيف تجددك؟ يا عامر كيف تجددك؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

ويقول عامر بن فهيرة:

قد ذقت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

وكان بلال إذا أقلع عنه، يرفع عقيرته فيقول: ألا ليت شعري فذكر البيتين^(١).

والحديث إلى آخره كرواية مالك سواء، إلا أنه ذكر فيه قول عامر بن فهيرة كما ترى وجعل الداخل عليهم عائشة.

وأما حديث ابن عيينة، فحدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لما دخل

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

رسول الله ﷺ المدينة حم أصحابه، قالت: فدخل رسول الله على أبي بكر
يعوده، فقال: كيف تجددك يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

قالت: ودخل على عامر بن فهيرة فقال: كيف تجددك؟ فقال:

وجدت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه
كالثور يحمي جلده بروقه

قالت: ودخل على بلال فقال: كيف تجددك؟ فقال:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بفتح وحوي إذخر وجليل

وربما قال سفيان بواد:

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

فقال رسول الله: اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك، دعاك لأهل مكة،
وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل
مكة؛ اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، وبارك لنا في مدينتنا.

قال سفيان: وأراه قال: وفي فرقنا، اللهم حببها إلينا ضعفي ما حبيت
إلينا مكة أو أشد وصححها، وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة^(١).

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ هو كان الداخل
على أبي بكر وعلى بلال وعامر بن فهيرة يعوده، وهو كان المخاطب لهم،
وشك في قول بلال في البيت الذي أنشده بفتح أو بواد.

وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن
عائشة بمثل رواية ابن عيينة سواء في المعنى، إلا أنه قال بفتح من غير شك،
ولم يقل بواد.

قال الفاكهي: وفخ: الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح.
قال أبو عمر:

وهو قرب ذي طوى وإياه عنى الشاعر النميري حيث قال:
تضوع مسكا بطن نعمان أن مشت به زينب في نسوة خفرات
مررن بفخ رائحات عشية يلين للرحمن معتمرات
ونعمان وادي عرفات. وقال آخر:
ماذا بفخ من الإشراف والطيب ومن حوار تقيات رعابيب
واما قول ابن عيينة: وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة شك، فإن خم أيضا
من الجحفة قريب.

وقال ابن إسحاق في حديثه: وانقل وباءها الى مهيعة - وهي الجحفة.
وقد روى ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر،
قال: سمعت النبي ﷺ يقول: رأيت في المنام امرأة سوداء نائرة الشعر تفلّة،
أخرجت من المدينة فأسكنت مهيعة، فأولتها وباء المدينة ينقلها الله الى
مهيعة،^(١) وفي هذا الحديث بيان ما هو متعارف حتى الآن من تنكر البلدان
على من لم يعرف هواها، ولم يغذ بمائها. وفيه عيادة الجلة السادة لإخوانهم
ومواليهم الصالحين، وفي فضل العيادة آثار كثيرة قد وقعت في مواضعها
من هذا الكتاب.

وفي سؤال العليل عن حاله بكيف تجددك، وكيف أنت ونحو ذلك.
وفيه أن اشارة المريض الى ذكر ما يجد ليس بشكوى، واذا جاز استخبار

العليل جاز اخباره عما به ومن رضي فله الاجر والرضى، ومن سخط فله السخط والبلوى.

وفيه اجازة انشاد الشعر والتمثل به واستماعه، واذا كان رسول الله ﷺ يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والافتداء موضع أرفع من هذا؟ وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه أكثر من أن يحصى، ولا ينكر الشعر الحسن احد من أولي العلم ولا من أولي النهى. قال آخر:

ماذا بفتح من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعابيب

وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم موضع القدوة الا وقد قال الشعر وتمثل به، أو سمعه فرضيه، وذلك ما كان حكمة أو مباحا من القول، ولم يكن فيه فحش ولا خنى، ولا لمسلم أذى، فإن كان ذلك فهو والمتثور من الكلام سواء، لا يحل سماعه ولا قوله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: أصدق أو أشعر كلمة قالتها العرب قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل^(١)

ورويانا من وجوه عن ابن سيرين - وكان من الورع بمنزلة ذهب مثلاً - أنه أنشد شعراً، فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر؟ فقال: ويلك يا لكع، وهل الشعر، إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح. قال: وقد كانوا يتذكرون الشعر، قال:

(١) حم (٢٤٨/٢)، خ (٣٨٤١/١٨٨/٧) و (٦١٤٧/٦٥٨/١٠)، م (٢٢٥٦/١٧٦٨/٤)، [٣]، ت (٢٨٤٩/١٢٨/٥).

وسمعت ابن عمر ينشد:

يحب الخمر من مال الندامي ويكره أن تفارقه الفلوس

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعر حكمة^(١). وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الأذى، وهم: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وفيهم نزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: (٢٢٧)]. لأنه لما نزلت: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوَنُ﴾ [٢٢٤] أَلَمَرَّتْ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ [٢٢٥] وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ [٢٢٦] [الشعراء: (٢٢٤ - ٢٢٦)]. جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد أنزل الله هذا في الشعراء، فنزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: أنت هم ﴿وَأَنصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [الشعراء: (٢٢٧)]. قال رسول الله ﷺ: أنتم هم. وفي هذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحاً وقال حقاً، وأنه كالكلام المنشور، يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه، ويكره له منه ما يكره منه — والله أعلم.

قال أبو عمر:

وأما قوله ﷺ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيراً من أن يمتلئ شعراً^(٢).

(١) حم (١٢٥/٥)، خ (٦١٤٥/٦٥٨/١٠)، د (٥٠١٠/٢٧٧/٥).
 (٢) وأخرجه: حم (٢٨٨/٢ - ٣٣١ - ٣٥٥ - ٣٩١ - ٤٨٧ - ٤٨٠)، خ (٦١٥٥/٦٧١/١٠)، م (٢٢٥٧/١٧٦٩/٤)، د (٥٠٠٩/٢٧٦/٥)، ت (٢٨٥١/١٢٩/٥)، ج (١٢٣٦/٢) = (٣٧٥٩). من حديث أبي هريرة. وأخرجه: حم (٩٦ - ٣٩/٢)، خ (٦١٥٤/٦٧١/١٠)، =

فأحسن ما قيل في تأويله - والله أعلم: أنه الذي قد غلب الشعر عليه فامتلاً صدره منه دون علم سواه، ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له، كالمكثر من الهذر، واللغظ، والغيبة، وقبيح القول، ولا يذكر الله كثيراً، وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه. ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين، والشعبي، ومن قال بقولهما من العلماء: الشعر كلام فحسنة حسن، وقبيحه قبيح - أنه قول صحيح - وبالله التوفيق.

وأما قوله في حديث مالك: فرفع بلال عقيرته، فمعناه: رفع بالشعر صوته كالمتغني به ترنما، وأكثر ما تقول العرب: رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته.

وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح، لا ترى أن رسول الله ﷺ، لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر، وكان بلال قد حملة على ذلك شدة تشوقه الى وطنه، فجرى في ذلك على عادته، فلم ينكر رسول الله ﷺ عليه، وهذا الباب من الغناء قد أجازاه العلماء، ووردت الآثار عن السلف بإجازته، وهو يسمى غناء الركبان، وغناء النصب، والحداء، هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء.

= السارمي (٢/٢٩٧). من حديث ابن عمر وأخرجه: حم (١/١٧٥-١٧٧-١٨١)، م (٤/١٧٦٩/٢٢٥٨)، ت (٥/١٢٩/٢٨٥٢)، ج (٢/١٢٣٧/٣٧٦٠). من حديث سعد بن أبي وقاص. وأخرجه: حم (٣/٨-٤١)، م (٤/١٧٦٩/٢٢٥٩). من حديث أبي سعيد. وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٩٥). من حديث عمر.

روى ابن وهب عن أسامة، وعبد الله ابني زيد بن أسلم، عن أبيهما: زيد ابن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: الغناء من زاد الراكب، أو قال: زاد المسافر.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر: نعم زاد الراكب الغناء نصبا.

وأخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، قال رأيت أسامة بن زيد مضطجعا على باب حجرته - رافعا عقيرته يتغنى، قال وحدثنا ابن بشار، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز، أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعا إحدى رجله على الأخرى يتغنى النصب.

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله بن عتيبة لا والله ما رأيت رجلا أخشى الله من عبد الله بن الأرقم.

وقد ذكر أهل الاخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمن بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية:

وكيف توائي بالمدينة بعدما قضى وطرا منها جميل بن معمر

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار، وذكره المبرد مقلوبا: أن عبد الرحمن سمع ذلك من عمر، والصواب ما قاله الزبير - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير،

حدثني أبو السائب، حدثنا ابن ادریس، عن ابن جریج، قال: سألت عطاء عن الحداء، والشعر، والغناء، قال ابن ادریس يغني غناء الركبان، فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشا، وقد كان رسول الله ﷺ يحدا له في السفر. روي ذلك من حديث ابن مسعود وابن عباس.

وروي شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في مسير ومعهم حاد وسائق^(١).

حدثنا أحمد بن محمد قراءة مني عليه أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال حدثنا مجاهد بن موسى، قال أخبرنا يزيد، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان البراء جيد الحداء، وكان حادي الرجال، وكان أنجشة يحدو بالنساء، فحدا ذات ليلة فأعنقت الابل، فقال رسول الله ﷺ: ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير^(٢)، وقد حدا به ﷺ عبد الله بن رواحة، وعامر بن سنان، وجماعة، فهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء اذا كان الشعر سالما من الفحش والخنثى.

وأما الغناء الذي كرهه العلماء، فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء، وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهُو والطرب، وخروجا من مذاهب العرب، والدليل على صحة ما ذكرنا: أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء، وليس منهم من يأتي شيئا، وهو ينهى عنه.

(١) حم (٢٠٢/٣)، خ (٦٢٠٩/٧٢٥/١٠)، م (٤/١٨١١/٢٣٢٣ [٧٠]).

(٢) حم (٢٢٧/٣)، خ (٦١٦١/٦٧٥/١٠) و (٦٢١٠/٧٢٥/١٠)، م (٤/١٨١١/٢٣٢٣)، حب (الإحسان (١٣/١٢٠/٥٨٠٣)).

روى شعبة، وسفيان، عن الحكم، وحامد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب.

وروى ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال القاسم: هو باطل، قال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ قال القاسم: أرايت الباطل أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذلك!

وروي من حديث أنس، وحديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: معنى ما أقول لك صوتان ملعونان فاجران، أنهى عنهما: صوت مزمار، ورنه شيطان عند نغمة ونوح ورنه عند مصيبة، ولطم وجوه، وشق جيوب^(١)، فهذا ما أتى في كراهية الغناء، وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الاسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الاعياد والإملاك خاصة.

روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد، أو في أيام منى - ويضربان بالدف - ورسول الله ﷺ يسمع ذلك ولا ينهماهما، فانتهرهما أبو بكر فقال رسول الله ﷺ: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد^(٢).

وفي كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها، لأن مدار الباب كله على ما أوردنا فيه - والله أسأله العصمة والتوفيق.

وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة عن جماعة من علماء السلف، لو ذكرناهم

(١) ك (٤٠ / ٤) وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) حم (٦ / ٣٣ - ١٢٧)، خ (٢ / ٦٠٢ / ٩٨٧)، م (٢ / ٦٠٧ / ٨٩٢ [١٧])، ن (٣ / ٢١٨ / ١٥٩٦).

لطال الكتاب بذكرهم، وحسبك منهم سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين - وهما ممن يضرب المثل بهما! ذكر وكيع محمد بن خلف، قال حدثني عبد الله بن سعد، قال حدثني الحسن بن علي بن منصور، قال أخبرني أبو عتاب، عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبى - أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر الحدى يتغنى في دار العاصي بن وائل:

تضوع مسكا بطن نعمان ان مشت

به زينب في نسوة خفـرات

فضرب سعيد برجله - وقال: هذا والله ما يلذ استماعه! ثم قال:

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها

وأبدت بنان الكف بالجمرات

وعلت بنان المسك وحفا مرجلا

على مثل بدر لاح في ظلمات

وقامت ترائي يوم جمع فأفنتت

برؤيتها من راح من عرفات

قال : فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر:

يحفظ لسعيد أبيات كثيرة، وتمثل أيضا بأبيات لغيره كثيرة وليس هذا في شعر النميري، والذي حفظناه من شعر النميري ورويناه ليس فيه هذه الأبيات، فهي لسعيد - والله أعلم.

والنميري هذا ليس هو من بني نمير، إنما هو ثقفى، وهو محمد بن عبد الله نسب إلى جده.



وروى قتيبة بن سعيد، عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعولي، عن أبيه قال: كنت عند ابن سيرين، فجاءه انسان يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر، فأنشده ابن سيرين:

كأن المدامة والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل
يعمل به برد أنيابها إذا النجم وسط السماء اعتدل

وقال: الله أكبر، ودخل في الصلاة. وهذا الشعر أيضا للنميري المذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر الثاني أوله:

ألا من لقلب معنى غزل يحب المحلة أخت المحل
تراءت لنا يوم فرع الأرا ك بين العشاء وبين الأصل
كأن القرنفل والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل
يعمل به برد أنيابها إذا ما صغا الكوكب المعتدل

وقد مضى في مواضع من هذا الكتاب في أمر استتار النساء والحجاب، وفضائل المدينة ما يغني عن تكريره في هذا الباب - والحمد لله.

النهي عن اللعب بالنرد ونحوه

[٢٨] مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ، قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (١). قال أبو عمر:

لم يختلف الرواة للموطأ في اسناد هذا الحديث عن مالك، ورواه إسحاق ابن سليمان الرازي، عن مالك، بإسناده فقال: من لعب بالنردشير. ذكره الدارقطني وقد روي فيه حديث منكر عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله. وهذا اسناد عن مالك مظلم، وهو حديث موضوع باطل، وأما حديث الموطأ: حديث أبي موسى هذا فحديث صحيح، وليس يأتي إلا من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

وسعيد هذا من ثقات التابعين، مولى لفزارة، وابنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقة. ورواه الليث بن سعد، عن ابن الهادي، عن موسى بن ميسرة، عن عبد الله بن سعيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر عنده النرد فقال: عصى الله ورسوله، عصى الله ورسوله، من ضرب بكعابها يلعب بها. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال حدثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده (٢).

(١) حم (٣٩٧/٤)، خ في الأدب المفرد (ح ١٢٦٩)، د (٥/٢٣٠/٤٩٣٨)، ج: (١٢٣٧-١٢٣٨/١٢٣٨-٣٧٦٢)، هق: (١٠/٢١٤)، حب (الإحسان: ١٣/١٨١/٥٨٧٢)، ك: (١/٥٠) وقال «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ورواه ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن سعيد بن أبي هند حدثه عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله^(١). قرأته على عبد الرحمن بن يحيى، أن علي بن محمد، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، ثم ذكر حديث مالك: عن مالك والضحاك بن عثمان، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله. وروى هذا الحديث حماد بن زيد، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا موسى قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله: يوقفه على أبي موسى. والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم. وفي قول أبي موسى: فقد عصى الله ورسوله، ما يدل على رفعه. ورواه ابن المبارك، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، يعني الليثي، قال: حدثني سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، فيما أعلم عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. وذكره أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: من لعب بالكعباء فقد عصى الله ورسوله^(٢).

وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتاً من الأوقات، ولا حالاً من حال، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل، أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئاً من ذلك، على ظاهر هذا الحديث.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) حم: (٣٩٢/٤)، عبد الرزاق (١٠/٤٦٨/١٩٧٣٠)، ك (١/٥٠) من طريق عبد الرزاق؛ وقال الذهبي في التلخيص «وقد وهم فيه عبد الله بن سعيد بن أبي هند سمعه منه عبد الرزاق عن أبيه عن رجل عن أبي موسى».

والنرد قطع ملونة تكون من خشب البقس، ومن عظم الفيل، ومن غير ذلك. وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب، ويعرف أيضا بالأرن ويعرف أيضا بالنردشير.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، رفعه، قال: من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه^(١).

وذكر ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، ويونس ابن يزيد، وغيرهم، أن نافعا حدثهم: أن عبد الله بن عمر، كان إذا وجد احدا يلعب بالنرد ضربه، وكسرها، زاد يونس وغيره: وأمر بها فأحرقت بالنار.

قال وحدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: دخل عبد الله ابن عمر داره، فإذا أناس يلعبون فيها بالنرد، قال: فصاح ابن عمر، وقال: ما لداري يلعب فيها بالأرن، قال: وكانت النرد تدعى في الجاهلية بالأرن.

(١) حم (٥/٣٥٢-٣٥٧-٣٦١)، م (٤/١٧٧٠-٢٢٦٠)، د (٥/٢٣٠-٤٩٣٩)، ج —————
(٢/٣٧٦٣-١٢٣٨).

قال: وحدثنا جرير بن حازم، عن الحسين بن عمار، عن علي بن الأقرع عن مسروق بن الأجدع، قال: قال ابن مسعود: إياكم وهذه الكعاب الموشومات اللائي يزحزن فإنهن من الميسر. قال ابن وهب: وسمعت مالك بن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والأربعة عشر. قال: وحدثني عبد الله بن عمر، عن مسعود بن عبد الله بن يسار، ان عبد الله بن عمر مر بصبيان يلعبون بالكجة وهي حفر فيها حصا يلعبون بها، قال: فسدها ابن عمر ونهاهم عنها.

قال: وحدثني يونس، عن ابن شهاب، ان أبا موسى الأشعري، قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ، وذكر أبو زيد: عمر بن شبة قال: حدثنا محمد ابن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عمران، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: حدثنا ابن أبي عون الأزدي، قال سمعت عثمان بن أبي سليمان يقول: اول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس بن عبد مناف بن زهرة، فوضعها بفناء الكعبة، فلعب بها وعلمها، وذكر عمر بن شبة في كتابه في سير عثمان قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي سهل، عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان، وهو على المنبر، يقول: أيها الناس إياكم والميسر، يريد النرد، فإنه ذكر لي أنها في بيوت اناس منكم، فمن كانت في بيته فليخرجها وليكسرها، ثم قال وهو على المنبر مرة أخرى: أيها الناس! إني قد كلمتكم في هذه النرد، فلم اركم اخرجتموها، ولقد هممت بحزم الخطب ثم ارسل إلى الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم.

وذكر ابن وهب قال: اخبرني مالك بن أنس، عن علقمة بن أبي علقمة،

عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنه بلغها ان اهل بيت في دارها عندهم نرد، فارسلت اليهم: لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري، وانكرت ذلك عليهم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه، ولم يختلف أصحابه في كراهة اللعب بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وتبيع واكثرهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم انها كرهوا المقامرة بها. وقال الشافعي: اكره اللعب بالنرد للخبر. واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار، وان كرهناه ايضا أخف حالا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكره اللعب بالشطرنج، والنرد، والاربعة عشر، وكل اللهو، فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة، وكانت محاسنه أكثر من مساويه، قبلت شهادته عندهم، وقول مالك وأصحابه مثل ذلك، الا ان مذهبهم في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد، ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج. وقال بعضهم: النرد والشطرنج سواء لا يكره إلا الادمان عليهما.

وقال بعضهم: الشطرنج شر من النرد، فلا تجوز شهادة اللاعب بها. وان لم يكن مدمنا.

ومن قال ذلك الليث بن سعد، ذكره ابن وهب عنه.

قال: اللعب بالشطرنج لا خير فيه، وهي شر من النرد. وقال ابن شهاب: هي من الباطل ولا أحبها. ذكره ابن وهب، عن يحيى بن أيوب،

عن عقيل، عنه.

واما الشافعي فلا تسقط عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد، ولا بالشطرنج، إذا كان عدلا في جميع أحواله، ولم يظهر منه سفه، ولا رية ولا كبيرة إلا ان يلعب بها قمارا. فان لعب بها قمارا، أو كان بذلك معروفا، سقطت عدالته وسفه نفسه، لأكله المال بالباطل، ولم يختلف العلماء ان القمار من الميسر المحرم.

واكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال: قمارا أو غير قمار، للخبر الوارد فيها، وما اعلم أحدا ارخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبد الله بن مغفل وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب فإن شعبة روى عن يزيد بن أبي خالد، قال: دخلت على عبد الله بن المغفل وهو يلعب امرأته الخضيراء بالقصاب، يعني النردشير، وروي عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد، وذكر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال: سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن اللعب بالنرد فقال: إذا لم يكن قمارا فلا بأس به. قال إسحاق: إذا لعبه على غير معنى القمار، يريد به التعليم، والمكايدة، فهو مكروه، ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ، أنه نهى عن اللعب بالنرد، فأخبر ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله، فلا معنى لما خالف ذلك، وكل من خالف السنة فمحجوج بها، والحق في اتباعها، والضلال فيها خالفها، إلا انه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار. وحمل ذلك على العموم: قمارا أو غير قمار، أولى واحوط ان شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم، قال: كان الحسن يقول: النرد ميسر العجم. وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد؛ لأن كثيرا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار. ومن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارا سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير، وابنه هشام، وسليمان بن يسار، وأبو وائل، والشعبي، والحسن البصري، وعلي بن الحسن بن علي، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعه، وعطاء. كل هؤلاء يميز اللعب بها على غير قمار. وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج انها ميسر. وهذا محمول عندنا على القمار؛ لثلاث تعارض الروايات عنه، ولا يختلف العلماء في ان المقامرة عليها واكل الخطر بها لا يحل وانه من الميسر المحرم وفاعل ذلك المشهور به سفيه لا تجوز شهادته، وروى الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق^(١)، قال الوليد: سمعت الأوزاعي يقول: إذا تقامروا بما لين فهو حرام عليهما فليتصدقا به، فإن كان في قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي ابن سعيد: حدثنا الصلت بن مسعود، قال حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، انه لم يكن يرى بأسا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارا. أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن هارون الجوهري، قال:

(١) حم (٣٠٩/٢)، خ (٦١٠٧/٦٣٢/١٠)، م (١٦٤٧/١٢٦٨/٣)، د (٣٢٤٧/٥٦٩-٥٦٨/٣)،
ت (١٥٤٥/٩٩/٤)، ن (٣٧٨٤/١١/٧)، ج (٢٠٩٦/٦٧٨/١).

حدثنا ابن رشددين، قال: حدثنا ابن بكير: قال: حدثنا ابن لهيعة عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار، وروى وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، وعطاء، قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

ووكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج ان من لم يقامر بها ولعب مع أهله، في بيته مستترا به، مرة في الشهر أو العام، لا يطلع عليه، ولا يعلم به انه معفو عنه، غير محرم عليه، ولا مكروه له، وانه إن تخلع به، واستهتر فيه، سقطت مروءته وعدالته، وردت شهادته. وهو يدلك على انه ليس بمحرم لنفسه وعينه، لانه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه. وليس بمضطر اليه، ولا مما لا ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه.

إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

[٢٩] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة؛ وإذا اشترى البعير، فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشيطان^(١).

وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث أبي لاس الخزاعي؛ وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ. وعنبسة ضعيف لا يحتج به^(٢).

وفيه اباحة النكاح والبيع والشراء، وفيه أن الدعاء كله ترجى اجابته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: إذا أفاد أحدكم دابة، أو امرأة، أو خادما، أو بعيرا، فليضع يده على ناصيته وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه؛ فأما البعير، فإنه

(١) إسناد هذا الحديث مرسل، أخرجه: البغوي في شرح السنة (١١٧/٥) من طريق مالك عنه مرسلا.

(٢) ابن عدي في الكامل (٢٦١/٥) موصولا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب. وعنبسة هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث.

يأخذ بذروة سنامه، ثم ليقل: مثل ذلك^(١).

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: إذا تزوج أحدكم المرأة، أو ابتاع الجارية، أو البعير أو الدابة؛ فليأخذ بناصيتها، ثم ليقل: اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه؛ وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه^(٢).

وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل، وأبو غسان محمد بن مطرف، عن ابن عجلان بإسناده ومعناه. ورواه ابن لهيعة أيضا، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ مثله. وذكر اسد بن موسى حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة، أو تزوج المرأة، فليأخذ بناصيتها ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه^(٢).

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى ابن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال

(١) د (٢/٦١٦/٢١٦٠)، ج هـ (١/٦١٧/١٩١٨)، هـ (٧/١٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٥/١١٧)، ك (٢/١٨٥) وقال: هذا الحديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب ولم يخرجاه عن عمرو في الكتابين. ووافقه الذهبي. ونقل الشيخ الألباني في آداب الزفاف (ص: ٩٣) عن العراقي قوله «إسناده جيد». وعن عبد الحق الإشبيلي أنه «أشار لصحته في الأحكام الكبرى بسكوته عليه كما نص في المقدمة».

(٢) انظر الذي قبله.

حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لا س الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسول الله: ما نرى أن تحملنا؟ قال: ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله (١).

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الابل، فانها خلقت من الشياطين (٢).

(١) أخرجه: هق (٢٥٢/٥)، ك (٦١٢/١) وصححه، ووافقه الذهبي، حم (٢٢١/٤). وذكره الهيثمي في المجمع (١٣١/١٠) وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسباع في أحدها. قلت صرح محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية للإمام أحمد (٢٢١/٥).

(٢) أخرجه من طرق عنه مرفوعا به: حم (٥٦-٥٧)، جه (١/٢٥٣/٧٦٩)، هق (٢/٤٤٩)، ن (٢/٣٨٨/٧٣٤)، وصححه ابن حبان: الإحسان (٤/٦٠١/١٧٠٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٢٩) وقال: ورجال أحمد ثقات.

للبر سبع والثيب ثلاث عند القسم

[٣٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلِكَ هوان، شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وان شئت ثلثت عندك ودرت، فقالت: ثلث (١)».

هذا حديث، ظاهره الانقطاع، وهو متصل، مسند، صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر ابن حمدان بن مالك ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثني أبي، أخبرنا عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد الأموي، وروح بن عبادة، قالوا: حدثنا ابن جريج، أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، ان عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته في حديث طويل ذكره: ان رسول الله ﷺ قال: «إن شئت سبعت لك، وإن أسبعت لك، أسبع لنسائي (٢)» وقد روي هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا

(١) م (٢/١٠٨٣/١٤٦٠ [٤٢])، هق (٧/٣٠٠)، قط (٣/٢٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٩/١٥٥/٢٣٢٧).

(٢) هق (٧/٣٠١)، حم (٦/٣٠٧-٣٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٩)، وعبد الرزاق (٦/٣٣٥/١٠٦٤٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٤٧).

أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عبيد الله بن عائشة، وأخبرنا عبد الله بن عبدالمؤمن، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بمني، عن أبيه، عن أم سلمة، في حديث طويل، ذكره في نكاح رسول الله ﷺ أم سلمة، وفيه: فلما بنى بأهله، قال لها: «ان شئت ان اسبع لك سبعت للنساء»^(١) وهذا لفظ حديث أحمد بن حنبل، عن عفان، قال: وحدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، حدثني عمر بن أبي سلمة قال: وقال سليمان بن المغيرة: عن ابن عمر بن أبي سلمة.

قال أبو عمر: قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث، عن ثابت: حدثني عمر بن أبي سلمة، خطأ، وإنما هو لثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هـوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٢).

(١) حم (٦/٢٩٥)، ك (٤/١٦) وصححه ووافقه الذهبي. الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٩).

(٢) حم (٦/٢٩٢)، م (٢/١٠٨٣/١٤٦٠ [٤١])، د (٢/٥٩٤/٢١٢٢)، ج (١/٦١٧/١٩١٧)، الدارمي (٢/١٤٤)، هق (٧/٣٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٩).

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «إن سبعت لك، سبعت لنسائي» فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة

لحديث بصري، رواه مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث، قال مالك: وذلك الامر عندنا، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.

قال أبو عمر: من قال بحديث هذا الباب يقول: إن أقام عند البكر أو الثيب سبعا، أقام عند سائر نسائه سبعا سبعا، وإن أقام عندها ثلاثا، أقام عند كل واحدة منهن كذلك، وتأولوا في قوله: «وإن شئت ثلثت ودرت»، أي درت بثلاث، ثلاث، على سائرهن، وهذا قول فقهاء الكوفيين، وفي هذا الباب عجب. لأنه صار فيه أهل الكوفة، إلى ما رواه أهل المدينة، وصار فيه أهل المدينة، إلى ما رواه أهل البصرة.

واختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك والشافعي وأصحابهما، والطبري: يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج، فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج، وقال ابن القاسم: عند مالك: مقامه عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، إذا كان له امرأة أخرى واجب، وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: أنها ذلك مستحب وليس بواجب، وقال الأوزاعي: مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعا وعند الثيب أربعا، وإن تزوج بكرا، وله امرأة أخرى، فإن للبكر ثلاثا. ثم يقسم، وإن تزوج الثيب، وله امرأة، كان لها الثلثان، وقال الثوري: إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها ليلتين، ثم قسم بينهما بعد، قال: وقد سمعنا حديثا آخر، قال: يقيم مع البكر سبعا، ومع الثيب ثلاثا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القسم بينهما سواء البكر والثيب، ولا يقعد عند الواحدة

إلا كما يقعد عند الأخرى. قال محمد بن الحسن: لأن الحرمة لهما سواء، ولم يكن رسول الله ﷺ يؤثر واحدة على أخرى، واحتج بحديث هذا الباب، وما قدمنا في تأويله.

قال أبو عمر: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن أنس، على ما ذهب إليه مالك والشافعي، وهو الصواب، وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع نصاً. وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار، والحجة مع من أدلى بالسنة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، أخبرنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشيم وإسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً^(١)، ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك. قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً، وكانت ثيباً^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. أخبرنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً^(٣)».

(١) أخرجه من طرق عنه به: خ (٩/٣٩٢/٥٢١٤)، م (٢/١٠٨٤/١٤٦١ [٤٤-٤٥])، د

(٢) (٢/٥٩٥/٢١٢٤)، ت (٣/٤٤٥/١١٣٩).

(٣) د (٢/٥٩٥/٢١٢٣)، هـ (٧/٣٠٢).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: هذا الحديث فيما يقولون خطأ من أبي عاصم النبيل، وله خطأ كثير عن مالك والثوري، وإنما المحفوظ في حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أنس، أنه قال: السنة: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. وأما رواية أيوب، فالمحفوظ فيها، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس، عن النبي ﷺ: ما حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى، حدثنا محمد، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث».

قال أبو عمر: لم يخص في هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة، بل قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. قولاً مطلقاً، وهذا عند جماعة من أهل العلم لمن كانت له غيرها، لأن من لم يكن له غيرها،... فمقامه كله عندها، ومبיתה في بيتها، والقسم أنها هو في المبيت، لا في النهار، وقالت طائفة من العلماء: أنه يلزمه المقام عند البكر سبعة، وعند الثيب ثلاثاً، على ظاهر الحديث نهاراً وليلاً، ثم يقسم بعد في المبيت أن كان له غيرها وعلى حسب هذا الاختلاف، اختلفوا في المقام عندها؛ هل هو من حقوقها، أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها؟ فقالت طائفة: هو حق للمرأة، أن شاءت طلبته، وإن شاءت تركته، وقال آخرون: هو حق للزوج على نسائه، أن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يقيم، وسوى بينها وبين سائر نسائه، وكلا القولين قد روي أيضاً عن مالك رحمه الله، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله: للبكر سبع، وللثيب ثلاث، ويوجب عليه في البكر على كل حال: أن يقيم عندها سبعة، وعند الثيب ثلاثاً على عموم الآثار، وهو قول جماعة أيضاً من فقهاء الأمصار، وهو أمر معمول به عندهم، وحسبك بقول أنس: مضت السنة بذلك، وبالله التوفيق.

الرجل يرفع بدعاء ولده من بعده

[٣١] مالك، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وأشار بيديه نحو السماء يرفعهما^(١).

لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يقول فذكره هكذا سواء من قول سعيد بن المسيب، وهذا لا يدرك بالرأي، وقد روي بإسناد جيد عن النبي ﷺ.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا العباس أحمد بن الفضل الخفاف حدثهم، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير، قال حدثنا إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول: أي رب، أنى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك^(٢).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكين إملاء، حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز، حدثنا حميد بن علي النجيري، حدثنا زيد ابن حباب، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: وأكبر ظني أنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: إن المؤمن لترفع له الدرجة في الجنة فيقول - فذكره^(٣).

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تحريجه موصولاً من حديث أبي هريرة في الباب نفسه.
(٢) جه (٢/١٢٠٧/٣٦٦٠)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. حم (٢/٥٠٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢١٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق. وصحح إسناده ابن كثير (٤/٢١٧) عند تفسيره لسورة الطور وأخرجه من طريق حماد بن زيد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة به. هق (٧/٧٩)، والبيهقي في شرح السنة (٥/١٩٧/١٣٩٦).

(٣) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

ما جاء في العزل

[٣٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز انه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسئله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة^(١).

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ.

قال أبو عمر:

ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظر عن النظر، والكبير عن الصغير، وفي هذا ما يدل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم، واستدامة طلبه العمر كله، عند كل من طمع به عنده.

وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري. وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الإسناد غير جويرية، ذكره السدي عن العباس العنبري، عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك، وكذلك رواه عقيل، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري، وخالفهما إبراهيم بن سعد

(١) خ (٥/٢١٣/٢٥٤٢) و (٩/٣٨١/٥٢١٠) م (٢/١٠٦١/١٤٣٨ [١٢٥ و ١٢٧])، د (٢/٦٢٤/٢١٧٢)، هـ (٧/٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٩/١٠٢/٢٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٣).

ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيرز، قال: دخلت أنا وأبو صرمة، وكان أكبر مني وأفضل، على أبي سعيد الخدري فسألناه عن العزل فقال: أسرنا بني المصطلق فأردنا أن نعزل، ورغبنا في الفداء، فقلنا: نعزل وفينا رسول الله ﷺ فذكره سواء بمعناه^(١).

ورواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيرز الشامي أنه سمع أبا سعيد الخدري، وأبا صرمة المازني يقولان: أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة^(١)، ولهذا الاضطراب في ذكر أبي صرمة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه، والله أعلم. وخالفهما إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري.

وحديث مالك، وشعيب، وعقيل هو الصواب عندهم والله أعلم.

وأما حديث جويرية فحدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري عن ابن محيرز عن أبي سعيد الخدري أخبره أنه قال: أصبنا سبايا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال لنا: وإنكم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة^(١).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وأما حديث عقيل فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف الأعناقى، قال: حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا سلامة عن عقيل، قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته فقال: أخبرني عبد الله بن محيرز القرشي أن أبا سعيد الخدري أخبره، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال له رجل يا رسول الله: إنا نصيب سبايا، ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال له رسول الله ﷺ وإنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم ألا تفعلوا، فإنها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج إلا وهي خارجة^(١)، فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول الله ﷺ وعزيمة.

وأما ابن محيرز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة وهو معدود في الشاميين من جلة التابعين وخيارهم، روى عنه مكحول.

وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر عن نفسه بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه منه من شهوة النساء للعفاف، وحب المال للتستر، والكفاف، والاستغناء عن الناس، ألا ترى إلى قوله: اشتدت علينا العزبة، وأحبينا الفداء.

وأما قوله: فما عليكم، فما بمعنى ليس، ولا زائدة، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: (١٢)]. بمعنى أن تسجد، فيكون تقدير الكلام: قوله عليه السلام ما عليكم أن تفعلوا، أي لا حرج عليكم في العزل.

وقوله: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة» أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون الا ولا بد من كونها، فلا يوجب العزل منع الولد، كما لا يوجب الإسترسال أن يأتي الولد، بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي هذا الحديث أيضا: إباحة العزل، وقد اختلف السلف في ذلك، والحجة قائمة لمن أجاز به هذا الحديث وما كان مثله - حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن الحسن ابن الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم، عن ابن شهاب الزهري أن زيد بن ثابت، وابن مسعود، كانا يعزلان، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل.

وفي الحديث أيضا ان للرجل ان يعزل عن الأمة بغير امرها، وانها لا حق لها في ذلك، لأنهم لم يحتاجوا في أمر العزل الى أكثر من معرفة جوازه في الشريعة، لم يضيفوا إلى ذلك استثمار الإماء، ولا مشاورتهن. فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن.

والأصول تشهد لصحة هذا التأويل، والاجماع، والقياس، لأنه لما جاز له ان يمنع أمته الوطء أصلا كان له العزل عنها أخرى بالجواز. وهذا امر وان كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فإن أكثرهم على إباحته، وجوازه، وهو امر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار فيه، والحمد لله.

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا في أن الحرية لا يعزل عنها إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف التام إلا ان لا يلحقه العزل.

وفي الموطأ عن سعد بن أبي وقاص، وأبي ايوب الانصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس: جواز العزل، وإباحته. حدثنا عبد الله بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في العزل، وانما هو حرثك،

ان شئت سقيته، وان شئت عطشته. فإن قيل: قد روى حماد بن زيد عن عاصم، عن زيد، عن علي انه كان يكره العزل ويقول: هو الواد الخفي. قيل لو صح هذا عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله دون قوله، لأنه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة، فأردنا ان نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسئله؟ فسألناه، فقال: ما عليكم ألا تفعلوا. فأبي شيء أبين من اباحة العزل واجازته، وهذا في السنة الثابتة، وهي حجة عند التنازع، وقد صح عن علي خلاف هذا. وروى يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيب، عن معاذ بن أبي رفاعه، قال: شهدت نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموءودة، فيهم علي، وعمر، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعد، فاختلفوا، فقال عمر: انكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون في هذا! فكيف بمن بعدكم؟. فقال علي: انها لا تكون موءودة حتى يأتي عليها الحالات السبع، فقال له عمر: صدقت، أطال الله بقاءك. قال ابن لهيعة: انها لا تكون موءودة حتى تكون نطفة، ثم علقه، ثم مضغة، ثم عظما، ثم لحما، ثم تظهر، ثم تستهل، فحينئذ إذا دفنت فقد وثدت، لأن من الناس من قال: ان المرأة إذا أحست بحمل، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته، ومنهم من قال: العزل: الموءودة الصغرى، فأخبر علي رضي الله عنه ان ذلك لا يكون موءودة إلا بعد ما وصف، وقد قيل في قول الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: (٢٢٣)]. إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل. قاله جماعة من العلماء وإن كان في ذكر الآية قولان غير هذا.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال: لا يعزل عن الحرة إلا باذنها، وإن كانت تحتها أمة لقوم تزوجها، فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها، وإن كانت أمته فليعزل ان شاء.

واختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الأمة، فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: الإذن في العزل عن الزوجة الأمة الى مولاها، وعن الثوري روايتان: احدهما لا يعزل عنها إلا بأمرها، والأخرى بأمر مولاها.

وقال الشافعي: له ان يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها، ودون إذن مولاها، وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها. وقد روي في هذا الباب حديث مرفوع في اسناده ضعف.

ولكن اجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي القاضي، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ ان يعزل عن الحرة إلا بإذنها^(١). ومن حديث جابر عن النبي ﷺ انه قال لرسول الله ﷺ: ان لي جارية أفأعزل عنها؟ قال النبي ﷺ: سيأتيها ما قدر لها^(٢).

(١) حم (٣١/١)، ج١ (١٩٢٨/٦٢٠)، هق: (٢٣١/٧)، وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة. وله شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس، رواهما البيهقي منفردا بهما عن أصحاب الكتب الستة». وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٧/٧٠/٢٠٠٧) متعقبا البوصيري «الشاهدان المذكوران موقوفان خلافا لما يوهم صنيعه، ثم إن مدار إسنادهما على سفيان بن محمد الجوهري ولم أجده له ترجمة، وفي إسناده عن ابن عمر عطية العوفي وهو ضعيف».

(٢) حم (٣١٢/٣)، م (١٠٦٤/١٤٣٩ [١٣٤])، د (٢/٦٢٥/٢١٧٣)، ج (١/٣٤/٨٩).

ما جاء في النهي عن الغيلة

[٣٣] مالك، عن أبي الاسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، انه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جذامة بنت وهب الأسدية، انها أخبرتها: انها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم^(١).

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة الا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة، عن النبي ﷺ، لم يذكر جذامة، وكذلك رواه القعنبى في سماعه من مالك في غير الموطأ، ورواه في الموطأ كما رواه سائر الرواة، عن عائشة، عن جذامة.

وهذا حديث صحيح ثابت. وفيه رواية الصاحب عن الصاحب. ورواية المرء عمن هو دونه في العلم، وجذامة هذه هي أم قيس بنت وهب ابن محصن أخي عكاشة بن محصن الأسدي، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، بما فيه كفاية.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد ابن جعفر الإمام، حدثنا خلف بن هشام البزار.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق، حدثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، حدثنا أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحرائي، قال جميعا: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة الأسدية قالت: قال رسول الله

(١) حم (٣٦١/٦)، م (١٠٦٦/١٠٤٤٢ [١٤٠])، د (٢/٢١١/٣٨٨٢)، ت (٤/٣٥٤/٢٠٧٧)، ن (٦/٤١٦/٣٣٢٦)، ج ه (١/٦٤٨/٢٠١١)، هـ (٧/٢٣١).

ﷺ: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى بلغني أن الروم وفارس تفعله^(١)، قال النفيلي: فلا يضرهم، وقال خلف: فلا يضر أولادهم ذلك.

وأما الغيلة فقد فسرها مالك في موطنه إثر هذا الحديث، ذكره القعنبي وغيره عن مالك، قال: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، حملت، أو لم تحمل.

قال أبو عمر: اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة، فقال منهم قائلون: كما قال مالك: معناها أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، وقال الأخفش: الغيلة والغيل سوء، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبي، ويفسد به جسده، وتضعف قوته، حتى ربما كان ذلك في عقله، قال: وقد قال النبي ﷺ فيه: أنه ليدرك الفارس فيدعثره عن سرجه، أي يضعف فيسقط عن السرج قال الشاعر:

فوارس لم يغالوا في رضاع فتنبو في أكفهم السيوف.

يقال: قد أغال الرجل ولده، وأغيل الصبي، وصبي مغال ومغيل، إذا وطئ أبوه أمه في رضاعه قال امرؤ القيس:

فألهيتها عن ذي توائم مغيل.

وقال أبو كبير الهذلي:

ومبرا من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

وأما الحديث الذي ذكره الأخفش فهو حديث أسماء بنت يزيد بن السكن. والغيل لبن الفحل قال الأصمعي: ذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

أبو نعيم قال: حدثنا ابن أبي غنية عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: لا تقتلوا اولادكم سرا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعشره عن ظهر فرسه^(١). ورواه حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد، قال: سمعت أسماء تقول: قال رسول الله، ﷺ، لا تقتلوا اولادكم سرا، فذكر نحوه إلا أنه قال: والذي نفسي بيده، إن الغيل ربما أدرك الفارس، أو إنه ليدرك الفارس فيدعشره^(٢)، وقال بعض أهل العلم وأهل اللغة: الغيل أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل. وقال بعض أهل العلم أيضا: الغيل نفسه الرضاع وجمعه مغايل. وقال الأصمعي: الغيل لبن الحامل، ويقال الغيل الماء الجاري على وجه الأرض، ويقال الغيل نيل مصر الذي تنبت عليه زروعهم.

وفي هذا الحديث اباحة الحديث عن الامم الماضية بما يفعلون. وفيه دليل على أن من نهى عليه السلام ما يكون ادبا ورفقا واحسانا إلى امته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها، والله اعلم وقال ابن القاسم وابن الماجشون، وحكاه ابن القاسم عن مالك، ولم يسمعه منه، في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع، فيصيبها وهي ترضع: أن ذلك اللبن له وللزوج قبله، لأن الماء يغير اللبن، ويكون منه الغذاء، واحتج بهذا الحديث: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك إذا ولدت المرأة من الرجل فاللبن منه بعد الفصال وقبله، ولو طلقها

(١) حم (٦/٤٥٣ و ٤٥٨)، د (٤/٢١١/٣٨٨١)، جـ (١/٦٤٨/٢٠١٢)، هـ (٧/٤٦٤)،

والطبراني في الكبير (٢٤/١٨٣/٤٦٣)، وفي إسناده المهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد

ابن السكن وثقه ابن حبان.

(٢) تقدم تخرجه في الذي قبله.

وتزوجت وحملت من الثاني فاللبن منهما جميعاً أبداً حتى يتبين انقطاعه من الأول.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: اللبن من الأول في هذه المسألة حتى تضع فيكون من الآخر. وهو قول ابن شهاب، وقد روي عن الشافعي أنه منهما حتى تضع فيكون من الثاني.

وقد مضى القول في لبن الفحل في باب ابن شهاب عن عروة، والحمد لله.

obeikandi.com

٥٢ - كتاب العشرة
وحسن الخلق

obeikandi.com

ما جاء في توفير الزوج والاعتراف له بالجميل

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس انه قال: خسفت الشمس وصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا قال: نحوا من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت فقال: اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا ولم يا رسول الله؟ قال لكفرن قالوا: أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، لو أحسنت إلى أحدهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئا قالت: ما رأييت منك خيرا قط (١).

وأما قوله يكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم الزوج. والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج، ثم عطف على ذلك كفرهن بالاحسان جملة في الزوج وغيره، وقال أهل اللغة: العشير المخالط من المعاشرة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: (١٣)].

قال الشاعر:

وتلك التي لم يشكها في خليفة عشير وهل يشكو الكريم عشير

وقال آخر:

سلا هل قلاني من عشير صحبته وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، قال: حدثنا ذر الهمداني، عن وائل بن مهانة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن، فإنكن من أكثر أهل النار، فقامت امرأة ليست من علية النساء فقالت لم يا رسول الله؟ فقال: لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ثم قال عبد الله بن مسعود: ما وجد من ناقص العقل، والدين أغلب للرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء، قال: فليل يا أبا عبد الرحمن: فما نقصان عقلها ودينها؟ فقال: أما نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي لله فيه سجدة^(١).

قال أبو عمر:

رواه شعبة، عن الحكم عن وائل بن مهانة عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه قال: وقال عبد الله: وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر منهم، ثم ذكره إلى آخره. ورواه المسعودي عن الحكم، عن ذر، عن وائل بن مهانة عن عبد الله موقوفا. والصواب فيه رواية منصور عن ذر. والله أعلم.

(١) أخرج نحوه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود: خ (٣/٤١٨/١٤٦٦)، م (٢/٦٩٤/١٠٠٠).

وقد روى كلام ابن مسعود هذا مرفوعاً وقد ذكرناه من حديث المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه الدرر الأوردي، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب فوعظ ثم قال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت له امرأة ولم ذلك يا رسول الله؟ قال بكثرة لعنكن وكفركن العشير، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوي الرأي منكن، فقالت امرأة يا رسول الله وما نقصان عقولنا وديننا؟ فقال: شهادة امرأتين منكن شهادة رجل، ونقصان دينهن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي^(١).

وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار. قالت امرأة منهن... وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن. قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين^(٢).

هذا الحديث يدل أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصاً فيهن قال الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: (٣٤)]. وقد فضل الله أيضاً بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم.

(١) م (٨٧/١)، ت (٢٦١٣/١١/٥).

(٢) م (٧٩/٨٦/١)، د (٤٦٧٩/٥٩/٥).

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني، قال: أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو (*) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»^(١) وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد المسيب عن عبد الله بن عمرو (*)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تعرف حق زوجها وهي لا تستغني عنه»^(١)، رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو، قال: لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه^(٢).

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج، قال: حدثنا علي بن

(*) وقع في التمهيد «عبد الله بن عمر» والصواب ما أثبتناه.

(١) ن في الكبرى (٥/ ٣٥٤-٩١٣٦)، ك (٢/ ١٩٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. و (٤/ ١٧٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٥٨): رواه النسائي والبخاري بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٢) وقال: رواه البخاري بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البخاري رجاله رجال الصحيح. تنبيه: وقع عند من أخرج الحديث عبد الله بن عمرو وبنفس الطرق التي ذكرها ابن عبد البر عن ابن عمر، والصواب ما أثبتته غيره.

(٢) سبق تحريجه في الباب نفسه.

المديني، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا القاسم بن فياض عن
خلاد بن عبد الرحمن بن جعدة عن سعيد بن المسيب: انه سمع ابن عباس
يقول: ان امرأة قالت يا رسول الله ما خير ما أعدت المرأة؟ قال: الطاعة
للزوج والاعتراف بحقه^(١).

(١) في سند المصنف القاسم بن فياض وهو مجهول كما في التقريب. وفي الترغيب والترهيب
(٥٣/٣) وذكر المنذري بمعناه حديثا طويلا لكن بصيغة التمرض.

فضيلة الخلق الحسن

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن المرء، ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامى بأهواجر^(١).

وهذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توقيفا وقد روى مرفوعا عن النبي ﷺ مسندا من وجوه حسان من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا اليمان بن عدي، عن زهير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الساهر بالليل، الظامى بأهواجر^(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا سهل بن إبراهيم بن سهل، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال أخبرنا إبراهيم بن الهيثم الجزري البلدي الزهري أبو إسحاق، قال حدثنا أبو اليان، قال حدثنا عفير بن معدان الحمصي، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليدرك بحسن خلقه أجر الساهر بالليل الظامى بأهواجر^(٣).

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي تحريجه موصولا من وجوه من حديث عائشة وأبي أمامة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/١٤٩)، وقال: لا أعلم يرويه عن زهير غير يان.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣/٨٠/٣٤٩٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/٢٨) وقال: رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حجرية، قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريته^(١).

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن^(٢).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا محمد ابن محمود، حدثنا جعفر بن هشام، حدثنا العباس بن بكار، حدثنا يحيى بن سعيد التميمي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه، وحسن بشره، وحسن خلقه الجنة حتى ينال الدرجات العلى مع الصائم القائم المخبت^(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عمرو الذهيلي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المدني قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميري عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير، عن محمد بن

(١) أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن ابن حجرية عن ابن حجرية عنه مرفوعاً به: حم (٢/ ٢٢٠). وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٥/ ١٥٣-١٧٧)، ت (٤/ ٣١٢/ ١٩٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. الدارمي (٢/ ٣٢٣)، ك (١/ ١٢١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) في سننه العباس بن بكار. قال الدارقطني: كذاب [انظر: الميزان] (٢/ ٣٨٢).

يحيى بن حبان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل الظامى بالهواجر^(١).

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم^(٢).

وحدثنا سلمة بن سعيد بن سلمة، قال حدثني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي بمصر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين، قال حدثنا حماد بن الحسن أبو عبد الله، قال حدثنا أبو عاصم عن أبي العتوف عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: سمعت كعب الأحبار يقول: إن في كتاب الله المنزل: إذا أراد الله بعبد خيرا حسن خلقه وخلقه.

(١) ك (٦٠ / ١)، خ في التاريخ الكبير (٢٧٦ / ٤) وفي الأدب المفرد: (٢٨٤). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٠٤ / ٣): رواه الطبراني في الأوسط وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم (١٢٨ / ١) من طريق إبراهيم بن المستم العروقي عن حبان بن هلال عن حماد ابن سلمة عن بدير عن عطاء عنه به. وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. والعروقي ليس من رجاله.

(٢) حم (١٣٣ / ٦)، د (٤٧٩٨ / ١٤٩ / ٥)، والغوي في شرح السنة (٣٥٠١ / ٨١ / ١٣)، كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب عن عائشة به. وأخرجه من طرق عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن عائشة. حم (١٨٧ / ٦)، ك (٦٠ / ١) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والغوي في شرح السنة (٣٥٠٠ / ٨١ / ١٣)، حب: الإحسان (٤٨٠ / ٢٢٨ / ٢).

الوصية بحسن الخلق

[٣] مالك أنه بلغه أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز: أن قال: أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل (١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث وتابعه ابن القاسم، والقعني، ورواه ابن بكير عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل؛ وهو مع هذا منقطع جدا، ولا يوجد مسندا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ والله أعلم.

قال البزار: لا أحفظ في هذا مسندا عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

يريد بهذا اللفظ، لأنه قد تبث عنه ﷺ من حديث أنس، قال: بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة قال: قلت: يا رسول الله، لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: هي من أكبر الحسنات (٢). رواه حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس، وقد ذكرناه في باب زياد بن أبي زياد.

وقد حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن الحسين الآجوري، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا سعيد بن حفص خال النفيلي، قال أخبرنا موسى بن أعين عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله،

(١) سيأتي موصولا من وجوه عن معاذ بن جبل.

(٢) سيأتي تخرجه في الباب نفسه.

علمني ما ينفعني، قال: اتق الله حيث كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن^(١).

قوله ﷺ خالق الناس بخلق حسن، أو حسن خلقك للناس، معنى واحدا لا يختلف والحمد لله؛ وقد روي من وجوه عن معاذ بن جبل انه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ أن قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد ابن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن نخامر، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله^(٢).

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن السكن الباري، قال: حدثنا أبو عمرو الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي، قال حدثنا قتادة بن الفضيل الجرشي، عن ثور بن يزيد، عن خالد معدان، عن معاذ بن جبل، قال: ان آخر شيء فارقت عليه رسول الله ﷺ،

(١) ت (٤/٣١٢/١٩٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، حم (٥/٢٢٨)، هق في شعب الإبان (٦/٢٤٤/٨٠٢٥)، قال المناوي في فيض القدير (١/١٢١): قال الذهبي في المذهب: إسناده حسن.

(٢) حب: الإحسان (٣/٩٩/٨١٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢)، طب في الكبير (٢٠/٢١٢-٢١٣-١٨١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٧٤٧) وقال: رواه الطبراني بأسانيد، وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وضعفه جماعة ووثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار من غير طريقه الا أنه قال: أخبرني بأفضل الأعمال وأقربه إلى الله، وإسناده حسن.

قلت: يا رسول الله، أي شيء لابن آدم من عذاب الله؟ قال: أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله عز وجل^(١).

وفي حسن الخلق عن النبي ﷺ كثيرة، وقد مضى منها في باب يحيى بن سعيد قوله عليه السلام: ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامى بالهواجر. وسيأتي قوله عليه السلام: إنها بعثت لأتمم محاسن الأخلاق في موضعه من بلاغات مالك في هذا الكتاب ان شاء الله، ومنها قوله عليه السلام: اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري قال حدثنا عقبة بن علي مولى آل الزبير، عن عبيد بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: أنا زعيم بيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، ولمن ترك الكذب وإن كان لاعباً، ولمن حسنت مخالطته للناس^(٢).

قال أبو عمر:

الغرز موضع الركاب من موضع البعير كركاب السرج، وفي أمر رسول الله ﷺ معاذاً بتحسين خلقه إذ بعثه الى اليمن، أمر بالرفق بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملاً، أي يوصيه بذلك وبمثلته تأسيا برسول الله ﷺ.

(١) تقدم تخريجه من طريق أخرى عن معاذ في الباب نفسه.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عقبة بن علي وهو ضعيف.

بعث النبي ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق

[٤] مالك انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال: انما بعثت لأتمم حسن الأخلاق^(١).

وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق^(٢).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق^(٣)، وهذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتممه ﷺ وقد قالت العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الاخلاق قوله عز وجل:

(١) سيأتي تحريجه موصولا من طرق عن أبي هريرة وغيره.

(٢) حم (٣٨١/٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٨٨/٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ك (٦٧٠/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، هو

(١٩٢/١٠).

(٣) تقدم تحريه في الباب نفسه.

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: (٩٠)].

ورويانا عن عائشة ذكره ابن وهب وغيره أنها قالت: مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتدبم للصاحب، وقرى الضيف، والحياء رأسها؛ قالت: وقد تكون مكارم الأخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون في ابنه ولا تكون فيه؛ وقد تكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله لمن أحب. وقد أحسن أبو العتاهية في قوله.

ليس دنيا إلا بديــــــــــــن وليس الدين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعة في النــــــــا رهما من فروع أهل النفاق

حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزاز، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن مكحول، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت على تمام محاسن الأخلاق. قال يزيد بن هارون: لا أعلمه إلا قال عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل (١).

(١) في سنده شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام والإرسال كما قال الحافظ في التقریب.

أيسر الأمور أفضلها ما لم يكن إثمًا

٥- مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ، في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها (١).

في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر اليه، والميل إلى اليسر أبداً، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: (١٨٥)]، وفي معنى هذا، الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسوله ﷺ، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأً بيناً، وقد تقدم من القول في هذا المعنى في باب الفطر في السفر، في حديث حميد الطويل، وفي باب القبلة للصائم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ما فيه كفاية.

روينا عن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه قال: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة، ما لم يخف المأثم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه وأحمد ابن مطرف قالوا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، قال: انما العلم ان تسمع بالرخصة من ثقة، فاما التشديد فيحسنه كل واحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن على العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه،

(١) خ (١٠/٦٤٣) و (٦١٢٦/٦) و (٣٥٦٠/٧٠٢/٦) و (١٢/١٠٢/٦٧٨٦).

م (٤/١٨١٣/٢٣٢٧) [٧٧]، د (٥/١٤٢/٤٧٨٥).

ويعفو، ويأخذ بالفضل إن أحب أن يتأسى بنبيه ﷺ، وإن لم يطق كلا فبعضاً. وكذلك السلطان قال الله عز وجل لنبيه: ﴿وَأَنكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: (٤)]. قال المفسرون: كان خلقه ما قال الله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: (١٩٩)]. وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره، إذا لم يكن لنفسه، وفي معنى هذا الحديث أن لا يقضي الإنسان لنفسه، ولا يحكم لها، ولا لمن في ولايته. وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم. وهذا الحديث مما رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن محمد بن شهاب الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ متصراً من ظلامة ظلمها قط، إلا أن يتتهك شيء من محارم الله، فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ متصراً من مظلمة قط ما لم يتتهك من محارم الله شيء، فإذا انتهك من محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك غضباً، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن اثماً^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو الاحوص محمد ابن الهيثم، قال: حدثنا دحيم الدمشقي، قال: حدثنا مؤمل عن سفيان

(١) تقدم تخرجها في حديث الباب.



الشوري عن منصور، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ينتصر لنفسه من مظلمة ظلمها إلا أن تنتهك محارم الله فيكون لله ينتصر، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن اثماً^(١).

وأما رواية ابن إسحاق فحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن حراماً، فإن كان حراماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء يصاب به، إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم الله بها^(١).

ما جاء في الاستئذان

[٦] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثاً، ثم رجع فأرسل عمر ابن الخطاب في إثره، فقال مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال عمر ابن الخطاب: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأت بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال: لئن لم تأت بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ (١).

قال أبو عمر:

روي هذا الحديث متصلاً، مسنداً، عن النبي ﷺ من وجوه: من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري.

قال بعضهم في هذا الحديث كلنا سمعناه.

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد، عن أبي موسى، وإنما هذا من النقلة باختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد مع أبي موسى في ذلك، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى على نحو

(١) سيأتي تحريجه من طرق عن أبي موسى في الباب نفسه.

رواية عمر بن سلمة، عن البهزي، يريد: عن قصة البهزي، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزي في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن أحسن طرق أبي سعيد الخدري في هذه القصة ما حدثناه أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمر بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف، وقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع؟ قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئت اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، فقال: والله لأوجعن ظهرك، وبطنك، أو لتأتينني بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي: والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، الذي يجيبك، قم يا أبا سعيد، فقممت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا^(١).

قال ابن وهب، وقال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليه، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع، قال: وقال مالك: الاستئناس فيما نرى - والله أعلم - الاستئذان.

(١) خ (١١/٣١/٦٢٤٥)، م (٣/١٦٩٤/٢١٥٣ [٣٤-٣٥])، د (٥/٣٧٠/٥١٨٠)، ت (٥/٥١/٢٦٩٠) وقال: حديث حسن.

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثني عبيد الله بن محمد ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعيب، عن سعيد الجريري، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء أبو موسى فاستأذن على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن له، فرجع، فقال عمر: لئن لم تأتني بيينة، أو لأفعلن بك، فأتى الأنصار فقال: أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، قال: فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، قال أبو سعيد: فأتيت فشهدت له (١)».

قال علي: وأخبرنا شعبة، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: إن أبا موسى استأذن على عمر، قال: واحدة، ثنتين، ثلاثاً، ثم رجع أبو موسى، فقال له عمر: لتأتين على هذا بيينة أو لأفعلن بك، كأنه يقول: اجعله نكالا في الآفاق، قال: فانطلق أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصار، فذكر ذلك لهم، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع؟ قالوا: بلى، لا يقوم معك إلا أصغرنا، قال: فقام أبو سعيد الخدري إلى عمر، فقال: هذا أبو سعيد، فخلي عنه (١).

قال أبو عمر:

رواه معمر عن الجريري بإسناده، فلم يأت بالقصة بتمامها، ورواه عن أبي نضرة أيضا داود بن أبي هند، ورواية أبي سلمة أحسن سياقة، وأتم معنى.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد ابن مروان، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال: لتأتين بيينة أو لأفعلن وأفعلن، فأتى مجلس قومي فناشدهم الله، فقلت: أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله^(١).

وأما رواية من روى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، فحدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: المستأذن ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو داود، عن طلحة، عن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا، فقال: استأذن أبو موسى، استأذن الأشعري، استأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع فبعث إليه عمر

(١) تقدم تخرجه في الباب نفسه.

فقال: ما ردك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: ليستأذن أحدكم ثلاثاً، فإن أذن له، وإلا فليرجع، قال: أئتنى ببينة على هذا، فقال: هذا أبي، فانطلقنا إلى عمر، فقال: نعم يا عمر، لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله، فقال عمر: لا أكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد. اهـ.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قالاً: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء بن عبيد بن عمير «أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ قالوا: بلى، قال: فاطلبوه، قال: فدعي، قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: استأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت كما كنا نؤمر بهذا، فقال: لتأتين عليه بالبينة أو لأفعلن، فأتى مجلس أو مسجد الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد، فشهد له، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق. واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء^(٢).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: (٢٧)]. والاستئناس في هذا الموضع هو

(١) م (٣/١٦٩٦/٢١٥٤ [٣٧])، د (٥/٣٧١/٥١٨١).

(٢) خ (٤/٣٧٤/٢٠٦٢) و (١٣/٣٩٦/٧٣٥٣)، م (٣/١٦٩٥/٢١٥٣ [٣٦])،

د (٥/٣٧١/٥١٨٢).

الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك في قراءة أبي، وابن عباس تستأذنوا، وتسلموا على أهلها.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان: قال حدثني ثابت ابن يزيد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، قال في قراءة أبي بن كعب: حتى تسلموا، أو تستأذنوا، قال: وتعلم منه ابن عباس. وفيه أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات، لا يزداد عليها، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يخرج - والله أعلم -.

وقال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَعِذَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: (٥٨)]. قال يريد ثلاث دفعان، فورد القرآن في الممالك، والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع.

قال أبو عمر:

ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات أي في ثلاثة أوقات، يدل على صحة هذا القول ذكره فيها: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: (٥٨)]. ولل كلام في هذه الآية موضع غير هذا، وجاء في هذا الحديث عن أبي موسى أنه قال: استأذنه يومئذ بأن قال: يستأذن عبد الله بن قيس، يستأذن أبو موسى، ونحو هذا.

قال أبو عمر:

وفيه أن الرجل العالم الخبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.

وروى وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: لو أن علم عمر وضع في كفة، ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى لرجح علم عمر بعلمهم. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر. وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله.

قال أبو عمر:

زعم قوم أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا؟ وكان رأيُه أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلبي، فقال «كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها^(١)» وكذلك ناشد الناس في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة «أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر^(٢)» ولا يشك ذولب،

(١) د (٢٩٢٧/٣٢٩)، ت (٢١١٠/٣٧١/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جـ

(٢) (٢٦٤٢/٨٨٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٣/٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) د (٤٥٧٢/٦٩٨)، ن (٤٨٣١-٤٧٥٣)، جـ (٢٦٤١/٨٨٢/٢)، وصححه ابن حبان:

الإحسان (١٣/٣٧٨/٦٠٢١). ك (٦٦٦/٦٦٥) وصححه ووافقه الذهبي.

ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجل من أن يرد خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أما إني لم أتهمك، ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنى الله أعلم به، وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ من أهل العراق، وأهل الشام، لأن الله فتح عليه أرض فارس، والروم ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب، لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه.

وإذا جاز الكذب، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة، والرغبة، أو طلبا للحجة، وفرارا إلى الملجأ، والمخرج مما دخلوا فيه، لقلة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئا ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ فيه، ليثبت له بذلك فعله، ووجب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفا بالعدالة غير متهم، ليكون ذلك أصلا عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عما أبيح له، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاوس قال كان الرجل إذا حدث عن رسول الله ﷺ أخذ حتى يجيء ببينة، وإلا عوقب

يعني ممن ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهود بالعلم، والثقة. ألا ترى إلى اجماع المسلمين أن العالم إذا حدث عن رسول الله ﷺ، وكان مشهورا بالعلم، أخذ ذلك عنه، ولم ينكر عليه، ولم يحتج إلى بينة ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد بن إبراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات أي كل من إذا وقف أحال على مخرج صحيح، وعلم ثابت، وكان مستورا لم تظهر منه كبيرة.

وأما قول من قال: ان عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير روية ولا تدبر. ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة، وقد عمل له، وبعثه رسول الله ﷺ عاملا، وساعيا، على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة، في الثقة، والأمانة.

وفي قول عمر رحمه الله في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه في هذا الباب خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ: ألحاني عنه الصفق في الأسواق، اعتراف منه بجهل ما لم يعلم، وإنصاف صحيح وهكذا يجب على كل مؤمن.

وفي قوله: ألحاني عنه الصفق بالأسواق دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأن كل ما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا، وقل عمله، والله أعلم. ومن هذا قول أبي هريرة: أما إخواننا المهاجرون، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وأما إخواننا من الأنصار فشغلهم حوائطهم، ولزمت رسول الله ﷺ على شبع بطني.

هذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ، وقلة نسيان، فكيف اليوم؟ وإذا كان القرآن الميسر للذكر «كالإبل المعقلة، من تعاهدها أمسكها»^(١)، فكيف بسائر العلوم؟.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: خ (٩/٩٧/٥٠٣١)، م (١/٥٤٣/٧٨٩/٢٢٦).

والله أسأله علماً نافعا، وعملاً متقبلاً، ورزقاً واسعاً، لا شريك له.

ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستئذان: ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: استأذن عمر على النبي ﷺ، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟^(١)

وروى منصور عن ربعي بن حراش، عن رجل من بنى عامر: أن رسول الله ﷺ قال له: قل: السلام. أدخل؟^(٢)

وقد ذكر ابن وهب قال: أخبرني عمر بن الحارث، عن أبي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة، قال: وقفت على الباب فقلت: السلام عليكم. ثم دخلت فنظر في وجهي ثم قال: اخرج، ثم قلت: السلام عليكم أدخل؟ قال: ادخل الآن، من أنت؟ قلت: رجل من مصر، قال: وقال ابن جريح: قلت لعطاء كان يقال: إذا استأذن الرجل، ولم يسلم، فلا يؤذن له، حتى يأتي بمفتاح قلت: السلام؟ قال: نعم.

قال أبو عمر:

تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس: السلام عليكم أيدخل عمر؟ فمن سلم، ولم يقل أدخل، أو يدخل فلان، أو قال ادخل أو يدخل فلان، ولم يسلم، فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له، والله أعلم.

(١) حم (١/٣٠٣-٣٢٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/٤٧) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) د (٥/١٧٧-١٧٨-١٧٩)، هق (٨/٣٤٠).

وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس، وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم، والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاءهم الله بالستور، والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد^(١)».

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله.

وأنكر رسول الله ﷺ على جابر، حين دق على رسول الله ﷺ الباب فقال له رسول الله ﷺ: من؟ فقال جابر: أنا، فأنكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، وقال: أنا، أنا — مرتين، أو ثلاثا، إنكار لذلك. ورواه شعبة، وغيره، عن محمد بن المكندر، عن جابر بن عبد الله: «أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه، قال: فدقت الباب، فقال: من هذا؟ قلت: أنا، قال: أنا، فكرهه^(٢)».

(١) د (٥/٣٧٧/٥١٦٢)، هق (٧/٩٧).

(٢) خ (١١/٤٢/٦٢٥٠)، م (٣/١٦٩٧/٢١٥٥ [٣٨-٣٩])، د (٥/٣٧٤/٥١٨٧)،

ت (٥/٦٢/٢٧١١)، هق (٨/٣٤٠).

باب منه

[٧] مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري انه قال: قال رسول الله ﷺ: الاستئذان ثلاث، فإن اذن لك فادخل، والا فارجع (١).

يقال: إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير، أخذها من مخرمة. وقال عباس عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت.

وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين: كان مخرمة ثبتا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لابيّه لم يسمع منه، قال: وبلغني ان مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها.

وتوفي بكير في زمان هشام، وكان يكنى أبا المسور.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ربيعة من هذا الكتاب -والحمد لله- وهذا الاسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سلم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر ابن الخطاب - ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في إثره: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يوجب فليرجع (١).

(١) انظر باب ما جاء في الاستئذان

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال، قال حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثاً فلم يأذن له فرجع، فلقيه عمر فقال: ما شأنك رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. فقال: لتأتين على هذا بينة أو لأفعلن وأفعلن؛ فأتى مجلس قومه فناشدهم: فقلت: أنا معك، فقام رجلان فشهدا له، فخلى عنه (١) - وهذا لفظ حديث داود.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن المستأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع (١). قال أبو عمر:

قد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي ﷺ وقد بان ذلك في غير ما اسناد، وقد ذكرنا بعض طرقها في باب ربيعة، فكان أبو سعيد مرة يرويه عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ومرة عن النبي ﷺ. وإنما هي حكاية عن قصة أبي موسى، فإذا قال عن أبي موسى، فإنه يريد بذلك على حسب ما ذكره موسى بن هارون في حديث عمر بن سلمة، عن البهزي - في الحمار الوحشي، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - والحمد لله. وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة.

(١) سبق تخريجه في ما جاء في الاستئذان.



وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث، فإن أذن له وإلا رجع، وهو قول أكثر العلماء، وإلى هذا ذهب ابن نافع.

وقال غيره: إن لم يسمع فلا بأس أن يزيد، والاستئذان أن يقول: السلام عليكم أدخل؟.

وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان: استئذان، والمرة الثانية: مشورة هل يؤذن له في الدخول أم لا؟ والثالثة علامة الرجوع - ولا يزيد على الثلاث.

الواصفون للنساء لا يدخلون عليهن

[٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله ﷺ يسمع: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف غدا: فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ لا يدخل هؤلاء عليكم^(١).

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلا، ورواه سعيد ابن أبي مريم عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، والصواب عن مالك ما في الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كذلك قال ابن عيينة، وأبو معاوية عن هشام، فأما حديث ابن أبي مريم عن مالك، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها، وكان مخنث عندهم جالسا، فقال المخنث لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فأنا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: لا تدخلن هؤلاء عليكم^(١).

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب بنت أبي

(١) أخرجه من طرق عنه به: حم (٦/ ٢٩٠). خ (٩/ ٤١٧/ ٥٢٣٥)،

م (٤/ ١٧١٥/ ٢١٨٠ [٣٢])، من حديث مرسل. وسيأتي موصولا من طريق زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به.

سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي مخنث، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قالت: فقال رسول الله ﷺ: لا تدخلن هؤلاء عليكم^(١)، قال سفيان: قال ابن جريج: اسمه هيت يعني المخنث.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة فذكرنا الحديث بتمامه^(١).

قال أبو عمر:

ذكر عبد الملك بن حبيب، عن حبيب كاتب مالك: قلت لمالك: إن سفيان زاد في حديث ابنة غيلان أن مخنثا يقال له هيت وليس في كتابك هيت، فقال مالك: صدق وهو كذلك. وكان النبي ﷺ غربه إلى الحمى، وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها؛ قال حبيب: وقلت لمالك: قال سفيان في الحديث: إذا قعدت تثنت، وإذا تكلمت تغنت؛ قال مالك: صدق كذلك هو في الحديث. قال: وقلت لمالك: قال سفيان في تفسيره: تقبل بأربع وتدبر بثمان يعني مظلة الأعراب مقدمها أربع، ومديرها ثمان؛ فقال مالك: لم تصنع شيئا، إنما هي عكن أربع إذا أقبلت، وثمان إذا أدبرت، وذلك أن الظهر لا تنكسر فيه العكن.

(١) حم: (٢٩٠/٦)، خ: (٩١٧/٤، ٥٢٣٥)، م: (٤/١٧١٥)، [٣٢]٢١٨١.

قال أبو عمر:

كل ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان بن عيينة أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة هذا فغير معروف فيه عند أحد من رواه عن هشام لا ابن عيينة ولا غيره، ولم يقل سفيان في نسق الحديث أن مخرجا يدعى هيت، وإنما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث على ما ذكرناه عن الحميدي عنه، وهو أثبت الناس في ابن عيينة؛ وكذلك قوله عن سفيان أنه كان يقول في الحديث: إذا قعدت تثنى وإذا تكلمت تغت، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره فيما علمت في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يحفظ إلا من رواية الواقدي؛ والعجب أنه يحكيه عن سفيان، ويحكي عن مالك أنه كذلك؛ فصارت رواية عن مالك، ولم يرو ذلك عن مالك أحد غير حبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضا والله أعلم؛ وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الجبار العطاردي، قال حدثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان عندي مخرن فقال لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمع رسول الله ﷺ قوله فقال: لا يدخلن هؤلاء عليكم^(١).

قال: وحدثنا يونس بن بكير، عن أبي إسحاق قال: وقد كان مع رسول الله ﷺ مولى لخالته فاخته ابنة عمرو بن عائذ مخنث يقال له مائع، يدخل على نساء رسول الله ﷺ ويكون في بيته، ولا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن إليه الرجال، ولا يرى أن له في ذلك أرباباً؛ فسمعه وهو يقول لخالد بن الوليد: يا خالد، إن فتح رسول الله ﷺ الطائف، فلا تنفلتن منك بادية ابنة غيلان بن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان؛ فقال رسول الله ﷺ حين سمع هذا منه: ألا أرى الخبيث يفطن لما أسمع، ثم قال لنسائه: لا يدخل عليكم، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء وإن لم يكونوا منهن بمحرم، والمخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث، وهو الذي لا أرب له في النساء ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن؛ فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء، فأما إذا فهم معاني النساء والرجال كما فهم هذا المخنث وهو المذكور في هذا الحديث، لم يجوز للنساء أن يدخل عليهن، ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه، لأنه حيثئذ ليس من الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]. وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه، وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنعمة، وفي العقل والفعل؛ وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم تكن، وأصل التخنث التكسر واللين؛ فإذا كان كما وصفنا لك ولم يكن له في النساء أرب، وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمر الناس أبله؛ فحيثئذ يكون من غير أولي الإربة الذين أبيع لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن ذلك المخنث لما فهم من أمور

النساء قصة بنت غيلان، نهى رسول الله ﷺ حينئذ عن دخوله على النساء، ونفاه إلى الحمى فيما روي.

واختلف العلماء في معنى قوله عز وجل: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: (٣١)]. اختلافاً متقارب المعنى لمن تدبر.

ذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: (٣١)]. قال: هم قوم طبعوا على التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه ليطعمه وينفق عليه، لا يستطيعون غشيان النساء ولا يشتهونه.

قال: وحدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: (٣١)]. قال: هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء.

قال: وأخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: هو الذي لم يبلغ أربه أن يطلع على عورات النساء. وذكر محمد بن ثور، وعبد الرزاق جميعاً عن معمر عن قتادة ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ [النور: (٣١)]. قال: هو التابع الذي يتبعك فيصيب من طعامك غير أولي الإربة، يقول: لا أرب له ليس له في النساء حاجة.

وعن علقمة قال: هو الأحق الذي لا يريد النساء ولا يردنه.

وعن طاوس وعكرمة مثله.

وعن سعيد بن جبير: هو الأحق الضعيف العقل.

وعن عكرمة أيضاً: هو العنين.

ووكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: هو الذي يريد الطعام ولا يريد النساء، ليس له هم إلا بطنه.



وعن الشعبي أيضا وعطاء، مثله.

وعن الضحاك: هو الأبله.

وقال الزهري: هو الأحمق الذي لا همة له في النساء ولا أرب.

وقيل: كل من لا حاجة له في النساء من الأتباع نحو الشيخ والهرم والمجبوب والطفل والمعتوه والعين.

قال أبو عمر:

هذه أقاويل متقاربة المعنى، ويجتمع في أنه لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان ذلك المخنث عند رسول الله ﷺ، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن النساء، أمر بالاحتجاب منه.

وذكر معمر، عن الزهري، وهشام بن عروة، عن عائشة، قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال: لأرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخلن هذا عليكم، فحجبه^(١).

أما قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان، فالذي ذكر حبيب عن مالك هو كذلك أو قريب منه؛ وإنما وصف امرأة لها في بطنها أربع عكن، فإذا بلغت خصرها صارت أطراف العكن ثمانيا، أربع من ههنا، وأربع من ههنا؛ فإذا أقبلت إليك واستقبلتك ببطنها، رأيت لها أربعاء، فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانيا من جهة الأطراف المجتمعة؛ وهكذا فسره كل من تكلم في هذا الحديث، واستشهد عليه بعضهم بقول النابغة في قوائمه ناقتة:

(١) حم (٦/١٥٢)، م (٤/١٧١٦/٢١٨١ [٣٣])، د (٤/٤١٠٧-٤١٠٨-٤١٠٩).

على هضبات بينما هن أربع أنخن لتعريس فعدن ثمانيا

يعني أن هذه الناقة إذا رفعت قوائمها أربع، فإذا انحنت قوائمها وانطوت صارت ثمانيا.

وقد روي هذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص بخلاف هذا اللفظ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن سعد بن مالك أنه خطب امرأة وهو بمكة مع رسول الله ﷺ فقال: ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها، فقال رجل مخنث يدعى هيت: أنا انعتها لك، إذا أقبلت قلت تمشي على ست، وإذا أدبرت قلت تمشي على أربع، فقال رسول الله ﷺ ما أرى هذا إلا منكرا^(١)، ما أراه إلا يعرف أمر النساء؛ وكان يدخل على سودة، فنهاه أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه، فكان كذلك حتى أمر عمر فجلد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق يعني يسأل الناس قاله ابن وضاح.

وأما الواقدي وابن الكلبي، فأنهما قد ذكرا أن هيتا المخنث قال لعبد الله ابن أبي أمية المخزومي وهو أخو أم سلمة لأبيها، وأمه عاتكة عمة رسول الله ﷺ؛ قال له وهو في بيت أخته أم سلمة ورسول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتم الطائف، فعليك ببادية ابنة غيلان بن سلمة الثقفي، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان؛ مع ثغر كالأقحوان، إن جلست تثنت، وإن تكلمت

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/١٠٢/٧٥٨)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٠) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف. قلت: يشهد له حديث أم سلمة وحديث عائشة المتقدمين.



تغنت، بين رجلها مثل الإناء المكفوف، وهي كما قال قيس بن الخطيم:
تغترق الطرف وهي لا هية كأنها شف وجهها نـزف
بين شمول النساء خلقتها قصدا فلا جبلة ولا قصف
تنام عن كبر شأنها فإذا قامت رويدا تكاد تنقصف

فقال له النبي ﷺ: لقد غلغلت النظر إليها يا عبد الله، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى؛ قال: فلما افتتحت الطائف، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي؛ قال: ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر كلم فيه، فأبى أن يرده؛ فلما ولي عمر كلم فيه فأبى، ثم كلم فيه بعد وقيل له إنه قد كبر وضعف، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه؛ قال: وكان هيت مولى لعبد الله ابن أبي أمية المخزومي وكان مونا له أيضا، فمن ثم قيل المخنث.

قال أبو عمر:

يقال بادية ابنة غيلان بالياء، وبادنة بالنون، والصواب عندهم بالياء بادية، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبير بالياء، فالله أعلم.

وأما قوله تغنت، فقالوا: إنه من الغنة لا من الغناء، أي كانت تتغن في كلامها من لينها ورخامة صوتها، يقال من هذه الكلمة: تغن الرجل وتغنى مثل تظن وتظنى.

قال ابن إسحاق: ومن استشهد يوم الطائف عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة أخو سلمة من زمعة.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك؛ ثم قال لها: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني؛ قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني؛ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته؛ ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به^(١).

قال أبو عمر:

أم شريك هذه امرأة من بني عامر بن لؤي، وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا؛ وفي قوله في هذا الحديث، فتضعي ثيابك ولا يراك، دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى، وهكذا في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ قال: لها: انتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئاً من ثيابك لم ير شيئاً وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا

(١) حم (٤١٢/٦)، م (٤١٦)، م (١١٤-١١٢٠/١١٢٠)، ١٤٨٠/٣٦، ٤٥٠-٤٧/٥١، [

د (٢٢٨٤/٧١٦-٧١٢/٢)، ٢٢٩٠.. (٢٢٩٠)، ت (٤٨٤/٣)، ١١٨٠/١١٨٠، ن (٣٢٤٤-٣٢٤٥/٦)، ٣٢٤٥-٣٢٤٤/٦، ٣٥٥١.. ٣٥٤٧-٣٤٠٥-٣٤٠٤-٣٤٠٣-٣٤٠٣-٣٤٠٣، ج — (٢٠٣٦-٢٠٣٥/٦٥٦/١)، هـ (٢٠٣٦-٢٠٣٥/٦٥٦/١)، هـ (٢٠٣٦-٢٠٣٥/٦٥٦/١)، ح: الإحسان (١٠/١٠)، ٤٢٥٠-٤٢٥٣-٤٢٨٩-٤٢٩١..، من طرق عن فاطمة بنت قيس.

وميمونة جالستان، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله: أليس بأعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعميا وان أنتما لا تبصرانه^(١)؟ ففي هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى، ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)]. الآية، فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بها ذكرنا وقال: ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه، وقال مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الذي ليس بزوجة ولا ذي محرم؛ قال وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل، لأن الله يقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)]. كما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: (٣٠)]. وقد قال بعض مشيخة الأعراب: لأن ينظر إلى وليتي مائة رجل، خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا على ظاهره، دفع حديث نبهان عن أم سلمة، وقال نبهان: مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب؛ وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما، أحدهما: هذا، والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤذي، وجب الاحتجاب منه؛ قال: وهما حديثان لا أصل لهما ودفعهما وقال: حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد، والحجة به لازمة؛ قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

(١) حم (٢٩٦/٦)، د (٤١١٢/٣٦١/٤)، ت (٢٧٧٨/٩٤/٥) وقال: حسن صحيح. ن في الكبرى (٩٢٤٢/٣٩٣/٥)، هـ (٩٢-٩١/٧)، وفي سنده نبهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان، والحديث معارض بأحاديث صحاح، كحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم حين أمرها رسول الله ﷺ بأن تعتد عند ابن أم مكتوم، وهو رجل أعمى.

قال أبو عمر:

حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله إنه مكفوف لا يبصرنا؛ قال: أفعميا وان أنتما لا تبصرانه (١)؟

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال حدثني نبهان مولى أم سلمة؛ عن أم سلمة فذكره.

قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، واستدل بعض أصحابه بهذا الحديث علي أن كلام المرأة ليس بعورة، وهذا ما لا يحتاج إليه لتقرر الأصول عليه.

وأما قوله: يغشاها أصحابي، فمعلوم أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة؛ ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا لا تحترز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك وإن كانت من القواعد أن تكون فضلا، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح ما لم تتبرز بزينة؛ فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة وإن كانتا جميعا امرأتين العورة منهما واحدة، ولاختلاف الحاليتين أمرت فاطمة

(١) انظر ما قبله.

بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك.

وأما وجه قوله لزوجه ميمونة وأم سلمة إذا جاء ابن أم مكتوم: احتجبا منه، فقالتا: أليس بأعمى؟ فقال رسول الله ﷺ أفعميا وان أنتما؟ فإن الحجاب على أزواج النبي ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن، لما هن فيه من الجلالة، ولموضعهن من رسول الله ﷺ؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: (٣٢)]. الآية، وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلاً عن الأعمى.

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة إذ أباح لها النظر إلى الحبشة، فإن عائشة كانت ذلك الوقت والله أعلم غير بالغة، لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع، وبنى بها بنت تسع؛ ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا ليث بن سعيد، عن أبي الزبير، قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس؛ فقال عبد الحميد: طلقها البتة، ثم خرج إلى اليمن ووكّل بها عياش بن أبي ربيعة، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة، فسخطتها؛ فقال لها عياش: ما لك علينا من نفقة ولا مسكن، وهذا رسول الله ﷺ فسليه؛ فسألت رسول الله ﷺ عما قال، فقال: ليس لك نفقة ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، اخرجي عنهم، فقالت: أخرج إلى بيت أم شريك، فقال: إن

بيتها يوطأ؛ فانتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، فهو أقل واطية وأنت تضعين ثيابك عنده، فانتقلت إليه حتى حلت، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حذيفة؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أما معاوية، فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئاً وأما أبو جهم، فإني أخاف عليك عصاه؛ ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد؛ قالت: نعم يا رسول الله، فزوجها أسامة بن زيد^(١).

ففي حديث مالك في أم شريك، تلك امرأة يغشاها أصحابي، وفي حديث مجالد عن الشعبي: تلك امرأة يتحدث عندها، وفي حديث أبي بكر ابن أبي الجهم وقد مضى ذكره أن بيت أم شريك يغشى، وفي حديث أبي الزبير أن بيتها يوطأ؛ وفي هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعاني وإياها كانوا يراعون؛ وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالات في بيوتهن، والحديث معهن.

(١) تقدم تحريجه « انظر حديث الباب ».

لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم

[١٠] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما، فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يشك إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال في الأول، قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني الله منهم، قال أنت من الأولين، قال: فركبت البحر، في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهلكت^(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك، عن إسحاق عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هذا حدث عنه به بن دار محمد بن بشار.

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك، أخت أم سليم، بنت ملحان، أم أنس بن مالك وقد ذكرناهما، ونسبناهما، وذكرنا أشياء من أخبارهما، في

(١) خ (١٢/٦) ٢٧٨٨-٢٧٨٩، م (٣/١٥١٨-١٥١٩/١٩١٢)، د (٣/١٤) ٢٤٩٠-٢٤٩١،
ت (٤/١٧٨-١٧٩/١٦٤٥)، ن (٦/٤٠-٤١)، ج: (٢/٩٢٧/٢٧٧٦).

كتابنا كتاب الصحابة، فأغنى عن ذكره هاهنا، وأظنها أَرْضَعَتْ رسول الله ﷺ، أو أم سليم أَرْضَعَتْ رسول الله ﷺ، فَحَصَلَتْ أم حرام، خالَة به من الرضاعة، فلذلك كانت تَقْلِي رأسه، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتَنَال منه ما يجوز لذي المحرم، أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام، كانت من رسول الله ﷺ، لمحرم، فلذلك كان منها ذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي محمد الباجي عبد الله بن محمد بن علي، أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ، أن تَقْلِي أم حرام رأسه، لأنها كانت منه ذات محرم، من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى، قال لنا ابن وهب، أم حرام خالات النبي ﷺ، من الرضاعة، فلهذا كان يَقلِّع عندها وينام في حجرها، وتَقْلِي رأسه.

قال أبو عمر: أي ذلك كان فأم حرام محرم من رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم^(١)»، وروى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما^(٢)»، وروى ابن

(١) م (٤/١٧١٠/٢١٧١).

(٢) ت (٤/٤٠٤/٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ك (١/١١٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.



عباس ان رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة الا أن تكون منه ذات محرم^(١)» وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، ان رسول الله ﷺ قال: «لا يدخلن رجل على مغيبة، إلا ومعه رجل أو رجلان^(٢)»، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، ان رسول الله ﷺ، قال: «اياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار، أرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت^(٣).

وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ، ما ينهى عنه.

وفي هذا الحديث أيضا، اباحة أكل ما قدمته المرأة الى ضيفها، في بيتها، من مالها، ومال زوجها، لأن الأغلب، ان ما في البيت من الطعام، هو للرجل، وان يد زوجته فيه عارية، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى، لاختلاف الآثار فيه، واحسن حديث في ذلك، وأصححه من جهة النقل، ما رواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبادة بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت رسول الله ﷺ، فقالت يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما ادخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح، ان ارضخ مما يدخل علي؟ فقال: ارضخي ما استطعت، ولا توكي، فيوكي الله عليك^(٤).

(١) خ (٦/١٧٦/٣٠٠٦) و (٩/٤١٣/٥٢٣٣)، م (٢/٩٧٨/١٣٤١).

(٢) م (٤/١٧١١/٢١٧٣).

(٣) خ (٩/٤١٣/٥٢٣٢)، م (٤/١٧١١/٢١٧٢)، ت (٣/٤٧٤/١١٧١).

(٤) خ (٣/٣٨٢/١٤٣٣)، م (٢/٧١٣-٧١٤/١٠٢٩)، ن (٥/٧٤).

وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر، جميعاً، عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا انفقت امرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها اجر بما انفقت، ولزوجها اجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئاً^(١)».

وهذان حديثان صحيحان، مشهوران، لا يختلف في صحتها، وثبوتها، تركت الإتيان بطرقهما، خشية التطويل، اخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي القاضي، في داره بمصر، سنة ثمان وستين قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القاضي القلزمي، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا إسحاق ابن الفرات، عن نافع بن زيد، عن ابن الهادي، عن مسلم بن الوليد بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، انه سمع رسول الله ﷺ، يقول: لا يحل لامرأة تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره، وما تصدقت مما كسبه فله اجر نصف صدقة، وانما خلقت المرأة من ضلع، فلن يصاحبها إلا وفيها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرك إياها فراقها^(٢).

واما الآثار الواردة في الكراهة لذلك، فروى ابن المبارك، عن عبد الرحمن ابن زيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ، يقول: « لا تنفقن امرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن زوجها » فقال رجل من الطعام يا رسول الله؟ قال: « وهل أموالنا إلا الطعام^(٣) ».

(١) خ (٢٠٦٥/٣٧٧/٤)، م (١٠٢٤/٧١٠/٢)، د (١٦٨٥/٣١٥/٢)، ج: (٢٢٩٤/٧٧٠/٢).

(٢) خ (٢٠٦٦/٣٧٧/٤)، م (١٠٢٦/٧١١/٢)، د (١٦٨٧/٣١٧/٢).

(٣) انظر بعده.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.»، وذكر الحديث، وفيه: «لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا باذن زوجها» قيل يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك افضل أموالنا»، وساق تمام الحديث^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: اتت امرأة النبي ﷺ، فقالت يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تمنعه نفسها، ولو كانت على ظهر قتب» فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا باذنه، إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يقبل منها» قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصدق بشيء من بيته إلا باذنه، قال: فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر» قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تخرج من بيتها إلا باذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب، أو تراجع» قلت يا رسول الله وإن كان لها ظالما؟ قال: «وإن كان لها ظالما» قالت: والذي بعثك بالحق، لا يملك علي أمرى أحد بعدها أبدا ما بقيت^(٢).

(١) د (٣/ ٨٢٤/ ٣٥٦٥)، ت (٣/ ٧٥-٧٦/ ٦٧٠) وقال: حديث حسن صحيح. ج هـ (٢/ ٧٧٠/ ٢٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٥٧/ ١٧١٢٤).

فإن كان ما أطعمته أم حرام، رسول الله ﷺ من مال زوجها عبادة بن الصامت، ولم يكن من مالها، ففي هذا الحديث أيضا إباحة أكل مال الصديق بغير إذنه، وقد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرا، ليس مثله يدخر، ولا يتمول، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال، ويحضر النفس عليه الشح به، انه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

واختلفوا في تأويل قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: (٦١)]. وقد ذكرنا هذا المعنى، فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن اجاز اكل مال الصديق بغير اذنه، فإنما أباحه ما لم يتخذ الآكل خبنة، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافها يسيرا، ونحو هذا.

وأما قوله، ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله، فإنه اراد والله أعلم، انه رأى الغزاة في البحر، من أمته ملوكا، على الأسرة في الجنة.

ورؤياه وحي ﷺ، ويشهد لقوله، ملوكا على الأسرة، ما ذكر الله عز وجل في الجنة: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِفُونَ﴾ [يس: (٥٦)]. قال أهل التفسير الأرائك السرر في الحجال، ومثله قوله عز وجل: ﴿عَلَى مُرُورٍ مُنْقَلِبِينَ﴾ [الصفات: (٤٤)]. وهذا الخبر، انما ورد تنبيها على فضل الجهاد، في البحر وترغيبا فيه وفي هذا الحديث أيضا إباحة ركوب البحر في الجهاد، وفيه إباحة الجهاد للنساء، وقد روى عن أم عطية، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنمرض المرضى، ونداوى الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة^(١).

واختلف الفقهاء في الإسهام للنساء من الغنيمة، إذا غزون، فقال ابن

وهب، سألت مالك عن النساء، هل يجزين من المغانم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك، وقد أجاز قوم من أصحابنا، ان يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الامام، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والليث والشافعي، وأصحابهم لا يسهم لامرأة، ويرضخ لها، وقال الأوزاعي: يسهم للنساء، وزعم ان رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخير، قال الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر: احسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس، الى نجدة الخارجي، ان النساء كن يحضرن فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم.

وفيه اباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك رحمه الله، يكره للمرأة الحج في البحر، فهو في الجهاد لذلك اكره، والله اعلم. وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة، انما كره ذلك مالك، لأن السفن بالحجاز صغار، وان النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها، لضيقها، وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر ممكنا، فلذلك كره ذلك مالك، قال: واما السفن الكبار، نحو سفن اهل البصرة، فليس بذلك بأس، قال: والأصل ان الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا، من الاحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالا، إذا كان الاغلب من الطريق الأيمن، ولم يخص برا من بحر، فاذا كان طريقهم على البحر، أو تعذر عليهم طريق البر، فذلك لازم لهم مع الاستطاعة.

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج، لانه إذا ركب البحر للجهاد، فهو للحج المفروض أولى واوجب، وذكر مالك رحمه الله ان عمر ابن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر، فلم يركبه أحد طول

حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه، ثم ركب بعده، الى الآن، وهذا انها كان من عمر، وعمر رضي الله عنهما، في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.

وأما في أداء فريضة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد، في حديث إسحاق عن أنس، وحديث غيره، وهي الحجة، وفيها الأسوة، فركوبه للحج اولى قياسا ونظرا، والحمد لله.

ولاخلاف بين أهل العلم، ان البحر إذا ارتج، لم يجوز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لا يسئلني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا. يعنى التغيرير.

وفيه التحرى في الإتيان بألفاظ النبي ﷺ، فقد ذهب الى هذا جماعة، ورخص آخرون في الاتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب افردناه له في كتاب جامع العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، وسيأتي من هذا الباب ذكر، في مواضع من هذا الكتاب ان شاء الله.

وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز ماض الى يوم القيامة، لانه ﷺ، قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين الى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الواقعة: (٤٩-٥٠)]. وقال عز وجل: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الواقعة: (٣٩-٤٠)]. وهذا على الأبد.

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله، إذا جعل من غزا تحت رايته من الأولين،

ورؤيا الانبياء صلوات الله عليهم وحي، الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام : ﴿ أَرَأَيْ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ [الصافات: (١٠٢)] فأجابه ابنه: «قال: يا أبت افعل ما تؤمر» وهذا بين واضح، وقالت عائشة: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ، من الوحي، الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح^(١).

وفي فرح رسول الله ﷺ، واستبشاره وضحه، بدخول الأجر على امته بعده، سرورا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من المناصحة لأئمة، والمحبة فيهم، وفي ذلك دليل على ان من علامة المؤمن، سروره لأخيه، بما يسر به لنفسه.

وانما قلنا، إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر، للجهاد وغيره، للنساء والرجال، الى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقاظ رسول الله ﷺ وهو يضحك فرحا بذلك، فدل على جواز ذلك كله، واباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر، قياسا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث، أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء، أو قريبا من السواء في الفضل، لأن أم حرام لم تقتل، وانما ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول الله ﷺ « أنت من الأولين » وانما قلت أو قريب من السواء، لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴾ [الحج: ٥٨]. الاثنين جميعاً، وبقول تبارك اسمه : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٠٠]. وبقول النبي عليه السلام في

حديث عبد الله بن عتيك « من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله، فخر عن دابته فمات، أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصا فقد استوجب المثاب^(١) ».

ويقول فضالة بن عبيد ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ذكر ذلك ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن سلامان بن عامر، عن عبدالرحمن بن جحدم الخولاني، عن فضالة بن عبيد، في حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق، والآخر مات هناك، فجلس فضالة عند الميت، فقيل له تركت الشهيد، ولم تجلس عنده، فقال: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا﴾ الآية كلها.

قال أبو عمر رحمه الله قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال « من أهرىق دمه، وعقر جواده^(٢) » ولم يخص براً من بحر، رواه أبو ذر وغيره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن سعد، أن رجلا جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف، اللهم آتني أفضل ماتوئي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: من المتكلم آنفا؟ قال أنا يا رسول الله، قال: إذا

(١) حم (٣٦/٤)، ك (٨٨/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والهيتمي في المجمع

(٥/٢٧٦-٢٧٧) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٢) حم (٣/٣٠٠-٣٠٢-٣٤٦-٣٩١-٤١٢)، د (٢/١٤٦-١٤٤٩)، ج (٢/٩٣٤-٩٣٧)،

حب: (الإحسان: ١٠/٤٩٦-٤٦٣٩).

يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله^(١)».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهرق دمه» وبهذا الاسناد، عن وكيع، عن الاعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

وإذا كان من هرق دمه، وعقر جواده، أفضل الشهداء، علم انه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ويقول لهم قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألا يغل، ولا يجبن، وأن يقتل مقبلا، غير مدبر، وأن يباشر الشريك، وينفق الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ، والله أعلم.

وروي في هذا المعنى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تغل ولا تحف غلولا، ولا تؤذ جارا، ولا رفيقا ولا ذميا ولا تسب أماما، ولا تفر من الزحف، يعني ولك الشهادة إن قتلت.

واختلفوا أيضا في شهيد البحر، أهو أفضل أو شهيد البر؟ فقال قوم شهيد البر أفضل، واحتجوا بقوله، ﷺ «أفضل الشهداء من عقر جواده

(١) ك (٧٤ / ٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، حب: (الإحسان: ٤٩٦ / ١٠ - ٤٩٧ / ٤٦٤٠)).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

واهرق دمه^(١) وقال آخرون شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل، واحتجوا بحديث منقطع الاسناد، عن النبي ﷺ أنه قال: « من لم يدرك الغزو معي، فليغز في البحر، ان غزاة في البحر، أفضل من غزوتين في البر، وان شهيد البحر له اجر شهيدي البر، وان أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة، أصحاب الوكوف»، قالوا يا رسول الله، وما أصحاب الوكوف؟ قال: « قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله ».

وعن عبد الله بن عمرو، انه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، ذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: غزوة في البحر، أفضل من عشر في البر، والمائد فيه، كالمتشحط في دمه.

وعن عبد الله بن عمرو أيضا انه قال: لأن اغزو في البحر غزوة، أحب الى من ان انفق قنطارا متقبلا في سبيل الله، واسناده ليس به بأس، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن ميمون، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكر ابن وهب أيضا، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن كعب الأحبار، أنه قال: أفضل الشهداء الغريق، له أجر شهيدين، وانه يكتب له من الأجر، من حين يركبه حتى يرسى، كأجر رجل ضربت في الله عنقه، فهو يتشحط في دمه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الزملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: المائد في البحر، الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين^(٢).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) د (٢٤٩٣/١٦/٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (١١٩٤/١٦/٥).

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، وروى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام، انه قال: « لا يركب البحر رجل إلا غزيا أو حاجا أو معتمرا، فإن تحت البحر نارا »^(١) وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده.

وفيا رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده، وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر أو غاز وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر، في طلب الحلال، إذا تعذر البر، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله، ولم يحظره، على حديث أم حرام وغيره، لا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، ان عمر بن الخطاب، قال: عجبت لراكب البحر. وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب، يركبون ثبج هذا البحر، يعنى ظهر هذا البحر، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عفان وأخبرنا عبيد بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا سلمة، عن يحيى

ابن سعيد، وقالوا في حديث عفان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، قالت: بينما رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت بأبي أنت أيا رسول الله ﷺ، مم تضحك؟ قال: عرض عليّ ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر، كالملوك على الأسرة، فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعلها منهم، ثم نام، فاستيقظ وهو يضحك فقلت بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: عرض عليّ ناس من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة، فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأولين، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر، فلما قفلوا وقصت بغلت لها فماتت^(١)، هكذا في هذا الحديث فغزت معها زوجها عبادة بن الصامت، وروى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند بنت ملحان فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا إلا أنه قال في آخره فنكحت عبادة بن الصامت فركبت مع ابنة قرظة فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلها فدفنت ثم ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس وذكر ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار هذا الحديث بمعناه وقال: قال عطاء بن يسار وشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر ابن الزبير، فكانت معه في غزوتنا فماتت بأرض الروم. وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي وقال وفي سنة ثمان وعشرين غزى معاوية بن أبي سفيان في البحر ومعه امرأته فاخنة بنت قرظة من بني عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرص فتوفيت أم حرام فقبرها هناك.

(١) تقدم تحريجه: انظر حديث الباب.

قال أبو عمر: لم يختلف أهل السير فيما علمت أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان لا في خلافة معاوية قال الزبير بن أبي بكر ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان بن عفان الى قبرص ومعهم أم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت عن دابتها فماتت^(١).

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الاستئذان على الأم ونحوها

[١١] مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سأل رجل فقال: يا رسول الله، أستاذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال الرجل: إني معها في البيت، قال رسول الله ﷺ: أستاذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: أستاذن عليها، أحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها^(١).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن جريج عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، مثل حديث مالك سواء. وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه؛ ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة، لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع لا يختلفون في ذلك؛ وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر إليها لشهوة لا يجوز، لانه داع إلى الفتنة؛ وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وفي قوله: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)]. الآية كلها على ما ذكره في أولى المواضع به إن شاء الله.

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح، قال حدثني معمر بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)] الآية. قال: الزينة

(١) هق (٧/٩٧)، وأخرجه من طرق عن حذيفة: ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/٤٢/١٧٦٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٣٨٠/١٩٤٢١).

التي تبديها لهؤلاء قرطاهما وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها، فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها.

قال أبو عمر: وهو مذهب ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، والشعبي؛ وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي وعكرمة في قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيْءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: (٥٥)]. الآية. قلت: ما شأن العم والخال لم يذكر؟ قال: لأنهما ينعتاهما لأبنائهما، وقد قيل إن العم والخال يجريان مجرى الوالدين، لأنهما ذوا محرم، فاستغنى بذكر من ذكر من ذوي المحارم عن ذكرهما.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن سهل، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من كمها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها فكرهه. وقد اختلف العلماء أيضا في هذا الباب، فكان الشعبي وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذوات محرمه.

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم، وعن روى ذلك عنه من العلماء: أبو القاسم محمد بن علي بن الحنيفة، وأبو محمد بن علي بن الحسين، وطلق بن حبيب، ومورق العجلي؛ وعلى قول هؤلاء أئمة الفتيا بالأمصار في أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه، وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة على ما ذكرت لك.

وذكر سنيد قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي

رباح، قال: قلت لابن عباس: استأذن على أخوتي يتامى في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه ليرخص لي فأبى، قال: أتحب أن تراهن عراة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن. فراجعته فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم. قال: فقال لي سعيد بن جبير: إنك لتردد عليه. قال: قلت: أردت أن يرخص لي. قال: وحدثنا ابن جريج، قال أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: ما من امرأة أكره الي أن أراها عريانة أو أرى عريتها من ذات محرم، قال: وكان يشدد في ذلك؛ قال ابن جريج: قلت لعطاء: أوجب على الرجل أن يستأذن على أمه وذوات قرابته؟ قال: نعم، فقلت: بأي وجبت؟ قال: بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: (٥٩)].

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، قال سمعت هذيل بن شرحبيل الأزدي الأعمى، انه سمع ابن مسعود يقول: عليكم إذن على أمهاتكم.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: يستأذن الرجل على أمه، وأنها أنزلت: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم» في ذلك.

قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، أنه قال: كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمته إذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس قلت: إن لي اختين أعولهما وأنفق عليهما - وهما معي في البيت، أفأستأذن عليهما؟ قال: نعم، فأعدت عليه، فقال: أتحب أن تراهما عريانتين؟ قلت: لا، قال: فاستأذن عليهما.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبى، قال حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بها أمرنا فيها ولا يعمل بها أحد: قول الله عز وجل: ﴿لِاسْتَفْزَانِكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ﴾ [النور: (٥٨)]. وقرأ القعنبى - إلى عليم حكيم؟

قال ابن عباس: إن الله رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال؛ فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيم الرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، ثم جاءهم الله بالاستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد^(١).

وذكر ابن وهب قال: أخبرني قرّة، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن الإذن في العورات الثلاث، فقال: إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج عليّ أحد من الخدم الذين بلغوا الحلم، ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء، ومن قبل صلاة الفجر.

وقال أبو بكر الاثرم سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، عن الرجل ينظر الى شعر أم امرأته أو امرأة ابنه أو امرأة أبيه؟ فقال: هذا في القرآن: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)]. وكذا وكذا الآية. قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه؟ فقال: ما أحب أن يرى ذلك من أخته وأمه، فكيف بغيرهما.

روى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن إبراهيم، انه كان لا يرى بأسا ان ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته، وكره الساقين.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن المرأة - لها العبد نصفه حر أيرى شعرها؟ فقال: لا. فقيل له: فلو كان لها كله أيرى شعرها؟ فقال: أما العبد الوغد من العبيد، فلا أرى بذلك بأسا، وان كان عبدا فارها، فلا أرى ذلك لها. قال مالك: والستر أحب الي.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ في الآيتين، أحدهما في سورة النور قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. والأخرى في سورة الأحزاب: قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: (٥٥)]. ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو اسامة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن ابن المسيب، قال: لا تغرنكم هذه الآية: «أو ما ملكت أيما نكم»، إنما عني بها الآباء ولم يعن بها العبيد. قال: وأخبرنا أبو بكر قال: أخبرنا شريك، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس ان ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب مالك، وأجاز نظر العبد إلى شعر مولاته، وروي مثل ذلك عن بعض أمهات المؤمنين. وقالت به طائفة، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم.

ومن كره ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، والشعبي، ومجاهد، وعطاء، قال إسماعيل: حديث نبهان مولى أم سلمة يدل على أنه يجوز للعبد أن يرى من سيده ما يراه ذو المحارم منها - مثل الأب والأخ، لأنه لا يحل له أن يتزوج سيده ما دام مملوكا، لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها أن تسافر معه، لأن حرمة لا تدوم، وتزول بزوال الرق إذا اعتقته.

قال أبو عمر: هذا يقضي على قوله: لأن من لا تدوم حرمة، لا يكون ذا محرم مطلقا، وإذا لم يكن كذلك، فلا احتياط أن لا يرى العبد شعر مولاته - وغدا كان أو غير وغدا، وقد يستحسن ويستحب الوغد لأشياء، وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى فقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ [النور: ٥٩]. وقال: ﴿لَيْسَتْنِذِرُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

وحديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاهما - وليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر، وحديث عائشة معلول أيضا، وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر، ولا يميزون له النظر إلى شعر سيده إلا لضرورة، وينظر منها إلى وجهها وكفيها، لأنها ليسا بعورة منها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا دحيم، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإذن من أجل البصر^(١).

(١) خ (١١/٢٨/٦٢٤١)، م (٣/١٦٩٨/٢١٥٦ [٤٠-٤١])، ت (٥/٦١/٢٧٠٩)، ن (٨/٤٣١/٤٨٧٤).

يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم

[١٢] مالك، عن زيد بن أسلم، ان رسول الله ﷺ قال: يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم^(١).

لا خلاف بين رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث هكذا.

وفي هذا الباب حديث على بن أبي طالب مسند، وسنذكره فيه ان شاء الله. وزعم البزار ان فيه عن أبي هريرة. وهو حديث بين المعنى، مستغن عن التأويل، الا ان الفقهاء اختلفوا في القول به: فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعة من الرجال، فرد عليه واحد منهم، أجزأ عنهم؛ وشبهه الشافعي - رحمه الله - بصلاة الجماعة، والتفقه في دين الله، وغسل الموتى، ودفنهم، والصلاة عليهم، وبالسفر الى أرض العدو لقتالهم، قال: هذه كلها فروض على الكفاية، إذا قام بشيء منها بعض القوم، أجزأ عن غيرهم.

قال أبو عمر:

الحجة في فرض رد السلام قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَنَحِّتُوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. والحجة في أن هذا الفرض لا يتعين في هذه المسألة، حديث زيد بن أسلم هذا، وقال أبو جعفر الأزدي الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، انه كان ينكر الحديث الذي روى عن النبي ﷺ انه قال: إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن

(١) عبد الرزاق في المصنف مرسلا (١٠/٣٨٧/١٩٤٤٣).

الجميع، وقال لا يجزى إلا أن يردوا جميعا. قال أبو جعفر: ولا نعلم في هذا الباب شيئا روى عن النبي ﷺ غير حديث مالك عن زيد ابن أسلم، وشيء روى فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن رسول الله ﷺ. وكلا الوجهين لا يحتج به، قال: وحديث زيد بن أسلم، انما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم. قال: وانما هو ابتداء السلام، وابتداء السلام خلاف رد السلام، لأن السلام المبتدأ تطوع، ورده فريضة. قال: وليس هو من الفروض التي على الكفاية، لأنه لو كان مع القوم نصراني، فرد النصراني دون أحد من المسلمين، لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام، فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة، التي تلزم كل انسان بنفسه.

قال أبو عمر:

أما قوله: ان حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء، فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك، وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه، وذلك قوله: أجزأ عنهم، لأنه لا يقال اجزأ عنهم، الا فيما قد وجب عليهم، والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع، ولكنه سنة وخير وأدب، والرد واجب عند جميعهم. فاستبان بقوله: اجزأ عنهم، انه أراد بالحديث الرد - والله أعلم -. هذا وجه الحديث، فبطل ما تأول الطحاوي، وصح ما ذهب اليه فقهاء الحجاز. وأما قوله: فإنه لا يروى في هذا غير حديث زيد بن اسلم، وحديث أبي النضر، وهما منقطعان، فليس كما قال عندنا، وقد روينا بإسناد متصل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، معنى ما ذهب اليه مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم: حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال:

حدثنا سعيد بن خالد، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: يجزى من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم، ويجزى عن القعود أن يرد أحدهم^(١).

ففى هذا الحديث بيان موضع الخلاف، وقطع التنازع، لانه سوى بين الابتداء والرد، وجعل ذلك على الكفاية، وهو حديث حسن لا معارض له. وسعيد بن خالد هذا، هو سعيد بن خالد الخزاعي، مدني، ليس به بأس عند بعضهم، وقد ضعفه جماعة، ومنهم أبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وجعلوا حديثه هذا منكرا، لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد. على أن عبد الله بن الفضل، لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع، بينهما الاعرج في غير ما حديث - فالله أعلم، وسائر الإسناد، اشهر من ان يحتاج إلى ذكرهم. وذكر أبو داود هذا الخبر عن الحسن الحلواني، عن عبد الملك بن إبراهيم الجدي، عن سعيد بن خالد الخزاعي، بإسناده مثله^(١).

وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفاً: حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل، أجزأ ذلك عنهم، وإذا رد من أهل المجلس رجل، أجزأ ذلك عنهم^(١).

(١) د(٥/٣٨٧/٥٢١٠)، أبو يعلى في مسنده (١/٣٤٥/٤٤١)، ابن السني (٢٢٠)، وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني. قال الحافظ في التقريب ضعيف وقد حسن الشيخ ناصر إسناده في الإرواء (٣/٢٤٢/٧٧٨).

قال أبو عمر:

روى في هذا الباب عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرنا - والله أعلم: حدثنا أحمد ابن قاسم، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا الوليد انه سمع جابر ابن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل^(١). وبهذا الإسناد عن ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير^(٢).

ومعنى قوله أجزأ: في الابتداء أي أجزأ في السنة المندوب اليها - كما يقال من أتى الوليمة، أجزأه التبريك والدعاء - إذا كان صائماً. وإنما قلنا هذا، بدليل إجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة، وإن الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته، والابتداء ليس كذلك عند جميعهم: أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، عن سلميان بن مهران، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل، وضعه في الأرض، فافشوه بينكم، فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه، كان له

(١) البخاري في الأدب المفرد (١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥)، حب: (الإحسان (٢/ ٢٥١/ ٤٩٨))، وفيه

ابن جريج وأبو الزبير وهما مدلسان وقد صرحا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسهما لذلك قال الحافظ في الفتح «سنده صحيح».

(٢) حم (٢/ ٣٢٥-٥١٠)، خ (١١/ ١٧-٦٢٣٢-٦٢٣٣)، وفي الأدب المفرد (١٤٤-١٤٥)، م

(٤/ ١٧٠٣-٢١٦٠)، د (٥/ ٣٨١-٥١٩٩).

عليهم فضل درجة، لأنه ذكرهم، فان لم يردوا عليه، رد عليه من هو خير منهم وأطيب. قال: وأخبرني أسامة بن زيد، عن نافع قال: كنت أساير رجلا من فقهاء الشام، يقال له عبد الله بن أبي زكرياء، فحبستني دابتي تبول، ثم أدركته ولم أسلم، فقال: ألا تسلم؟ فقلت: انما كنت معك آنفا، فقال: وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة، فاذا التقوا، سلم بعضهم على بعض. وقال ابن عباس وابن عمر: انتهى السلام إلى البركة، كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [مرد: (٧٣)]. وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله: وبركاته، والله الموفق للصواب.

صفة رد السلام على اليهود والنصارى ونحوهما

[١٣] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ان اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فانما يقول: السام عليكم، فقل: عليك^(١).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عليك، على لفظ الواحد، وتابعه قوم، وقال القعنبي وغيره فيه عن مالك: عليكم، على لفظ الجماعة، ولم يدخل واحد منهم فيه الواو عن مالك، وكذلك رواه الدراوردي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ان اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول: السام عليكم، فقولوا عليكم - بلا واو أيضا كما قال مالك^(١).

ورواه الشوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، فقال فيه: وعليكم - بالواو؛ وكذلك في حديث قتادة عن أنس: وعليكم.

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة، وأبي عبد الرحمن الجهنبي، وأبي بصرة الغفاري.

قال أبو عمر: في هذا الحديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت، والسام الموت في هذا الموضع، وهو معروف في لسان العرب.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا شابة بن سوار الفزاري،

(١) خ (١١/ ٥٠/ ٦٢٥٧)، م (٤/ ١٧٠٦/ ٢١٦٤ [٨])، د (٥/ ٣٨٤/ ٥٢٠٦) وقال: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الشوري عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وعليكم»، ت (٤/ ١٣٢/ ١٦٠٣).

قال: حدثنا الحسام بن مصك، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام - والسام: الموت^(١) - وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء، وهو الشونيز.

وروى مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو هريرة من حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٢)، ومن حديث العلماء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه، إلا أن تكون تحية طيبة، فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيي به أو مثله، لا ينقص منه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] ولم يخص مسلماً من ذمي.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ دليل على أنه أراد التحية الحسنة؛ وأما التحية السيئة، فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها؛ وإن فعل فقد أخذ بالفضل؛ وعليه أن يرد مثلها؛ بدليل هذا الحديث: قوله ﷺ: فقل: وعليك؛ وقد سلف القول في معنى وجوب السلام ورده للجماعة والواحد، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أشهل بن حاتم، عن ابن عون،

(١) حم (٣٤٦/٥ - ٣٥٤)، قال: ثنا أسود بن عامر ثنا زهير واصل بن حبان البجلي ثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (٨٧/٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الإمام أحمد قال سمع زهير بن واصل بن حبان، وصالح بن حبان فجعلهما واصلان، قلت: واصل ثقة، وصالح بن حبان ضعيف. وهذا الحديث من رواية واصل في الظاهر، والله أعلم.

(٢) خ: (١٠/١٧٦ - ٥٦٨٨)، م: (٤/١٧٣٥ - ٢٢١٥)، ت: (٤/٣٣٧ - ٢٠٤)، ج: —: (٢/٣٤٤٧ - ١١٤).

قال: أنبأني حميد بن زاذويه، عن أنس، قال: أمرنا أو نهينا ان لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله ابن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن عون، فذكره بإسناده - سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، ان أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: ان أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم^(٢).

وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم، فكره طائفة ان يبتدأ أحد منهم بالسلام لحديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوهم بالسلام، واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقة^(٣). وقال أحمد بن حنبل: المصير الى هذا الحديث أولى مما خالفه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني وشرحيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي، انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني، الا بدأ بالسلام.

وروى عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، انهم كانوا يبدؤون أهل الذمة بالسلام، وعن ابن مسعود، انه كتب الى رجل من أهل الكتاب: السلام عليكم.

(١) حم (١١٣/٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤١/٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) م (٤/١٧٠٥/٢١٦٣ [٧])، د (٥/٣٨٥/٥٢٠٧)، ج (٢/١٢١٩/٣٦٩٧).

(٣) حم (٢/٢٦٣-٢٦٦)، م (٤/١٧٠٧/٢١٦٧ [١٣])، د (٥/٣٨٣/٥٢٠٥).

ت (٥/٦٠/٢٧٠٠)، هـ: (٩/٢٠٣).

وعنه أيضا انه قال: لو قال لي فرعون خيرا، لرددت عليه مثله.

وروى الوليد بن مسلم، عن عروة بن رويم قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أساء الله نفسه بيننا.

وقيل لمحمد بن كعب القرظي: ان عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة؟ فقال: نرد عليهم ولا نبداهم، فقال: أما أنا، فلا أرى بأسا ان نبداهم بالسلام، قيل له: لم؟ قال: لقول الله عز وجل: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: (٨٩)].

ومذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز، وأجاز ذلك ابن وهب، وقد يحتمل -عندي- حديث سهيل ان يكون معنى قوله: لا تبدؤوهم، أي ليس عليكم ان تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين، واذا حمل على هذا، ارتفع الاختلاف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال جميعا: حدثنا حفص بن عمر الحوضي، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، قال: خرجت مع أبي الى الشام، قال: فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى، فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوهم بالسلام، واذا لقيتموهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيق الطريق^(١).

(١) تقدم في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان: قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن نمير عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إني راكب غدا إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم^(١). قال أبو عمر: فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم، ولا أعلم في ذلك خلافا - والله المستعان.

وقد روى سفيان بن عيينة، عن زمعة بن صالح قال: سمعت ابن طاوس يقول: إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني فقل: علاك السلام - أي ارتفع عنك السلام.

قال أبو عمر: هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي ﷺ ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا، لاتسع في ذلك القول، وكثرت المعاني: ومثل قول ابن طاوس، في هذا الباب، قول من قال: يرد على أهل الكتاب: عليك السلام - بكسر السن - يعني الحجارة، وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول: وعليك، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها - وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا في باب ابن شهاب حكم من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود - ههنا - من باب السب: قوله: السام عليكم، وهذا - عندي - لا وجه له، والله أعلم.

(١) حم (٢٣٣/٤)، جـه (٣٦٩٩/١٢١٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٠/٥/٢٥٧٦١)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناد ابن إسحاق وهو مدلس. قلت: ولكن صرح بالتحديث عند الإمام أحمد (٢٣٣/٤) وبذلك تزول شبهة تدليسه.

فضيلة المصافحة

[١٤] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء^(١).

وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها:

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حماد، قال حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا^(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره حرفاً بحرف.

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٣٤ / ١٤): «رواه مالك هكذا معضلاً، وقد أسند من طرق فيها مقال». قلت: وأخرجه موصولاً من حديث أبي هريرة: البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٤)، هق (٦/ ١٦٩)، من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧٠): إسناده حسن. وأخرجه من حديث عائشة بلفظ: «تهادوا تزدادوا حبا» ابن عساكر، والطبراني في المعجم الأوسط والقضاعي (٢/ ٥٥) من طريق المثني أبي حاتم عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧٠): «وفي إسناده نظر» وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثني أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وكذلك عبيد الله العيزار.

(٢) حم: (٤/ ٢٨٩ و ٣٠٣)، د (٥/ ٣٨٨ - ٥٢١١ - ٥٢١٢)، ت (٥/ ٧٠ - ٢٧٢٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. جه (٢/ ١٢٢٠ - ٣٧٠٣)، وفي إسناده الأجلح وهو يحيى بن عبد الله أبو حجية الكوفي الشيعي، فيه مقال. لكن للحديث شواهد يتقوى بها. انظر الصحيحة (٢/ ٤٤ / ٥٢٥).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي
قال حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي، قال حدثنا حميد بن
مسعدة، حدثنا عمر بن حمزة، حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن أبي العلاء بن
الشخير، عن البراء بن عازب، قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي،
فقلت يا رسول الله، ان كنت لأحسب ان المصافحة للأعاجم، فقال: نحن
أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه
مودة بينهما ونصيحة، إلا ألقيت ذنوبهما بينهما^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو
يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، حدثنا عمر
ابن عامر أبو حفص، قال حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال
حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال إسماعيل بن عيسى، عن
عمر بن الخطاب، وقال عمر بن عامر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال
رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان، فتصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة،
تسعون منها للذي بدأ بالمصافحة، وعشر للذي صوفح، وكان أحبهما الى
الله أحسنهما بشرا بصاحبه^(٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
الديبلي، حدثنا عامر بن محمد، حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك الأسلمي،

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٥ / ١١): أخرجه أبو بكر الروياني في مسنده.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٤٠ / ٨) وقال: «رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم». وأخرجه الحكيم
وأبو الشيخ والبزار، ورمز اليه السيوطي بعلامة الحسن، وتعقبه المناوي في الفيض (٣٠١ / ١)
بعد أن ساق كلام الهيثمي السابق، بقول: «فرمز المصنف لحسنه غير حسن الا أن يريد لاعتضاده
فقد رواه الطبراني بسند أحسن من هذا، بلفظ: إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا الى آخره».

حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، والوليد ابن رباح، أن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ: إذا التقى الأخوان في الاسلام، فأخذ أحدهما بيد أخيه، تحات خطاياهما بينهما كتحات ورق الشجر عنها.

قال أبو عمر:

حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقوي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا هشيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم العنبري، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما^(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن فطر الفروجدي، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، حدثنا أحمد بن الحسن بن خدّاش، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هاشم، أخبرنا منصور، عن رفيع بن لوط، عن البراء، عن النبي ﷺ قال: إن المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فتصافحه وهو صادق، لم يبق بينهما ذنب إلا سقط.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم بن أصبغ، قالا حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة بن عبد الله السدوسي، عن أنس بن مالك، قال: قلنا: يا رسول الله، أينحني بعضنا

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

لبعض إذا التقيا! قال: لا، فقلنا: فيعانق بعضنا بعضا؟ قال: لا، قلنا: فيصافح بعضنا بعضا: قال: نعم^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة^(٢).

ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبا، فقدم علينا الأشعريون - فيهم أبو موسى، فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام^(٣).

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عباس يصلي في الحجر، فجاءه رجل فقام إلى جنبه، ثم مد الرجل يده، فالتفت ابن عباس - فبسط يده يصافحه، فرأيت يده يغمز يده - وهو في الصلاة - فعرفت أن ذلك من مودته إياه، ثم مضى في صلاته.

(١) حم (٣/١٩٨)، ت (٥/٧٠/٢٧٢٨)، وقال: هذا حديث حسن، جه (٢/١٢٢٠/٣٧٠٢)، هق (٧/١٠٠)، وفيه حظلة بن عبد الله السدوسي وهو ضعيف. لكن يقوى حديثه عند المتابعة، ولذلك انظر «الصحيحة» (١/٢٤٨/١٦٠).

(٢) حم (٣/٢١٢-٢٢٣-١٨٢-٢٦٢-١٠٥-١٥٥)، د (٥/٣٨٨/٥٢١٣)، البيهقي في الدلائل (٥/٣٥١)، وابن سعد في الطبقات (٤/١٠٦)، وصححه ابن حبان: الإحسان (١٦/٧١٩٢-٧١٩٣).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو علي الحسن بن علي بن شعيب المعمرى، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا أبو هلال الراسي، قال حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك - قال المعمرى: وحدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك أنهم قالوا: يا رسول الله، أينحنى بعضنا لبعض - إذا التقينا؟ قال: لا، قال: فيلتزم بعضنا بعضاً؟ قال: لا، ولكن تصافحوا^(١).

وقال حماد في حديثه: قالوا: فيصافح بعضنا بعضاً؟ قال: تصافحوا، وذكره سنيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حنظلة السدوسي، عن أنس قال: قيل: يا رسول الله، أينحنى بعضنا لبعض إذا لقي الرجل أخاه؟ قال: لا، قيل: أفيلتزمه ويقبله، قال: لا. قيل: أفيصافحه ويأخذ بيده؟ قال: نعم^(١).

وذكر سنيد قال حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه وعلقمة - أنهما قال: من تمام التحية المصافحة.

قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن - أنه سئل عن المصافحة، فقال: تزيد في المودة.

وقد روي في الالتزام حديث أبي ذر بإسناد ليس بالقوي، قال أبو ذر: ما لقيت رسول الله ﷺ: الا صافحني، وأتيته يوماً - وهو على سرير له - فالتزمني، فكانت أجود وأجود^(٢).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٥/٣٨٩/٥٢١٤)، وفيه رجل مجهول كما قال المنذري.

قال أبو عمر:

روى ابن وهب وغيره عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة، وذهب الى هذا سحنون وغيره من أصحابنا. وقد روي عن مالك خلاف هذا، من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ، وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف، وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله.

وأما الهدية، فقوله ﷺ: تهادوا تحابوا، يتصل من حديث أبي هريرة، من رواية أهل مصر:

حدثنا عبد الوثر بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، قال حدثنا ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا^(١).

وحدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغنا ان رسول الله ﷺ قال: تهادوا بينكم، فإن الهدية تذهب السخيمة.

قال ابن وهب: سألت يونس عن السخيمة ما هي؟ فقال: الغل.

قال أبو عمر:

هذا الحديث وصله عثمان الواححي، عن الزهري، حدث به ابن صاعد، قال حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدثني الزهري، عن عبد الله بن وهب بن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

زمعة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: نعم العون الهدية على طلب الحاجة. وبإسناده قال النبي ﷺ: تهادوا، فإن الهدية تذهب السخيمة، قيل: وما السخيمة؟ قال: الخنة تكون في الصدر^(١).

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن بحير، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تهادوا، فإنه يضاعف الود ويذهب بغوائل الصدر^(٢).

قال أبو الحسن: تفرد به ابن بحير، عن أبيه، عن مالك - ولم يكن بالرضى، ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري.

(١) وقد روي من حديث عائشة، أخرجه من طريق عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعيد بن أبي الوقاص عن الزهري عن عروة عنها مرفوعاً، ابن عدي في الكامل (١٦٠ / ٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (٧٥ / ٢)، ونسبه المتقي الهندي في كنزه للحاكم في تاريخه. قلت: في إسناده عثمان هذا، قال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير. وأخرجه من حديث أنس بلفظ: «نعم الشيء الهدية بين يدي طالب الحاجة». ابن عدي في الكامل (٧٢ / ٧) من طريق الموقري عن الزهري عن أنس. قلت: والموقري هو الوليد بن محمد الموقري القرشي البلقاوي شامي مولى يزيد بن عبد الملك يكنى أبا بشر. قال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وأخرجه من حديث الحسين بن علي بلفظ: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة» الطبراني في الكبير (٢٩٠٣ / ١٤٥ / ٣) من طريق يحيى بن سعيد العطار عن يحيى بن العلاء عن طلحة بن عبيد الله عن الحسين بن علي به. قلت: في إسناده يحيى بن سعيد العطار، قال فيه الحافظ في التقریب (٣٠٣ / ٢): ضعيف. وفيه أيضاً: يحيى بن العلاء، قال فيه أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال فيه النسائي والدارقطني: متروك الحديث «تهذيب الكمال» (٤٨٤ / ٣١). وذكر هذا الحديث الهيثمي في المجمع (١٥٠ / ٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف.

(٢) وقد روي من حديث أم حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعاً بلفظ: «تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر»، أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٣ / ١٦٢ / ٢٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٥٠ / ٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى بن شعبة البغدادي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل المعافري، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا^(١).

قال أبو عمر:

كان رسول الله ﷺ: يقبل الهدية، وندب أمته إليها - وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ. ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة، وتذهب العداوة، على ما جاء في حديث مالك وغيره - مما في معناه: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا أبو معشر، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: انه قال: تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدور، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة^(٢).

ولقد أحسن القائل:

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا وتكسوهم إذا حضروا جمالا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/ ٤٠٥)، ت (٤/ ٣٨٣ / ٢١٣٠) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه أبو معشر

اسمه نجيع مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. هق: (٦/ ١٦٩)

تنبيه: الزيادة الأخيرة «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» صحيحة.

وقال غيره:

إن الهدايا لها حفظ إذا وردت احظى من الابن عند الوالد الحذب

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي بمصر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: المعروف كله صدقة^(١).

وروي عن النبي ﷺ: كل معروف صدقة - من حديث جابر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم^(٢).

وفي حديث ابن مسعود وابن عمر: كل معروف صنعته الى غني أو فقير، فهو صدقة.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم الديلي، قال: حدثنا أبو يونس المديني، حدثني هارون بن يحيى الحاطبي، حدثنا عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: انما تكون الصنعة الى ذي دين أو ذي حسب، وجهاد الضعيف الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، والتودد نصف الدين، وما عال المرؤ على اقتصاد، واستنزوا الرزق بالصدقة، أبى الله أن يرزق عباده المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون^(٣).

(١) حم (٣٨٣/٥)، م (٢/٦٩٧/١٠٥)، د (٥/٢٣٥/٤٩٤٧).

(٢) حم: (٣/٣٤٤ و ٣٦٠)، خ: (١٠/٥٤٨/٦٠٢)، ت: (٤/٣٠٦/١٩٧٠)، حب: (الإحسان ٨/٣٣٧٩/١٧٢)، من طرق عن جابر به.

(٣) قال العجلوني في كشف الخفا (١/٣٥): أخرجه الديلمي من حديث أبي هريرة من رواية عمر ابن راشد وهو ضعيف جدا وقال البيهقي ضعيف بالمرّة وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: «رواه الديلمي كما في الدرر عن أبي هريرة بلفظ: أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب ورواه العسكري وابن ماجه بسند ضعيف عن علي رفعه».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبي بيت المقدس، حدثنا أحمد بن داود الحراني، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: اجتمع علي بن أبي طالب، وأبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، فتماروا في أشياء، فقال لهم علي بن أبي طالب انطلقوا بنا الى رسول الله ﷺ نسأله، فلما وقفوا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك، قال: إن شئتم سألتموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له، قالوا: أخبرنا يا رسول الله، قال: جئتم تسألوني عن الصنعة لمن تكون؟ ولا ينبغي أن تكون الصنعة إلا للذي حسب أو دين، وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد، الله يجلبه عليه فاستزلوه بالصدقة، جئتم تسألوني عن جهاد الضعيف، وجهاد الضعيف الحج والعمرة، وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي، وكيف يأتي؟ أباي الله - أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب^(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر - عندهم - عن مالك ولا يصح عنه ولا له أصل - في حديثه - .

(١) تقدم تحريره في الحديث الذي قبله.

عدد العطسات التي يشمت صاحبها

[١٥] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ان عطس فشمته، ثم ان عطس فشمته، ثم ان عطس فشمته، ثم ان عطس فقل: انك مذنوك». قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه، منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار، أخبرنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال: «رحمك الله» ثم عطس الثانية فقال: «هو مزكوم» هكذا قال زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار أن الثانية قال له فيها: «هو مزكوم» وتابعه على هذا المعنى ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه: أن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس فقال النبي ﷺ: «الرجل مزكوم» ورواه القطان، عن عكرمة بن عمار، فذكر أن ذلك إنما قاله في الثالثة^(١).

(١) م (٤/٢٢٩٢) ٢٩٩٣ [٥٥]، د (٥/٢٩١) ٥٠٣٧، ت (٥/٧٩) ٢٧٤٣.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: عطس رجل عند النبي ﷺ فشتمته، ثم عطس فشتمته، ثم عطس فقال له في الثالثة: «انك مزكوم»^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن مسعدة، أخبرنا ابن عجلان: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام. هكذا أوقفه يحيى القطان، وحماد بن مسعدة، على أبي هريرة، ورفع له الليث بن سعد على الشك^(٢).

حدثناه أحمد بن محمد، ومحمد بن الحكم، ومحمد بن موسى بن نصير، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثني أبي يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد، وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثني عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: لا أعلم إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «يشمت المسلم إذا عطس ثلاث مرات، فإذا زاد فهو زكام»^(٣) وقد روي حديث ابن عجلان هذا عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي

ﷺ.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٥/ ٢٩٠ - ٥٠٣٤ - ٥٠٣٥).

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقى، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «شمت العاطس ثلاثا وإن شئت بعد فشمته، وإن شئت فاتركه»^(١).

قال أبو عمر: في حديث سلمة بن الأكوع: ان يشمت مرة أو مرتين، ويقال له في الثالثة: انه مزكوم، أو هذا زكام، وفي حديث أبي هريرة، وحديث الزرقى: أنه يشمت ثلاثا، ويقال له ذلك في الرابعة، وهي زيادة يجب قبولها، والقول بها أولى، وبالله توفيقنا.

وأحسن ما روي في كيفية تشميت العاطس: حديث من حديث أهل المدينة، وحديث آخر من رواية أهل الكوفة، فأما حديث أهل المدينة: فحدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عمران بن موسى بن حميد، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، حدثنا الليث بن سعد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وإذا قال: الحمد لله، فليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك: فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة، عن

(١) د(٥/٥٩١/٥٠٣٦)، ت(٥/٧٩/٢٧٤٤)، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول.

(٢) خ(١٠/٧٤١/٦٢٢٤)، د(٥/٢٩٠/٥٠٣٣).

عبد الله بن دينار، عن أبي صالح: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال وليقل أخوه وصاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» وروي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ مثله، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو معشر، عن عبد الله بن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: عطس عاتس عند النبي ﷺ فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قل: الحمد لله»، قال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: «قولوا: يرحمك الله»، قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قل: «يهديكم الله، يصلح بالكم»^(١).

وأما حديث الكوفيين فأخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: كان سالم بن عبيد جالسا فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال: السلام عليك وعلى أمك، ثم قال: لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، أنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ، اذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: وعلى أمك، ثم قال: «إذا عطس أحدكم ليحمد الله، قال: فذكر بعض المحامد، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد يعني عليهم، يغفر الله لنا ولكم»^(٢).

(١) حم: (٧٩/٦)، أبو يعلى (٨/٣٥٩)، ذكره الهيثمي في المجمع (٨/٦٠) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو معشر نجيب، وهو لين الحديث، وبقي رجاله ثقات».

(٢) حم (٦/٧-٨)، د (٥/٢٨٨-٥٠٣١-٥٠٣٢)، ت (٥/٧٧-٢٧٤٠) وقال: «هذا حديث اختلافوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلا. ك (٤/٢٩٧) وذكر أن هلالا لم يدرك سالما. وقال الذهبي في التلخيص: وقال زائدة: عن منصور عن هلال عن رجل من النخع بنحوه. ورواه ابن جرير عن منصور فأسقط منه الرجل النخعي، وهلال لم يدرك سالما بن عبيد. فالإسناد إذا ضعيف لانقطاعه أو لجهالة الواسطة بينهما».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال ابن يساف، عن رجل فيهم، عن سالم بن عبيد، قال: كنا عند النبي ﷺ فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال النبي عليه السلام: عليك وعلى أمك. ثم قال: إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين، أو: الحمد لله على كل حال، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد عليه، يغفر الله لي ولكم^(١).

واخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن أبي بشر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد، عن النبي ﷺ بهذا الحديث^(١).

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة: عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثني أبي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لنا ولكم^(٢).

قال أبو عمر: على هذا الناس في تشميت العاطس: قول يرحمك الله، واختلفوا في كيفية رده، فقال مالك: لا بأس أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لكم، كل ذلك جائز؛ وهو قول الشافعي، قال: أي ذلك

(١) سبق تخريجه.

(٢) طب في الكبير (١٠/٢٠٠/١٠٣٢٦)، الهيثمي في المجمع (٨/٦٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

قال فحسن وقال أصحاب أبي حنيفة: يقول: يغفر الله لكم، ولا يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالت الخوارج، لأنهم لا يستغفرون للناس؛ واختار الطحاوي قول: يهديكم الله ويصلح بالكم، لأنها أحسن من تحيته؛ قال: وحال من هدي وأصلح باله، فوق المغفور له. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر من قوله مثله.

وأما تسميت أهل الذمة: ففيه حديث حكيم بن الديلم:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد المكي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. انفرد به حكيم بن الديلم، وهو عندهم ثقة مأمون.

وأما العاطس إذا لم يحمد الله، فلا يجب تسميته:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان المعنى، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر، ف قيل يا رسول الله، رجلان عطسا، فشمت أحدهما، قال أحمد: أو فشمت أحدهما وترك الآخر؟ فقال إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله^(١).

(١) حم (٣/ ١٠٠-١١٧-١٨١)، خ (١٠/ ٧٤٤/ ٦٢٢٥)، م (٤/ ٢٢٩٢/ ٢٩٩١ [٥٣])، د (٥/ ٢٩٢/ ٥٠٣٩)، ت (٥/ ٧٨/ ٢٧٤٢)، ج (٢/ ١٢٢٣/ ٣٧١٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو خيثمة: مصعب بن سعيد، حدثنا زهير بن معاوية، عن التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقالوا: يا رسول الله، شمت هذا ولم تشمت هذا؛ قال: لأن هذا حمد الله، وهذا لم يحمده^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قاسم بن مالك، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه^(٢).

قال أبو عمر: شمت، وسمت، لغتان معروفتان عند أهل العلم، لا يختلفون في ذلك؛ قال الخليل بن أحمد: التسميت لغة في تشميت العاطس، وروي عن ثعلب أنه سئل عن معنى التسميت التسميت، فقال: أما التسميت: فمعناه: أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك. وأما التسميت، فمعناه: جعلك الله على سمت حسن، ونحو هذا.

قال أبو عمر: وهذا كله إنما ينويه الداعي له بصلاح الحال والغفران والرحمة على ما جاء في سنة التسميت مما قد ذكرنا في هذا الباب والحمد لله. من أدب العطاس: أن يضع العاطس يده على فيه، ويخفض بالعطسة صوته، ويقول: الحمد لله على كل حال.

(١) سبق تحريجه.

(٢) حم (٤/٤١٢)، م (٤/٢٢٩٢/٢٢٩٢ [٥٤]).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن مقلاص، أخبرنا ابن وهب، أخبرني إدريس بن يحيى الخولاني، أخبرني عبد الله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليضع كفه على وجهه، وليخفض صوته^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غص بها صوته شك يحيى.

واختلف الفقهاء في وجوب تشميت العاطس: فذهب قوم إلى أن ذلك ندب لا إيجاب. وأوجه آخرون على الكفاية كرد السلام سواء. وقد مضى القول في رد السلام في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا، وقال أهل الظاهر: ذلك واجب متعين على كل أحد. والأصل في هذا الباب: ما حدثناه عبد الله ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وخشيش بن أصرم قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، واجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز^(٢).

وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في صدر كتابنا: كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله فأغنى ذلك على إعادته هاهنا.

(١) د (٥/٣٨٧/٥٠٢٩)، ت (٤/٨٠/٢٧٤٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) خ (٣/١٤٥/١٢٤٠)، م (٤/١٧٠٤/٢١٦٢/٤).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سلم عليك من خلق الله، فاردد عليه وإن كان مجوسياً، فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: (٨٦)].

وأما تشميت العاطس في الخطبة، فسيأتي في باب أبي الزناد من كتابنا هذا عند ذكر قوله ﷺ: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب: أنصت، فقد لغوت - إن شاء الله (١).

(١) حم: (٢/٢٧٢ و ٣٩٣ و ٣٨٦)، خ: (٢/٥٢٥/٩٣٤)، م: (٢/٥٨٣/٨٥١ [١١-١٢])، د: (١/٦٦٥/١١١٣)، ت: (٢/٣٨٧/٥١٢) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ن: (٣/١١٥/١٤٠٠)، ج: (١/٣٥٢/١١١٠)، الدارمي: (١/٣٦٤)، هق: (٣/٢١٥).

المسلم لا يكلف الناس أكثر ما لا يطيقون

[١٦] مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه مالك مسندا عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا؛ وقد روي من حديث الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وليس دون الزهري من يحتج به.

فأما حديث مالك عن ابن عجلان في ذلك، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن القاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: للعبد طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق^(١).

قال أبو داود: هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة ولكن هكذا قال مالك.

قال أبو عمر:

هو كما قال أبو داود، إلا أنا قد وجدنا الثوري تابع مالكا على ذلك.

(١) حم (٢/٢٤٧-٣٤٢)، م (٣/١٢٨٤/١٦٦٢ [٤١])، خ في الأدب المفرد (١/٢٨٥/١٩٢)، الطيالسي (٢٣٦٩)، حق (٨/٦)، حب: (الإحسان (١٠/١٥٢/٤٣١٣)).

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق^(١).

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عبد الله بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم ابن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن قاسم، حدثنا مالك بن عيسى الحافظ؛ قال: وحدثناه الفضل بن الحسن البهراني، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبي، عن النعمان، عن مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال أبو عمر:

هذا الحديث لم يكن يعرف مسندا من حديث مالك إلا برواية إبراهيم ابن طهمان عنه. وقد ذكره مالك بن عيسى وكان محدثا محسنا من طريق النعمان، عن مالك؛ ولا أدري من النعمان هذا، لأنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن راشد، فإن كان النعمان بن راشد، فهو في قصد مالك لروايته عن الزهري، ولا أدري من هو.

وأما الحديث، فمحفوظ معروف من حديث ابن عجلان، عن بكر، عن عجلان، عن أبي هريرة هكذا يرويه الناس، وهو طريقه المعروف، إلا أن مالكا، والثوري قد روياه عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة كما

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

رأيت؛ وأما غيرهما، فإنما يروونه عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن العجلان، عن أبي هريرة.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال أخبرنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق^(١).

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المدني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا ابن عجلان عن بكير بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، قال أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان يعني أبا محمد بن عجلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك كسوته وطعامه، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن العجلان أبا محمد حدثه قبل

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق^(١).

وكذلك رواه سعيد بن أبي أيوب، وعبد العزيز الدراوردي، قالا حدثنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبدالله، عن العجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

لم يقل واحد منهم عن ابن عجلان في هذا الحديث: بالمعروف إلا مالك وحده، فإنه قال فيه: بالمعروف وهي لفظة حسنة تحتمل التأويل، وقد جعلها قوم معارضة لقوله عليه السلام: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون. وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث ابن عباس، وعبادة، وأبي ذر، وغيرهم؛ وأحسنها حديث أبي ذر، وغيرها مختلف في ألفاظها وأسانيدها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة، فإذا عليه برد، وإذا على غلامه مثله؛ فقلنا: يا أبا ذر، لو أخذت برد غلامك إلى بردك، فكانت حلة، وكسوته ثوبا غيره؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده

(١) تقدم تخرجه في حديث الباب.

فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه؛ فإن كلفه مما يغلبه، فليعنه^(١). وهذا لفظ حديث عيسى بن يونس، وحديث أبي معاوية مثله بمعناه سواء؛ إلا أنه لم يقل: فإن كلفه ما يغلبه فليعنه، وقال: من جعل قوله بالمعروف معارضا لقوله: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ قالوا: المعروف أن العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس، وحسبه أن يكسوه ويطعمه ما يعرف لمثله من المطعم والملبس؛ قالوا: وقوله أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ هو أمر معناه النذب والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب، وعلى هذا مذهب العلماء قديما وحديثا لا أعلم بينهم فيه اختلافا؛ ومما يدل على صحة ما ذكرنا. ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، قال حدثنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما وقد ولي حره ودخانه ليقعده معه فليأكل؛ فإن كان الطعام قليلا، فليضع في يده منه أكلة أو اكلتين. قال داود: يعني لقمة أو لقمتين^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، قال حدثنا الحنيني، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولي حره ودخانه، فليقل له اجلس؛ فإن أباي، فليتناوله لقمة أو لقمتين وأشار الحنيني بيده. وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه

(١) ——— (١٧٣/٥)، خ (٢٥٤٥/٢١٧/٥)، م (١٦٦١/١٢٨٢/٣)، (٣٨-٣٩-٤٠) و (٣٠٧/٢٣٠٢/٤)، د (٥١٥٨/٣٦٠/٥)، ج (٣٦٩٠/١٢١٦/٢).

(٢) حم (٢٧٧/٢)، م (٣/١٢٨٤/١٦٦٣)، د (٤/١٨٥/٣٨٤٦).

وطعام غلامه واحدا سواء، فإن فعل، فقد أحسن؛ وإن لم يفعل، فلا حرج؛ والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناول له عمله ويقدمه بين يديه.

وفي حديث هذا الباب أيضا: دليل على وجوب نفقة المالك على مالكيهم، وأجمع العلماء على أن نفقة المالك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارا كانوا أو كبارا، زمني كانوا أو أقوياء، يلزم السيد النفقة على مملوكه، ويجبر على ذلك؛ لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق؛ وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه، ويخارجه في ذلك إن شاء.

ومن الدليل على وجوب نفقة المملوك على سيده: حديث أبي هريرة في ذلك، حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد ابن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما أبقي غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، ثم اتبع الحديث: تقول أمراتك أنفق علي أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكني^(١). فهذا بين في وجوب نفقات الزوجات والبنين والمالك، وليس في وجوب نفقة المالك ذكرا كانوا أو إناثا بالمعروف اختلاف على قدر حال المملوك أو المملوكة.

(١) أخرجه: خ: (٩/٦٢٥/٥٣٥٥)، ابن خزيمة (٤/٩٦/٢٤٣٦) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. قال المنذري في الترغيب (٢/٢٢): «ولعل قوله: «تقول أمراتك إلى آخره» من كلام أبي هريرة مدرج». وانظر تفصيل هذا في الفتحة (٩/٦٢٦).

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: لا يتصدق المملوك من مال سيده بشيء له بال إلا بإذنه وكذلك لا يصيب من ماله شيئاً إلا بإذنه، ولا أرى عليه بأساً أن يسقى من لبن ما شيته إذا وليها ظمأنا يمر به، وأن ينبل من ذلك بالمعروف من غشيه. قال يونس: وسألت ربيعة عن ذلك فقال: لا إلا من الطعام يأكله أو نحوه، ولا بأس عليه إن ولي لسيده حائطاً، فأتاه مسكين أن يناوله القبضة ونحوها.

فضيلة الحب في الله

[١٧] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثياب، وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه، وصدروا عن قوله: فسألت عنه، فقليل: هذا معاذ بن جبل؛ فلما كان الغد، هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي؛ قال: فانتظرت حتى قضى صلاته، ثم جئت من قبل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت له: والله إني لأحبك في الله؛ فقال: الله، قال: فقلت: الله، فقال: الله، فقلت: الله؛ قال: فأخذ بحبوة ردائي فحبسني إليه، وقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين في، وللمتجالسين في، والمتبازلين في، والمتزاورين في^(١).

قد مضى القول والآثار في المتحابين في الله في باب أبي طوالة والحمد لله. وفي هذا الحديث لقاء أبي إدريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسماعه منه، وهو إسناد صحيح؛ ولكن لقاء أبي إدريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه، فطائفة تنفيه، وطائفة لا تنكره من أجل هذا الحديث وغيره؛ ومن نفاه احتج بما رواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: أدركت عبادة بن الصامت، وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل، فحدثني أصحاب معاذ عن معاذ وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي

(١) حم (٢٣٣/٥)، حب: الإحسان (٢/٣٣٥/٥٧٥). ك (٤/١٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد جمع أبو إدريس بإسناد صحيح بين معاذ وعبادة بن الصامت في هذا المتن. قال في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. كلهم من طريق مالك به.

ادريس الخولاني، قال: أدركت عبادة بن الصامت، ووعيت عنه؛ وأدركت أبا الدرداء، ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس، ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل. ولهذا الخبر عن الزهري زعم قوم أن هذا الحديث خطأ، فقال قوم: وهم فيه مالك، وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولاني، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ.

وقال آخرون: وهم فيه أبو حازم وغلط في قوله عن أبي إدريس الخولاني أنه لقي معاذ بن جبل.

قال أبو عمر:

هذا كله تخرص وتظن لا يغني من الحق شيئا، وقد رواه غير مالك جماعة عن أبي حازم كما رواه مالك سواء. وروي أيضا عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذ بن جبل وسمع منه، فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه؛ وإذا صح عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل، فيحتمل ما حكاه ابن شهاب عنه من قوله: فاتني معاذ يريد فوت لزوم وطول مجالسة، أو فاتني في حديث كذا، أو معنى كذا والله أعلم. وعلى هذا يتسق تخريج الاخبار عنه في هذا الباب والله أعلم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا أبو حازم، عن أبي إدريس الخولاني فذكر هذا الحديث حرفا بحرف كما ذكرناه من الموطأ، إلا أنه لم يقل: شاب وإنما قال فتى براق الثنايا، ثم ساق الحديث إلى آخره وقال: فأخذ بحبوتي ولم يقل بحبوة ردائي.

قال ابن أبي مريم: وأخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي إدريس بنحوه؛ فهذا ابن أبي حازم قد رواه عن أبي حازم، كما رواه مالك، وحسبك برواية مالك مع حفظه وإتقانه وثقته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي إدريس، قال: كنت في حلقة فيها عشرون من أصحاب النبي ﷺ فيهم رجل أدعج العينين، أغر الشيايا، حدث السن؛ فإذا اختلفوا في شيء فقال قولا انتهوا إلى قوله، فإذا به معاذ ابن جبل.

ففي هذا الحديث لقاء أبي إدريس لمعاذ بن جبل وسماعه منه من غير رواية أبي حازم، وهذا أيضا اسناد صحيح ثابت.

ووجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله - بخطه - ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا اسد بن موسى، قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: حدثني عائذ الله بن عبد الله - أنه سمع معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الذين يتحابون لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله^(١). وعائذ الله هذا هو أبو إدريس الخولاني، لا خلاف بين أحد من العلماء بهذا الشأن في ذلك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال أخبرنا ضمرة، عن ابن

(١) أخرجه طب: (٢٠/٧٨/١٤٤)، وأخرجه: حم: (٥/٢٣٣) من طريق حجاج بن الأسود عن شهر به. وللحديث شواهد.

عطاء، عن أبيه، عن أبي ادريس الخولاني، قال: دخلت مسجد حمص، فاذا فيه ثلاثون رجلاً أو نحو ذلك في حلقة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يحدث عن النبي ﷺ، وإذا فيهم رجل وضيء الوجه، أكحل العينين، براق الشيا، وإذا هم يسندون حديثهم إليه، فاذا هو معاذ بن جبل. فهذا عطاء الخراساني وشهر بن حوشب، والوليد بن عبد الرحمن الحرشي - يقولون عن أبي ادريس الخولاني: ما قال أبو حازم عنه من لقائه معاذ بن جبل، وسماعه منه، وغير نكير لقاء أبي ادريس لمعاذ، لأن أبا ادريس الخولاني ولد عام حنين، وولي قضاء دمشق والشام بعد فضالة بن عبيد - لم يكن بينهما واسطة، وفضالة من الصحابة، ولي القضاء بعد أبي الدرداء، واسم أبي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله لا يختلفون في ذلك، وقد ذكرناه في هذا الكتاب في باب ابن شهاب لروايته عنه حديث الاستجار بالأحجار، وحديث النهي عن أكل ذي الناب من السباع.

ذكر أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي، قال حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع، قال إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن أبي السائب، عن مكحول، أنه كان إذا ذكر أبا ادريس الخولاني، قال: ما رأيت مثله! وكان مولده يوم حنين. وسئل الوليد بن مسلم هل لقي أبو ادريس الخولاني معاذ بن جبل؟ فقال: نظن أن أبا ادريس الخولاني لقي معاذاً، وأبا عبيدة بن الجراح - وهو ابن عشر سنين، ثم قال: قال سعيد بن عبد العزيز: ولد أبو ادريس الخولاني أيام غزوة حنين. قال الوليد: ولقي أبو ادريس أبا ثعلبة، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال سمعت يحيى بن معين، يقول: بلغني أن أبا ادريس الخولاني ولد عام حنين،

وأما معاذ بن جبل، فتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة، لا يختلفون في ذلك. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، ونسبناه، وذكرنا أشياء من أخباره هناك - والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن إسماعيل العبدى، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل شابا حليما، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال وحدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان معاذ بن جبل رجلا سمحا، شابا جميلا، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: وأخبرنا المدائني، قال: معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن، كان اجل الرجال لم يولد له قط، طوال، حسن الشعر، عظيم العينين، أبيض، جعد، ققط. وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل من طرق شتى من غير رواية أبي ادريس بمعنى حديث أبي ادريس ومختصر المعنى أيضا:

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني عبد الله بن أبي سليمان، عن أبي بحرية، قال: قدمت الشام فدخلت المسجد فاذا أنا بنفر جلوس في المسجد شيوخ، فيهم شاب يحدثهم قد انصتوا له، فقلت: ألا تسألون من هؤلاء؟ قالوا: هؤلاء

أصحاب رسول الله ﷺ، قلت: من الرجل الشاب الذي يحدثهم؟ قالوا: معاذ بن جبل، قال: فرحت الى الصلاة، فاذا هو قد هجر فقضى صلاته ثم جلس، فجلست اليه فقلت: والله إني لأحبك، فأخذ بحبوتي ثم جبذني فقال: الله - مرتين أو ما شاء الله، قال: قلت: نعم، قال سمعت رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «وجبت محبتي أو رحمتي للذين يتحابون في، ويتبادلون في، ويتجالسون في، ويتحاورون في». فهذا أبو بحرية السكوني قد روى عن معاذ نحو حديث أبي إدريس سواء في المعنى، وليس في حديثه هذا ذكر مسجد دمشق، ولا مسجد حمص.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث ابن أبي اسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال أخبرني مالك، عن أبي حازم ابن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا، واذا الناس حوله - فذكر الحديث كما في الموطأ سواء، الا أنه قال في آخره: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: «وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتحاورين في، والمتبادلين في»^(١).

وقد روى أبو مسلم الخولاني، عن معاذ بن جبل، مثل ما روى عنه في هذا الحديث أبو إدريس، وأبو بحرية، الا ان حديثه مختصر المعنى عن معاذ، وقال في مسجد حمص، وألفاظ هذا الحديث رواها أبو مسلم بن عبادة، وجائز ان يكون عبادة، ومعاذ، وغيرهما - أيضا سمعا ذلك من رسول الله ﷺ. هذا ممكن غير ممتنع، على أن أبا مسلم الخولاني - وان كان فاضلا، فإنهم يضعفون نقله، وليس ممن يقاس بأبي إدريس الخولاني في فهمه وعلمه.

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا وهب بن مسرة، قال أخبرنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال: أتيت مسجد أهل حمص، فإذا فيه حلقة فيها كهول من أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا شاب منهم أكحل العينين، براق الثنايا، كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى فتى شاب، قال: فقلت لجليس لي: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل، قال: فجئت من العشي فلم يحضر، قال: فغدوت من الغد فلم يجيء: فرحت فاذا أنا بالشاب يصلي إلى سارية، قال: فركعت ثم تحولت إليه، قال: فسلم، فدنوت منه فقلت: إني لأحبك في الله، قال: فمدني إليه، قال: كيف قلت؟ قال: قلت: إني لأحبك في الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله^(١).

قال: وحدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال: خرجت فلقيت عبادة بن الصامت، فذكرت له حديث معاذ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه - عز وجل: قال: حققت محبتي على المتحابين في، وحققت محبتي على المتزاوين في، وحققت محبتي على المتبازلين في، والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله^(٢). فهذا أبو مسلم الخولاني

(١) حم: (٥/٢٣٦-٢٣٧-٢٣٩)، ت (٤/٥١٥-٥١٦/٢٣٩٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، حب: الإحسان (٢/٣٣٨/٥٧٧). ورواه: ك (٤/١٦٩-١٧٠) بنحوه عن أبي إدريس الخولاني به وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي. قال الهيثمي في المجمع: (١٠/٢٨٢) روى الترمذي طرفاً من حديث معاذ وحده رواه عبد الله بن أحمد والطبراني باختصار واليزار بعض حديث عبادة فقط، ورجال عبد الله والطبراني وثقوا.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

يروى عن معاذ، وعبادة - جميعا - هذا الحديث - ان كان واحداً، والحديثين جميعا عن عبادة - كما ترى، وأبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، لا يختلف في ذلك أهل العلم بالنقل والسير، وكان فاضلاً، عابداً، جليلاً، من كبار التابعين وخيارهم وجلتهم، له كرامات كثيرة، وأخبار عجيبة مشهورة، ذكرها ابن أبي خيثمة، وسعيد بن أسد، وغيرهما، وكان أبو مسلم الخولاني مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، وقدم المدينة حين استخلف أبو بكر الصديق، وقد أجرينا ذكره في كتاب الصحابة على شرطنا. وقد روى عنه أبو ادريس الخولاني حديثاً نذكره في آخر هذا الباب - إن شاء الله.

قال أحمد بن زهير: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، سمعته من أبي المغيرة، قال أحمد بن زهير: وسألت يحيى بن معين عن أبي مسلم الخولاني، فقال: اسمه عبد الله بن ثوب، شامي ثقة.

قال أبو عمر:

قد روى عن أبي ادريس الخولاني في هذا الحديث مثل رواية أبي مسلم الخولاني - سواء: عن معاذ، وعن عبادة، فأما حديثه عن معاذ، فنحو حديث أبي مسلم عنه، فقد ذكرناه من رواية أسد عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي ادريس: عاثر الله بن عبد الله عن معاذ.

وأما حديث أبي ادريس، عن عبادة، فمثل حديث أبي مسلم أيضاً، فذكره ابن أبي شيبه، قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي ادريس، قال: حدثت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدث إلا بما سمعت على لسان رسول الله ﷺ: حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، أو المتواصلين - شك شعبة في

المتواصلين والمتزاورين^(١)، وقد يمكن ان يكون أبو ادريس وأبو مسلم الخولانيان عرض لكل واحد منهما ما روي في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة- والله أعلم بالصحيح في ذلك، ولا يقطع على خبر الآحاد.

وأما اسناد مالك عن أبي حازم فصحيح، وليس في شيء من الأسانيد عن أبي ادريس، ولا عن أبي مسلم مثله، ولا ما يلحق به، وحديث أبي مسلم الخولاني إنما يدور على حبيب بن أبي مرزوق- وليس ممن يعارض بمثله حديث لمالك عن أبي حازم، وكذلك حديث يعلى بن عطاء عن الوليد أيضا ليس بحجة على حديث مالك عن أبي حازم. وقد روى أبو ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ حديث: تباعوني- بتمامه^(٢). وهو يدخل في رواية النظر عن النظر: حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو علي الحسن بن عبد الله بن الخضر، حدثنا محمد بن صالح الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو الي فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند النبي ﷺ تسعة أو ثمانية، فقال: ألا تباعون رسول الله ﷺ، فبسطنا أيدينا فباعناه، ثم قال قائل: يا رسول الله، على م نبايعك؟ قال: على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا، وأشد كلمة: ولا تسألوا الناس شيئا، فلقد كان بعض اولئك النفس يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدا يناوله إياه^(٢). وهذا حديث مشهور ليس من هذا

(١) انظر ما قبله.

(٢) م(٢) ١٠٤٣/٧٢١، د(٢) ١٦٤٢/٢٩٤، ن(١) ٤٥٩/٢٤٨، ج(٢) ٢٨٦٧/٩٥٧.

الباب، ولكنني ذكرته لرواية أبي ادريس له مع جلالته - عن أبي مسلم، فإن من الناس من جعل أبا مسلم الخولاني مجهولا، وهذا جهل بهذا الشأن، وحسبك برواية أبي ادريس - وهو من أجل تابعي الشاميين عنه.

وأما حديثه في هذا الباب، فمعروف عن معاذ، وعن عبادة أيضا، وهو عن معاذ أشهر، وكلاهما محفوظ.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن سرهد، قال حدثنا حماد بن زيد عن الجريري عن رجل، قال: قلت لمعاذ بن جبل، إني احبك في الله، أو احبك لله، فقال لي: انظر ما تقول - قالها ثلاث مرات، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يحب الذين يتحابون في الله، ويحب الذين يتقاعدون فيه، ويحب الذين يتأبدلون فيه، ويحب الذين يتزاورون فيه، ويحب الذين يتجاورون فيه.

قال أبو عمر:

قوله براق الثنايا - أي أبيض الثنايا، وقد مضى في باب أبي طوالة في المتحابين في الله ما فيه كفاية - والحمد لله.

ولقد أحسن أبو العتاهية - رحمه الله - في قوله:

من لم يكن في الله يمنحك الهوى مزج الهوى بملالة وثقال

سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله

[١٨] مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعت ذات حسب وجمال فقال اني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه^(١).

هكذا في رواية يحيى، وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث إمام عادل، وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وكذلك رضا سواء. قال زهير فهم رضا وهم عدل، ويجوز عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب، الا ان للعادل في اللغة معاني مختلفة، منها العدول عن الحق، ومنها الاشراف بالله عز وجل، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث في شيء. ومن الشاهد على انه يقال لفاعل العدل عادل قول الشاعر:

ومن كان في اخوانه غير عادل فما أحد في العدل منه بطامع

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية قالوا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة انه قال: قال رسول الله ﷺ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل. وذكر

(١) حم: (٤٣٩/٢)، خ: (٦٦٠/١٨٢/٢)، م: (١٠٣١/٧١٥/٢)، ت: (٢٣٩١/٥١٦/٤) ن

(٨/٦١٣/٥٣٩٥)، حب: (الإحسان ١٠/٣٣٧/٤٤٨٦). من حديث أبي هريرة.

الحديث^(١)، وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد الا مصعبا الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق فإنهما قالوا فيه عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا عن النبي ﷺ. أخبرنا خلف بن قاسم وعلي بن إبراهيم قالوا حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا المفضل بن محمد حدثنا علي بن زياد حدثنا موسى بن طارق قال ذكر مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالوا: قال رسول الله ﷺ: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل»^(١). فذكر الحديث سواء كلفظ يحيى. وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا مصعب حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله»^(١). ثم ذكره وكذلك رواه أبو معاذ البلخي عن مالك، ورواه الواقار عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد الخدري وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك.

أخبرنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العمري زكرياء بن يحيى الواقار حدثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم يقول حدثني مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

الله»^(١). وساق الحديث الى آخره عن أبي سعيد وحده ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم وانما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة وأبى سعيد والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ومن غير هذا الإسناد أيضاً، والذي رواه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو أحد أئمة أهل الحديث الأثبات في الحفظ والنقل. رواه عن عبيد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك ويحيى القطان وأنس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك.

حدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالوا: حدثنا حمزة بن محمد الكناني بمصر قال حدثنا العباس بن حماد بن فضالة البصري بالبصرة وعلي بن سعيد الرازي قال حدثنا محمد بن عبيد بن خباب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني خالي خبيب بن عبد الرحمن عن جدي حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله، إمام مقتصد وشاب نشأ في عبادة الله حتى توفي على ذلك^(١). وذكر الحديث وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله

(١) م (٢/٧١٦-٧١٧/١٠٣١)، ت (٤/٥١٦/٢٣٩١) روي من حديث أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة هكذا بالشك كما في مسلم والترمذي. وهو مخرج من حديث أبي هريرة في البخاري ومسلم وغيرهما. انظر الحديث الأول من هذا الباب.

اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعتة امرأة ذات حسن وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شئاله ما انفقت يمينه»^(١).

قال أبو عمر:

هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها ان شاء الله وحسبك به فضلا لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف. والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة والله أعلم. ومن رحمة الله الجنة قال الله عز وجل: ﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: (٣٥)] وقال عز وجل: ﴿وَزِلْجٌ مَّتَدُورٌ﴾ [الواقعة: (٣٠)] وقال عز وجل: ﴿فِي ظِلِّهِ وَعُيُونٌ﴾ [المرسلات: ٤١] وروى عن النبي ﷺ من حديث المقداد بن الأسود انه قال تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدر ميل أو كمقدار ميل، قال فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون فيه الى كعبيه، ومنهم من يكون فيه الى ركبتيه، ومنهم من يكون فيه الى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه^(٢). ورواه يحيى وحمزة وبقية بن الوليد عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال حدثني سليم بن عامر الخبائري قال حدثنا المقداد بن الأسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال سليم بن عامر والله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذي يكتحل به.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٢٨٦٤ / ٢١٩٦ / ٤) بلفظ: تدنى الشمس. فذكره وقال فيه: قال سليم بن عامر: فوالله! ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين.

قال أبو عمر:

من كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله نجا من هول ذلك الموقف ان شاء الله والله أعلم جعلنا منهم برحمته آمين.

ويدخل تحت قوله عليه السلام إمام عادل بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين. ويوضح لك ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته^(١)، الحديث. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في أهلهم وما ملكت أيمانهم وما ولو^(٢). وروى أبو مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الإمام العادل لا ترد دعوته^(٣). وقال علي بن أبي طالب رحمه الله على المنبر في يوم الجمعة أيها الرعاء إن لرعيحكم حقوقا: الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة أحب الى الله من حكم إمام عادل. وفي فضل الإمام العادل، وفضل الشاب الناسك، وفضل المشي الى المسجد والصلاة فيه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفي المتحايين في الله، وفي البغض في الله والحب في الله، وفي العين الباكية من خوف الله مع قول الله: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: (٤٦)] وفي العفة وفضلها، وفي ذم الزنا وأنه من الكبائر وما انضاف إلى المعنى من قصة ذي الكفل، وفي

(١) خ (٢/٤٨٢/٨٩٣)، م (٣/١٤٥٩/١٨٢٩)، د (٣/٣٤٢/٢٩٢٨)، ت (٤/١٨٠-١٨١/١٧٠٥) ن في الكبرى (٥/٣٧٤/٩١٧٣).

(٢) م (٣/١٤٥٨/١٨٢٧)، ن (٨/٦١٢-٦١٣/٥٣٩٤).

(٣) أخرجه مطولا: حم (٢/٤٤٤)، ت (٥/٥٣٩/٣٥٩٨) وقال: هذا حديث حسن. جه (١/٥٥٧/١٧٥٢)، حب: الإحسان (٨/٢١٤-٢١٥/٣٤٢٨)، ابن خزيمة (٣/١٩٩/١٩٠١). وأخرجه - يعني مختصرا -.

فضل الصدقة في السر مع قول الله عز وجل: ﴿وَأِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: (٢٧١)] وفي تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب إلى سائر ما ينتظم بهذه المعاني آثار كثيرة جداً تحتمل أن يفرد لها كتاب، فضلاً عن أن ترسل في باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه إن شاء الله وبالله التوفيق.

من الإيمان قول الخير

[١٩] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي ان رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يجرجه^(١).

لم يختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك، وهو حديث صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد - جماعة أجلهم يحيى بن أبي كثير، لأنه في درجة مع سعيد بن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره، وقد سمع أبو سعيد من أبي شريح الكعبي هذا الحديث.

وفي هذا الحديث آداب وسنن، منها التأكيد في لزوم الصمت، وقول الخير أفضل من الصمت، لأن قول الخير غنيمة، والسكوت سلامة، والغنيمة أفضل من السلامة، وكذلك قالوا: قل خيراً تغنم، واسكت عن شر تسلم.

قال عمار الكلبي:

وقل الخير وإلا فاصمتن فإنه من لزم الصمت سلم

وقال آخر:

ومن لا يملك الشفتين يسخو بسوء اللفظ من قيل وقال

(١) حم: (٣١/٤)، خ: (٦٠١٩/٥٤٦/١٠)، م: (١٣٥٢-١٣٥٣/٤٨)، د: (١٢٧-١٢٨/٣٧٤٨)، ت: (١٩٦٧/٣٠٤/٤) ج: (١٢١٢/٢/٣٦٧٥).

ولقد أحسن القائل:

رأيت اللسان على أهله إذا ساسه الجهل ليثا مغيرا
وقال آخر:

لسان الفتى حنف الفتى حين يجهل وكل أمرى ما بين فكيه مقتل
فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت، لا قائل الخير وذاكر الله، وقد
ذكرنا هذا المعنى وكثيرا مما قيل فيه من النظم والنثر في كتاب العلم،
وتقصيته في كتاب «بهجة المجالس» والحمد لله.

وروي عن ابن مسعود انه قال: ما الشؤم الا في اللسان، وما شيء احق
بطول السجن منه.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد، قال حدثنا
الحسن بن الطيب، قال حدثنا داود بن بلال، قال حدثنا عبد السلام بن
هاشم، عن خالد بن فرز، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من
رد غيظه، دفع الله عنه عذابه، ومن حفظ لسانه، ستر الله عورته، ومن اعتذر
إلى الله، قبل عذره^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن
وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الاحوص، عن أبي
حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليسكت^(٢).

(١) أخرجه أبو يعلى (٧/٣٠٢/٤٣٣٨)، من طريق الربيع بن سليم قال حدثني أبو عمرو مولى أنس
ابن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول فذكره. وأبو عمرو هذا مجهول، والربيع بن سليم قال
ابن معين: ليس بشيء انظر الميزان (٢/٤١) وذكره الهيثمي في المجمع - دون الجملة الأخيرة
منه - وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف». وقال المنذري
في الترغيب (٣/٥٢٥): ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا على أنس ولعله الصواب.

(٢) رواه مطولا: خ (١٠/٥٤٦/٦٠١٨)، م (١/٦٨/٤٧/٧٥).

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا ابن لهيعة، وعمر بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: من صمت نجا^(١).

وقال الحسن - رحمه الله -: أربع لا مثل لهن: الصمت، وهو أول العبادة والتواضع وذكر الله وقلة المشي.

وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه، فذكر سنيد قال حدثنا معتمر بن سليمان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء في قوله: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: (١٨)] قال: يكتب كل شيء حتى ما يعلل به الرجل صبيه، والمرأة صبيها.

قال وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قول الله عز وجل: ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [ق: (١٧)] قال: كانت الحسنات عن يمينه، وكانت السيئات عن شماله: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾.

قال: وحدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبيد الله، عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ قال: يكتب كل شيء حتى أتنيه في مرضه.

قال وحدثنا معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مطرف، قال: ما ظفرت من

(١) ت (٤/٥٦٩/٢٥٠١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة. حم (٢/١٧٧)، الطبراني في الأوسط (٢/٥٥٦/١٩٥٤) كلهم عن ابن لهيعة بهذا الإسناد. قال المناوي في الفيض (٦/١٧١): «قال الزين العراقي سند الترمذي ضعيف وهو عند الطبراني بسند جيد» وقال المنذري رواه الطبراني ثقات وقال ابن حجر رواه ثقات.

أيوب بشيء إلا بأنيته. قال ليث: فحدثت به طاوسا، وهو مريض فما أن حتى مات. فقال بهذا قوم، وخالفهم آخرون - فقالوا: لا يكتب إلا الخير والشر.

ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرزاي، قال حدثنا الانصاري، قال حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد» قال: يا غلام اسقني الماء، وأسرج الفرس، لا يكتب إلا الخير والشر.

قال: وحدثنا أبو سعيد الهروي، قال حدثنا محمد بن عبد المجيد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا النضر بن شميل، قال حدثنا هشام ابن حسان، قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس، قال: يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر، وما سوى ذلك فلا يكتب.

قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان، قال حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن خازم، عن عكرمة، قال: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال: لا يكتب عليه إلا ما يؤجر فيه ويؤزر فيه، قال: لو قال رجل لامرأته تعالي حتى نفعل كذا وكذا، أكان يكتب عليه؟ قال حماد بن شعيب: وسمعت الكلبي يقول: يكتب كل شيء، فإذا كان يوم الاثنين والخميس، ألقى منه أطعمني، واسقني، وكتب البقية.

وذكر عن الأحنف وجها رابعا قال: صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال، فإذا أصاب العبد الخطيئة، قال: أمسك، فإن استغفر الله، نهاه أن يكتبها وإن أبى إلا أن يصر عليها، كتبها.

وقال عطاء: كانوا يكرهون فضول الكلام.

وقال شفي الأصبحي: من كثر كلامه، كثر خطاياه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش، وإياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك - وذكر تمام الحديث (١).

وذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى أبا بكر الصديق وهو آخذ بلسانه بيده وهو يقول: إن ذا أوردني الموارد (٢).

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن أبيه مثله وزاد فيه: وقال: ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو اللسان إلى الله (٣).

وروى حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري يرفعه، قال: إذا أصبح ابن آدم، أصبحت الأعضاء تستعيز من شر

(١) حم (٢/١٥٩-١٦٠-١٩١-١٩٥)، د (٢/٣٢٤/١٦٩٨) مختصراً. ك (١/٥٥-٥٦) وقال: قد خرجا جميعاً حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو مختصراً ولم يخرجوا هذا الحديث، وقد اتفقا على عمرو بن مرة، وعبد الله بن الحارث النجرائي فأما أبو كثير زهير بن الأقرم الزبيدي فإنه سمع علياً وعبد الله فمن بعدهما من الصحابة، ووافقه الذهبي وأخرجه في موضع آخر (١/٥٧٦) وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو كثير الزبيدي من كبار التابعين وأقره الذهبي. وأخرج طرفاً منه النسائي في التفسير كما في التحفة للمزي (٦/٢٩٠).

(٢) أبو نعيم في الحلية (١/٣٣)، ابن المبارك في الزهد (٣٦٩)، ابن أبي الدنيا في الصمت (١٣).

(٣) حق في شعب الإيمان (٤/٢٤٤/٤٩٤٧) بلفظ: ليس شيء من الجسد إلا يشكو ذرب اللسان على حدته. ابن أبي الدنيا في الصمت (١٣). قال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٠٥): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان وقد وثقه ابن حبان.

اللسان وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقممت استقمنا، وإن اعوججت أعوججنا^(١).

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد ابن ثرثال البغدادي، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال حدثنا محمد ابن عبيد بن حباب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أبو الصهباء عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري يرفعه فذكره^(٢).

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ فذكره بمعناه مرفوعاً^(٣).

قال ابن مهدي: رأيت سفيان الثوري جالسا عند حماد بن زيد يكتب هذا الحديث.

(١) ت (٤/٥٢٣/٢٤٠٧) قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يعرفه... ثم ساق الحديث موقوفاً وقال: هذا أصح. وذكره السيوطي في الجامع ونقل تصحيح ابن خزيمة له كما في فيض القدير (١/٢٨٦/٤٥٤) وجاء في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٤/١٦٢٨/٢٥٣٧): رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رفعه ووقع في الإحياء عن سعيد بن جبير مرفوعاً وإنما هو عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد رفعه ورواه الترمذي موقوفاً عن حماد بن زيد وقال هو أصح. ورواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي كلهم من حديث أبي سعيد ولفظهم بعد قوله: اتق الله فينا فإنها نحن بك وقوله تكفر اللسان كذا وقع في أكثر نسخ الجامعين الكبير والصغير ودرر البحار والذي في نسخ الترمذي والنهاية تكفر للسان ومنهم من وقفه على أبي سعيد لا على حماد كما في الجامع الكبير للسيوطي وقال ابن أبي الدنيا في الصمت: حدثني عمران بن موسى القزاز حدثنا حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد قال: أراه رفعه قال: إذا أصبح ابن آدم فساقه. البغوي في شرح السنة (١٤/٣١٥-٣١٦/٤١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو يوسف: يعقوب بن المبارك هكذا وجدته في كتابي عن أبي يعقوب الكاغذي.

وحدثناه يحيى بن زكرياء، عن يعقوب الدورقي، فلم يجزه أبا سعيد الخدري، قال: وحدثناه إسحاق بن أبي إسرائيل، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري موقوفاً. وروى شعبة عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة، عن سلمان قال: ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان. وروى الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مثله. ومن ههنا اتخذ القائل قوله:

وما شيء إذا فكرت فيه أحق بطول سجن من لسان

ومن الآداب أيضاً والسنن في هذا الحديث: الحض على بر الجار وإكرامه، لقوله ﷺ: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره^(١). وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره: أنه قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه^(٢). والله عز وجل قد أوصى بالجار ذي القربى والجار الجنب، قالوا: الجار ذو القربى جارك من قرابتك، والجار الجنب قالوا: الجار المجانب؛ وقالوا: الجار من غير قرابتك من قوم آخرين.

وروى الأوزاعي عن الزهري قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي: ألا إن أربعين داراً جار، فلا يدخل الجنة من خاف جاره

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) من حديث عائشة أخرجه: خ (١٠/٥٤٠/٦٠١٤)، م (٤/٢٠٢٥/٢٦٢٤)، د (٥/٣٥٦-٣٥٧/٥١٥١)، ت (٤/٢٩٣/١٩٤٢).

بوائقه. قال الزهري: أربعين دارا يميناً وشمالاً، وبين يديه ومن خلفه (١) ذكره سنيد، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي؛ قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن النبي ﷺ قال: والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالها ثلاثاً، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه. قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره (٢).

وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته، وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة، وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة، لقوله جائزته، والجوائز لا تجب فرضاً، لأنها إتخاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام.

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في تفسير جائزته: يوم وليلة. قال: يحسن ضيافته ويكرمه.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال رسول الله ﷺ: لا خير فيمن لا يضيف (٣). رواه ابن وهب وقتيبة، والوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة.

(١) أخرجه أبو داود عن الزهري مرسل كما في الضعيفة (٢٩٦/١) وروى نحوه أبو يعلى (١٠/٣٨٥/٥٩٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. قال الهيثمي في المجمع (٨/١٧١) رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

(٢) خ (١٠/٥٤٣/٦٠١٦)، ورواه من حديث أبي هريرة: حم (٢/٢٨٨-٣٣٦)، م (١/٦٨/٤٦) دون قوله «والله لا يؤمن».

(٣) حم (٤/١٥٥)، قال الهيثمي في المجمع (٨/١٧٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن. وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٧٤/١٧) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة.

وروى أبو توبة الربيع بن نافع، عن بقية، عن الأوزاعي أنه قال له: يا أبا عمرو، الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ، وعندنا ما هو أفضل منه: العسل والسمن؟ فقال: إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه، وكلهم يندب إلى ذلك، ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين؛ لأنه ثبت أن إبراهيم عليه السلام أول من ضيف الضيف، وحض رسول الله ﷺ على الضيافة وندب إليها؛ واختلف العلماء في وجوبها فرضا، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها؛ وكل من لم يوجبها يندب إليها، ويستحبها؛ ومن أوجبها: الليث بن سعد، قال ابن وهب: سألت الليث عن عبد مملوك تمر به فيقدم إليك طعاما لا تدري هل أمره سيده أم لا؟ فقال الليث: الضيافة حق واجب، وأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال مالك: لا تجوز هبة العبد المأذون له ولا دعوته ولا عاريته، ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأذن له سيده، وهو قول الشافعي والحسن بن حي، وقال الليث: لا بأس بضيافته.

وقد روى الربيع عن الشافعي أنه قال الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب في مكارم الأخلاق. وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة. وقال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر: فالفندق ينزل فيه المسافر.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال حدثنا بكر بن محمد بن العلاء

القشيري القاضي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق، قال حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر^(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث لا يصح، وإبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب؛ وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه، وما احتج به بعض من ذهب مذهب الليث في الضيافة، حديث شعبة عن منصور، عن الشعبي، عن المقدم أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم، فإنه دين إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه^(٢).

وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فنمر بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم^(٣). حدثناه محمد بن

(١) ابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق بهذا الإسناد ثم ساقه وساق معه أحاديث أخر. وقال عقبه: وهذه الأحاديث منكر مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا. وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ٢٦١) «قال: عبد الحق فيه إبراهيم بن عبيد الله بن أخي عبد الرزاق حدث بالمناكير وفي الميزان قال الدارقطني: كذاب، ومن مصائبه أحاديث هذا منها ثم قال ففيه أشياء من وضع هذا المدبر وقال ابن حبان يروي عبد الرزاق مقلوبات كثيرة لا يجوز الاحتجاج بها ومن ثم قال القاضي حسين: إنه موضوع فمن شنع عليه فكأنه لم يقف على ما رأيت».

(٢) حم (٤/ ١٣٠-١٣٢-١٣٣)، د (٤/ ١٢٩-٣٧٥٠)، ج (٢/ ١٢١٢-٣٦٧٧).

(٣) خ (٥/ ١٣٦-٢٤٦١)، م (٣/ ١٣٥٣-١٧٢٧)، د (٤/ ١٣٠-١٣١-٣٧٥٢)، ت (٤/ ١٢٥-١٢٦).

(٤/ ١٢٦-١٥٨٩)، ج (٢/ ١٢١٢-٣٦٧٦).

خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين الآجري بمكة قال حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث فذكره.

وروى عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أضاف قوما فلم يقره، كان له أن يعقبهم بمثل قراه^(١).

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى المثني بن الصباح، عن عطاء، عن خالد، عن النبي ﷺ مثله سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الله بن أبي مطر، حدثنا محمد بن علي بن مروان، حدثنا سليمان ابن حرب أبو أيوب، حدثنا الوليد، حدثنا جرير بن عثمان الرحبي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن رسول الله ﷺ قال: من نزل يقوم فعليهم أن يقره^(٢). فاحتج بهذه الآثار من ذهب مذهب الليث في وجوب الضيافة، واحتجوا أيضا بما روي في تأويل قوله عز وجل: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: (١٤٨)] قال مجاهد: ذلك في الضيافة: إذا لم يضيف، فقد رخص له أن يقول فيه. ذكره وكيع، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(١) د (٤/١٢٩/٣٧٥١)، ك (٤/١٣٢) قال في التلخيص: صحيح. قال في الترغيب (٣/٣٧١/٨): رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٥٩/٢٠١٤): إسناده على شرط الصحيح.

(٢) حم (٤/١٣١)، د (٥/١٠-١١-١٢/٤٦٠٤) مطولا. ت (٥/٣٧/٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ج: في المقدمة (١/١٢/١٢).

وقال ابن جريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض فلم يضيفه، فنزلت ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾، ذكر أنه لم يضيفه لا يزيد على ذلك، قالوا: فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم، والظلم ممنوع منه، فدل على وجوب الضيافة. واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا عن أبي شريح الكعبي العدوي، عن النبي ﷺ المذكور في أول هذا الباب.

وقد رواه الليث عن سعيد بن أبي سعيد كما رواه مالك سواء، وفيه دليل على أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة؛ وما يدل على ذلك أيضاً: ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا المقداد بن الأسود، قال: جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضيفنا أحد؛ فأتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يضيفنا أحد فأتيناك؛ فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعنز، فقال: يا مقداد، احلبهن وجزى اللبن لكل اثنين جزءاً^(١).

ففي هذا الحديث: أن المقداد وصاحبه قد استضافا فلم يضافا ولم يأمرهما النبي ﷺ أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما؛ فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة، أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنسخت. وأهل العلم يأمرون بالضيافة، ويندبون إليها ويستحبونها، وهي عندهم على أهل البوادي أكد. وقولهم ليس على أهل الحضر ضيافة، يدل على تأكيد سنها على أهل البادية، ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك؛

(١) حم (٦/٢-٣-٤-٥)، م (٣/١٦٢٥/٢٠٥٥) مطولا وفيه: فإذا «ثلاثة أعنز» عوض «أربع» وفيه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «احتلبوا هذا اللبن بيننا». ت (٥/٦٦/٢٧١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأما اختلافهم في إيجابها فرضاً، فعلى ما تقدم ذكره؛ وأما الآية، فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب ما ذكرنا.

وقال سعيد عن قتادة في قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: (١٤٨)] الآية، قال: عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه.

وقال ابن جريج: عن عبد الله بن كثير ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ قال: إِلَّا مَنْ أَثَر ما قيل له، فلم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية لم تنزل في الضيافة.

وقال الطحاوي: الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شريح الكعبي. وفيه دليل على انتفاء وجوبها، قال: وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلّة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت، وتباعد أوطانهم؛ وأما اليوم فقد عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار. قال: وفي حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة، قال: والجائزة منحة، والمنحة إنما تكون عن اختيار، لا عن وجوب وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضاً: قول رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه^(١). وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض، فكذلك الضيف؛ وفي هذا الحديث وما كان مثله، دليل على أن الضيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية؛ ويجوز أن يحتاج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة، إلا أن أكثر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قوم

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

مسافرين منعوها؛ ومما يدل على أنها ليست بواجبة فرضاً: ما حدثنا عبد الله ابن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن عاصم، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سفيان وهو الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني مررت برجل فلم يضيفني، ولم يقرني، أفأجازيه؟ قال: لا، بل اقره (١).

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حق الضيف ثلاث ليال، وما سوى ذلك فهو صدقة (٢).

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى شريك عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مطرب، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إكرام الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو دين عليه.

قال أبو عمر:

ينبغي له أن يتنزه عما كان من الضيافة صدقة، كما ينبغي له التنزه عن الصدقة، وليست صدقة التطوع بمحرمة على أحد، إلا أن السؤال مكروه على ما بينا فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) حم (٣/٤٧٣) و (٤/١٣٧)، ت (٤/٣٢٠/٢٠٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) د (٤/١٢٨/٣٧٤٩) بلفظ «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة»، حم

(٢/٥١٠-٥٣٤) بلفظ: «حق الضيافة ثلاثة أيام فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة». قال في

التلخيص الخبير (٤/١٥٩): «رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح».

حدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن أحمد بن جابر، حدثنا إسحاق بن أحمد القطان، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر الجزار، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قدم مكة، نزل على أصهاره، فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد، فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام، ثم يقول: احبسوا عنا صدقتكم، ويقول لنافع: انفق من عندك الآن. وقوله ﷺ: لا يحل له أن يشوي عنده حتى يجرجه^(١): يريد أن يقيم عنده حتى يجرجه، والثواء: الإقامة.

قال عنتره:

طال الثواء على رسوم المنزل

وقال الحارث بن حلزة:

أذنتنا بينها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء

وقال كثير:

أريد الثواء عندها وأظنها إذا ما أطلنا عندها المكث ملت

وقوله يجرجه أي يضيق عليه بإقامته عنده حتى يخرج وتضيق نفسه، هذا لا يحل له.

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

جواز تأخير الوفاء بالعهد عن المرأة

[٢٠] مالك، عن صفوان بن سليم، أن رجلاً قال: يا رسول الله أكذب أمراًتي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب. فقال الرجل: يا رسول الله، أعدّها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك^(١).

هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الایلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم المدني، عن عطاء بن يسار، قال: قال رجل: يا رسول الله، هل علي جناح أن أكذب أمراًتي؟ قال: لا يجب الله الكذب. فأعادها، فقال: لا يجب الله الكذب. فقال: يا رسول الله: استصلحها واستطيب نفسها، قال: لا جناح عليك^(٢).

قال ابن عيينة: وأخبرني ابن أبي حسين، قال: قال النبي ﷺ: لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يصلح بين اثنين، والحرب خدعة، والرجل يستصلح امرأته^(٣).

(١) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار: رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً. وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم معضلاً من غير ذكر عطاء بن يسار.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٥٨/٣٢٩).

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد (٦/٤٠٤) عن أم كلثوم رضي الله عنها: قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ رخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث الرجل يقول القول يريد به الإصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها.

قال أبو عمر: هذا الحديث يفسر الأول، ولهذا أردفه ابن عيينة به والله أعلم؛ ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به، لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه: لا جناح عليك.

وفي هذا الحديث إباحة الكذب فيما يصلح به المرء على نفسه في أهله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ليس بالكذاب من قال خيرا، أو نمي خيرا، أو أصلح بين اثنين^(١).

ومعلوم أن إصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله بما لا يؤذي به أحدا، أفضل من إصلاحه على غيره؛ كما أن ستره على نفسه، أولى به من ستره على غيره.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا ابن أبي العقب بدمشق، قال أخبرنا أبو زرعة، قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس بالكذاب الذي يقول خيرا، يرفع خيرا ليصلح بين اثنين^(٢). وهذا الحديث قد رواه مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس، فينمي خيرا ويقول^(٣).

وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن مالك ابن أنس بإسناده. وروى معمر، وابن أخي ابن شهاب، وابن عيينة، عن

(١) سيأتي تخريجه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

(٢) — (٤٠٤/٦)، خ (٢٦٩٢/٣٧٥/٥)، م (٢٠١١/٤/٢٦٠٥)، د (٤٩٢٠/٥) —

(٤٩٢١)، ت (٤/٢٩٢/١٩٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والبغوي في شرح السنة

(١٣/١١٧/٣٥٣٩)، عبد الرزاق (١١/١٥٨/٢٠١٩٦).

الزهري بإسناده مثله بمعنى واحد. رواه عبد الرزاق، وابن المبارك، وحماد ابن زيد، وابن عليّة، وموسى بن الحسين، وهشام بن يوسف كلهم عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس بالكذاب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمي خيرا^(١).

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، قال اخبرني داود بن عبد الرحمن، عن ابن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد الأشعري، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثا: كذب الرجل أمراته ليصلحها، ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما، ورجل كذب في خدعة حرب^(٢).

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن عبد الملك، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا إبراهيم بن حبيب، قال: سمعت أبي يقول: كان أبو مجلد بخراسان، وكان قتيبة بن مسلم يعرض الجند، فكان إذا أتى برجل قد باع سلاحه ضربه؛ قال: فأتي برجل فقال له: أين سلاحك؟ قال: سرق. قال: من يعلم ذلك؟ قال: أبو مجلد قال: عرفت ذلك يا أبا مجلد؟ قال: نعم، فتركه، قيل لأبي مجلد: عرفت ذلك؟ قال: لا، قيل: فلم قلته؟ قال: أردت أن أرد عنه الضرب.

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٢) ت (٤/٢٩٢/١٩٣٩) وقال: هذا حديث حسن. حم (٦/٤٥٤-٤٥٩-٤٦١)، والبغوي في شرح السنة (١٣/١١٨/٣٥٤٠)، وابن عدي في الكامل (١/٤٠). وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

أخبرني سعيد بن نصر، وإبراهيم بن شاکر، قالاً حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان، قال حدثنا سعد بن معاذ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبي مريم، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال: قلت لسفيان بن عيينة: رأيت الرجل يعتذر الي من الشيء عسى ان يكون قد فعله ويحرف فيه القول ليرضيه، أعليه فيه حرج؟ قال: لا. ألم تسمع قوله ليس بكاذب من قال خيراً، أو أصلح بين الناس - وقد قال الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [النساء: (١١٤)] الآية، لإصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل - إذا فعل ذلك لله وكراهة أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض - لعداوة صاحبه وبغضته، فإن البغضة حالقة الدين. قلت: أليس من قال: ما لم يكن فقد كذب؟ قال: لا، إنما الكاذب الآثم، فأما المأجور فلا، ألم تسمع إلى قول إبراهيم عليه السلام - ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: (٨٩)] و ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: (٦٣)] وقال يوسف لإخوته: ﴿إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: (٧٠)] وما سرقوا، وما أثم يوسف، لأنه لم يرد إلا خيراً قال الله عز وجل: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ لِيُؤَسِّفَ﴾ [يوسف: (٧٦)] وقال الملكان لداود عليه السلام: ﴿خَصَمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: (٢٢)] ولم يكونا خصمين، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن.

وفي حديث هجرة النبي ﷺ مع أبي بكر الى المدينة، انها لقيا سراقه بن مالك بن جعشم، وكان النبي ﷺ قد أراد من أبي بكر ان يكون المقدم على دابته، ويكون النبي ﷺ خلفه، فلما لقيا سراقه، قال لأبي بكر: من الرجل؟ قال: باغ، قال: فمن الذي خلفك؟ قال: هاد، قال: أحسست محمداً، قال: هو ورائي.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالوا
حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبو عمرو بن أبي زيد، قال
حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن نصر، قال حدثنا محمد بن أحمد البصري، قال
حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي،
عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ان في
المعاريض - ما يغنيكم عن الكذب^(١). قال: وحدثنا أبو داود الطيالسي،
وأبو عامر العقدي، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة،
عن مطرف بن عبد الله، قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى
البصرة، فكان لا يخطئ يوماً الا انشدني فيه شعراً، وسمعتة يقول: ان في
المعاريض مندوحة عن الكذب^(٢).

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا اسرائيل عن إبراهيم بن
مهاجر، قال: بعثني إبراهيم النخعي الى زياد بن حدير، أمير على الكوفة،
فقال: قل له كذا، قل له كذا، قلت: كيف أقول شيئاً لم يكن؟ قال: ان هذا
صلح فلا بأس به. ورواه بندار محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن
سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر - فذكر مثله.

(١) هق (١٩٩/١٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٥/٢٦٠٩٥)، قال الألباني: رواه البيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفاً «الضعيفة» (٣/٢١٤).

(٢) روي عن عمران بن حصين موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف أصح. أخرجه: هق (١٩٩/١٠)، وقال: هذا هو الصحيح موقوف. والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧) (انظر: صحيح الأدب المفرد (٦٥٨)) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٥/٢٦٠٩٦). وقال ابن الجوزي: ورواه أبو عوانة عن قتادة عن مطرف عن عمران فوقفه، وهو الأشبه. وأخرجه البيهقي (١٩٩/١٠) مرفوعاً من طريق أبي إبراهيم الترمذي عن داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرار بن أبي أوفى عن عمران بن حصين به وابن عدي في الكامل (٩٦/٣). وقال البيهقي: تفرد برفعه داود بن الزبرقان. قلت: هو الرقاشي البصري، قال فيه الحافظ في التريب: متروك.

ما جاء في فضيلة كفالة اليتيم

[٢١] مالك، عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة، كهاتين - إذا اتقى - وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام^(١).

هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي عليه السلام من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات سفيان بن عيينة، وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، قال حدثني سفيان، قال حدثني صفوان بن سليم عن امرأة - يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها، ان رسول الله ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين - وأشار بإصبعيه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهاتين، قال سفيان بإصبعيه الوسطى والتي تليها.

(١) هذا الحديث أرسله مالك في «الموطأ» عن صفوان بن سليم. وجاء موصولاً عن جماعة من الصحابة منها:

١- حديث سهل بن سعد الساعدي: خ (١٠/٥٣٥/٦٠٠٥)، د (٥/٣٥٦/٥١٥٠)، ت (٤/٢٨٣/١٩١٨) قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢- حديث أبي هريرة: م (٤/٢٢٨٧/٢٩٨٣)، حم (٢/٣٧٥).

٣- من طريق صفوان بن سليم عن امرأة - يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها، أن رسول الله ﷺ: فذكره. البخاري في الأدب المفرد. (رقم: ١٣٣) وأنيسة هذه لا تعرف، وأم سعيد مقبولة. كما في التقريب.

قال أبو عمر: معنى قوله في هذا الحديث: له أو لغيره - يريد من قرابته ومن غير قرابته - والله أعلم.

وعند القعني، وابن وهب: عن مالك، عن ثور بن زيد - عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: الساعي على الأرملة واليتيم، كالمجاهد في سبيل الله^(١).

(١) خ (١٠/٥٣٦/٥٣٦)، م (٤/٢٢٨٦/٢٩٨٢).

ما جاء في إصلاح ذات البين

[٢٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، انه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة والصوم؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضاء، فإنها هي الخالقة.

هكذا هذا الحديث موقوفا على سعيد في الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة الا إسحاق بن بشر الكاهلي - وهو ضعيف متروك الحديث - فإنه رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ حدثنا بحديثه خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن أحمد القاضي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الفضل بن سليمان الأشج بمكة، قال حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والبغضاء، فإنها الخالقة، الا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين^(١). وقد روي هذا عن النبي ﷺ مرفوعا مسندا ومرسلا من حديث يحيى بن سعيد، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنها هي الخالقة.

(١) أخرجه حم: (٦/٤٤٤-٤٤٥)، د: (٥/٢١٨/٤٩١٩)، ت: (٤/٥٧٢-٥٧٣/٥٧٣-٢٥٠٩) وقال: هذا حديث صحيح. حب: الإحسان (١١/٤٨٩/٥٠٩٢)، البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٣٩١) من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء.

وحدثنا سلمة، قال حدثنا علي، قال حدثنا محمد بن القاسم، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن ابن عينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو الدرداء: أما اني لا أقول: حالقة الشعر، ولكنها حالقة الدين.

قال أبو الحسن علي بن عمر: تفرد به أبو كريب، وقد روي هذا الحديث من غير رواية مالك، وسنذكره ان شاء الله. وفيه علة ذكرها علي بن المديني فقال: - وذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: الا أخبركم بخير من كثير من الصلاة - وذكر الحديث. قال علي: فقلت لمعن: ان هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد بن المسيب بينهما رجل، فلا تقل فيه سمعت سعيد بن المسيب، واجعله عن سعيد بن المسيب، فكان لا يقول فيه إلا عن سعيد بن المسيب. قال علي وقد حدثناه عبد الوهاب، ويزيد بن هاون، وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد ابن المسيب - مرفوعا.

وقد روى الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ ألا أدلكم على أفضل من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: صلاح ذات البين^(١). ذكره البزار قال حدثنا محمد بن المثنى وصالح بن معاذ، قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره.

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ انه قال: دب اليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، أو قال: العداوة والبغضاء - وهي الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين^(١).

وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه في كتاب العلم، وفيه مع خبر هذا الباب أوضح حجة في تحريم العداوة وفضل المؤاخاة وسلامة الصدر من الغل.

(١) ت (٤/٥٧٣/٢٥١٠) وقال: «هذا حديث قد اختلفوا في روايته ..». حم (١/١٦٤-١٦٥-١٦٧)، قال الهيثمي في المجمع (٨/٣٣) رواه البزار وإسناده جيد. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٢٥-٥٤٨): رواه البزار بإسناد جيد.

ما جاء في الوعد

[٢٣] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال: قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أو عدة فليأت؟ فجاء جابر ابن عبد الله، فحضر له ثلاث حففات (١).

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة، منهم: أبو جعفر محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وأبو الزبير، والشعبي. وسنذكر وجوه هذا الحديث، وطرقه بعد الفراغ من القول في معانيه ان شاء الله.

وفيه من الفقه ان العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة، وكرامة، وذلك من اخلاق أهل الايمان، وقد جاء في الاثر: وأي المؤمن واجب، أي واجب في اخلاق المؤمنين، وانما قلنا: ان ذلك ليس بواجب فرضاً، لإجماع الجميع على ان من وعد بما لم يكن له لم يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا ايجاب الوفاء به، حسن في المروءة، ولا يقضي به، ولا أعلم خلافاً ان ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد، والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد اثنى الله عز وجل على من صدق وعده، ووفى ببنذره، وكفى بهذا مدحاً، وبما خالفه ذماً، ولم تزل العرب تمدح بالوفاء، وتذم بالغدر، والخلف وكذلك سائر الأمم -والله أعلم-.

قال سابق بن خديم:

متى ما يقل حر لطالب حاجة نعم يقضها، والحر للوأي ضامن

(١) سيأتي تحريجه من حديث جابر بن عبد الله في الباب نفسه.

والوأي: العدة.

ولما كان هذا من مكارم الاخلاق، وكان رسول الله ﷺ أولى الناس بها، وأنذرهم اليها، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك، وقام فيه مقامه، في الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقيمه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة، وما لا يلزم منها، وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال، هل يلزم، أم لا يلزم، وهو من هذا الباب، فقال مالك، وأصحابه: من أقرض رجلاً مالا، دنائير، أو دراهم، أو شيئاً مما يكال، أو يوزن، وغير ذلك الى أجل، أو منح منحة، أو أعار عارية، أو أسلف سلفاً، كل ذلك الى أجل، ثم اراد الانصراف في ذلك، وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له، لأن هذا مما يتقرب به الى الله عز وجل، وهو من باب الحسنة.

قال أبو عمر:

ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: (٣٤)]، وقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة^(١)». وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات، وكذلك سائر الهبات.

قال مالك: وأما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم، ثم يبدو له ان لا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه، قال مالك: ولو

(١) حديث جابر أخرجه: حم (٣/٣٤٤)، خ (١٠/٥٤٨/٦٠٢١)، ت (٤/٣٠٦/١٩٧٠)، هـ (١٠/٢٤٢)، حب: الإحسان (٨/١٧٢/٣٣٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٦/١٤٢/١٦٤٢)، قط (٣/٢٨)، من حديث جابر. وأخرجه من حديث حذيفة: حم (٥/٣٨٣-٣٩٧-٣٩٨-٤٠٥)، م (٢/٦٩٧/١٠٠٥ [٥٢])، د (٥/٣٣٥/٤٩٤٧)، حب: الإحسان (٨/١٧٢/٣٣٧٨)، البخاري في الأدب المفرد (٢٢٤-٣٠٤).

كان ذلك في قضاء دين فسأله ان يقضيه عنه، فقال نعم، وثم رجال يشهدون عليه، فما احراه ان يلزمه إذا شهد عليه اثنان.

وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال اشهدكم اني قد وهبت لهذا، من أين يؤدي اليكم. فإن هذا يلزمه، واما ان يقول: نعم، انا أفعل، ثم يبدوله، فلا أرى ذلك عليه.

وقال سحنون: الذي يلزمه من العدة في السلف، والعارية ان يقول للرجل: اهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج الى الحج، وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة، وصداق المرأة، وما أشبهه مما يدخله فيه، وينشبه به، فهذا كله يلزمه، قال: واما ان يقول: أنا أسلفك، وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه، فإن هذا لا يلزمه منه شيء.

قال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وعبيد الله بن الحسين، وسائر الفقهاء: اما العدة فلا يلزمه منها شيء، لأنها منافع لم يقبضها في العارية، لأنها طارئة، وفي غير العارية أشخاص، وأعيان موهوبة، لم تقبض، ولصاحبها الرجوع فيها.

واما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه، سواء كان القرض الى أجل، أو الى غير أجل: له ان يأخذه متى احب، وكذلك العارية، وما كان مثل ذلك كله، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال، ويجوز عندهم تأخير المغصوب وقيم المستهلكات، إلا زفر، فإنه قال: لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب.

وقال الشافعي: إذا أخره بدين حال، فله ان يرجع متى شاء، وسواء كان من قرض، أو غير قرض، أو من أي وجه كان، وكذلك العارية وغيرها، لأن ذلك من باب العدة، والهبة غير المقبوضة، وهبة ما لم يخلق.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث أيضا دليل على أن يقضى الانسان عن غيره بغير اذنه، فيبرأ، وان الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه - والله أعلم -

قال أبو عمر:

اما الآثار المتصلة في معنى حديث ربيعة فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ قراءة مني عليه ان أبا أحمد الحسين بن جعفر الزيات حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله: قال سفيان: وحدثني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن جابر بن عبد الله يزيد أحدهما على الآخر قال: قال لي رسول الله ﷺ: لو قدم مال من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا، فما قدم مال من البحرين، حتى قبض النبي ﷺ، فلما قدم مال من البحرين، قال أبو بكر: من كان له على رسول الله ﷺ دين، أو عدة، فليأتنا؟ قال جابر: فأتيت أبا بكر، فقلت: ان رسول الله ﷺ وعدني إذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا، قال فحشى لي أبو بكر حثية، ثم قال لي: عدها، فإذا هي خمسمائة، قال: خذ مثلها مرتين، وزاد فيه ابن المنكدر: ثم أتيت أبا بكر بعد ذلك فردني، فسألته، فردني، فقلت في الثالثة: سألتك مرتين، فلم تعطني، قال: انك لم تأتني مرة، إلا وأنا أريد أن أعطيك، وأي داء أدوأ من البخل^(١)؟ اهـ.

(١) خ (٤/٥٩٨-٢٢٩٦-٢٥٩٨-٢٦٨٣-٣١٢٧-٣١٦٤-٤٣٨٣)، م (٤/١٨٠٦-٢٣١٤). [٦٠-٦١].

وحدثني أبو عبد الله محمد بن رشيق رحمه الله، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الخراساني، قال: حدثنا بكر بن محمد بن حمدان، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا مقاتل بن إبراهيم، قال: حدثنا نوح بن أبي مريم عن أبي الزبير عن جابر، قال: دخلت على النبي ﷺ، فقال لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك، قال: فقبض رسول الله ﷺ، فأتيت أبا بكر فحدثته، فقال: ونحن لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك، قال: فأتى مال فحشى لي، ثم حشى لي، ثم قال: ليس لي عليك فيه صدقة حتى يحول الحول، فوزنها فكانت ألفا وخسمائة درهم^(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاکر، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا مجالد عن الشعبي، عن جابر، قال: لما قتل أبي دعاني رسول الله ﷺ، فقال: اتحب الدراهم؟ فقلت: نعم، قال: لو جاءني مال لأعطيتك هكذا، وهكذا، قال: فمات رسول الله ﷺ قبل أن يعطيني، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين، فقال: خذ كما قال لك رسول الله ﷺ، فأخذت^(٢).

ورواه سعيد بن سليمان سعدويه، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، نحوه، بمعناه.

(١) حم (٣/٣٠٧-٣٠٨)، خ (٥/٢٧٧/٢٥٩٨) بلفظ: «لوجاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثا) فذكره.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وذكر اهل السير ان النبي ﷺ وعد عمرو بن العاص حين بعثه الى المنذر ابن ساوى ان يستعمله على صدقات معد، فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر إنفاذا لرأي رسول الله ﷺ.

ما جاء في إخلاص العبد لسيدته والخادم لخدومه

[٢٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة ربه، فله أجره مرتين^(١).

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث - عندي والله أعلم - أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده في المعروف، وطاعة ربه، فقام بهما جيمعا، كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته، لأنه قد أطاع الله في ما أمره به من طاعة سيده، ونصحته وأطاعه أيضا فيما افترض عليه، ومن هذا المعنى - عندهم أنه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعا وقام بهما، كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه - والله أعلم، فمن وجبت عليه زكاة وصلاة، فقام بهما على حسب ما يجب فيهما، كان له أجران، ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته، كان له أجر واحد، إلا أن الله يوفق من يشاء، ويتفضل على من يشاء، وعلى حسب هذا يعصي الله تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه، فلم يؤد شيئا منها. وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض، وقد سئل عبد الله بن العباس رضي الله عنه - عن رجل كثير الحسنات، كثير السيئات، أهو أحب إليك، أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات؟ فقال ما أعدل بالسلامة شيئا.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن العبد المتقى لله، المؤدي لحق الله وحق سيده، أفضل من الحر، ويعضد هذا ما روي عن المسيح عليه السلام مما قد ذكرناه في هذا الكتاب: قوله مر الدنيا حلوا الآخرة، وحلو الدنيا مر

(١) حم (٢/ ٢٠-١٤٢)، م (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٤).

الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة، لا تضيع عند الله^(١) - والله أعلم.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ للعبد المصلح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك^(٢).

قال وأخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، انه سمع أبا هريرة يقول لولا أمان، لأحببت ان أكون عبدا، وذلك ان المملوك لا يستطيع ان يضع في ماله شيئا ولا يجاهد، وذلك اني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه، وحق سيده، إلا وفاه الله أجره مرتين^(٣).

(١) حم (٥/٣٤٢)، ك (٤/٣١٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي في التلخيص. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٧٦/٥٠)، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٢): رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٢) حم (٢/٣٣٠)، م (٣/١٢٨٤-١٢٨٥/١٦٦٥).

(٣) حم (٢/٤٤٨-٤٥٣)، م (٣/١٢٨٥/١٦٦٦) هق (٥/٣٢٦)، بلفظ: «إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران»

الأمانة في المواشي وغيرها

[٢٥] مالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه. يجب أحذكم أن تؤتى مشربته فتكسر خرائته فينتقل طعامه، فأنها تحزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه^(١).

في هذا الحديث النهي عن أن يأكل أحد أو يشرب، أو يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا بإذنه. وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه، قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٢). وقال: «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٣)، يعني من بعضكم على بعض، وقد مضى في باب إسحاق طرف من هذا المعنى، وتفسير قول الله عز وجل: ﴿أَوْصِدِقْكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا

(١) خ (٥/١١١-١١٢/٢٤٣٥)، م (٣/١٣٥٢/١٧٢٦)، د (٣/٩١/٢٦٢٣)، ج —————
(٢٣٠٢/٧٧٢/٢).

(٢) الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثري، وعبد الله بن عباس. أما حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. فأخرجه: حم (٥/٧٢)، هق (٦/١٠٠)، قال الهيثمي في المجمع (٤/١٧٥)، رواه أبو يعلى وأبو مرة وثقة أبو داود وضعفه ابن معين. أما حديث أبي حميد فأخرجه: حم (٥/٤٢٥) و بلفظ: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه....» هق (٦/١٠٠)، حب: الإحسان (١٣/٣١٦-٣١٧/٥٩٧٨)، قال الهيثمي (٤/١٧٤): رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح. أما حديث عمرو بن يثري، أخرجه: حم (٣/٤٢٣) و (٥/١١٣)، هق (٦/٩٧)، قال الهيثمي في المجمع (٤/١٧٤-١٧٥): «رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً، والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات». أما حديث ابن عباس، فأخرجه: هق (٦/٩٧).

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أخرجه: م (٢/٨٨٦/١٢١٨ [١٤٧])، وأخرجه د (٢/٤٥٥/١٩٠٥)، ج (٢/١٠٢٢/٣٠٧٤)، هق (٥/٩-٧)، وهو أيضاً جزء من حديث أبي بكره أخرجه: حم (٥/٣٧-٣٩-٤٠) خ (١/٢٦٥/١٠٥)، م (٣/١٣٠٥-١٣٠٦/١٦٧٩)، د (٢/٤٨٥/١٩٤٨) مختصراً. ج (١/٨٥/٢٣٣). مختصراً، الدارمي (٢/٦٧-٦٨).

جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴿٦١﴾ [النور: (٦١)] ونزيد ههنا بياناً لأخبار عن العلماء،
وتفسير المراد - إن شاء الله .

وأما المشربة، فقال صاحب العين هي الغرفة، ودليل هذا الحديث يقضي
بأن كل ما يخزن فيه الطعام، فهي مشربة والله أعلم، والخزانة معروفة،
وأصل الخزن الحفظ والستر والملك قال أمرؤ القيس:

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان

ويروى في هذا الحديث في الموطأ وغيره: فينتشل طعامه، فمن روى ينتشل
طعامه، فمعناه يستخرج طعامه، وأصل الانتشال الاستخراج، ومن رواه
ينتقل، فالانتقال معروف، وهو أبين، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضاً من المعاني أن اللبن يسمى طعاماً، وأصل ذلك في
اللغة أن كل ما يطعم جائز أن يسمى طعاماً، وقد قال الله تعالى في ماء النهر:
﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة: (٢٤٩)] الآية، قال ابن
وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطاً، قال
لا يأكل منه الا ان يكون يعلم ان صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون
محتاجاً لذلك، فأرجو ان لا يكون عليه شيء - ان شاء الله. قال وسمعت
مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي انه لا يأخذ من ماله شيئاً الا بإذنه، وعن
طيب نفس منه، فقليل لمالك أرايت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام؟
قال كان يومئذ يخفف عنهم بذلك. وروى شعبة عن منصور، قال سمعت
إبراهيم يحدث عن سعيد بن وهب، قال كنت بالشام، وكنت أتقي ان أكل
من الثمار شيئاً، فقال لي رجل من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ: ان
عمر اشترط على أهل الذمة ان يأكل الرجل المسلم يومه غير مفسد، وقد
فرق قوم بين الثمر المعلق وما كان مثله، وبين سائر الاموال، فأجازوا أكل
الثمار.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا عبد الله بن محمد الحصيني، قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا أبو عمر الضرير، قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد، وعبد الله بن المبارك، قالوا أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي زينب، قال صحبت عبد الرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، وأبا برزة في سفر، فكانوا يصيبون من الثمار، قال بكار: وحدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال سمعت الحسن يقول: يأكل ولا يفسد، ولا يحمل. وقد يحتمل ان يكون هذا كله في أهل الذمة في ذلك الوقت.

حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا مسلمة، حدثنا محمد بن زيان، حدثنا أبي، حدثنا الحارث بن مسكين، قل سمعت أشهب بن عبد العزيز يقول: خرجنا مرابطين الى الاسكندرية، فمررنا بجنان الليث بن سعد، فدخلنا فأكلنا من الثمر، فلما ان رجعت، «دعنتي نفسي الى أن استحل من الليث، فدخلت اليه فقلت يا أبا الحارث إنا خرجنا مرابطين، ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر، وأحببنا ان تجعلنا في حل، فقال لي الليث يا ابن أخي، لقد نسكت نسكاً أعجمياً، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿أَوْ صَدِّقْكُمْ لَنْسِكَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ [النور: ٦١]. فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك، وهذا الحديث يسوي بين اللبن وبين سائر الطعام والمال في التحريم، والله أعلم، فلا فرق بين المضطر إن شرب اللبن أو غيره من الطعام، إذا لم يجد الميتة، أو وجدها ووجد اللبن أو غيره من سائر مال المسلم أو الذمي، يستوي فيه المضطر في اللبن وغيره من جميع المأكول كله، ولا يحل شيء منه الا على الوجوه التي بها تحل الأملاك، وللمضطر الى مال المسلم ماء كان أو طعاما حكم ليس هذا موضع ذكره.

ولا يحل للمضطر ان يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً، كالثمر المعلق، وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا يخشى فيه قطعاً ولا أذى.

وجملة القول في ذلك، ان المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك اليه بان لا يكون هناك غيره، قضي عليه بترقيق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع ما له من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وان أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك الا واحد لا غير، فحيث يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعددا، كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية، والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء، الا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على أن رد به مهجته، ورمق به نفسه، فأوجبها موجبون، وأبأها آخرون، ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير، الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة، وهذه المسألة قد جودها إسماعيل بن إسحاق في الأحكام، وجودها أيضا غيره ولها موضع من كتابنا غير هذا ان شاء الله، نذكرها ونذكر ما فيها من الآثار عن السلف وبالله العون.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال نهى رسول الله ﷺ ان تحلب المواشي بغير اذن أربابها^(١).

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد. قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس، قال ان في حجري يتيما، وان له إبلا ولي إبل، أفأقدم إيلي وأمنح منها؟ فما يحل لي من إبلاه؟ فقال ابن عباس ان كنت ترد نادتها، وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها، وتسقي عليها، فاشرب من لبنها، فقال القاسم ما

(١) سبق تخريجه بنحوه عن نفس الصحابي (انظر الحديث الأول في هذا الباب).

سمعت فتيا بعد آية من كتاب الله، أو حديث عن رسول الله ﷺ أحسن من فتياه هذه. وروى مالك هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، قال سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال إن لي يتيما أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة إبله، وتنهأ جرباها، وتلوط حوضها، وتسقيها يوم وريدها، فأشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب، ولم يذكر قول القاسم.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على ان من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة بعد أن يكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، أن عليه القطع، لأن الحديث قد أفصح بأن الضرر خزان للطمع، ومعلوم ان من فتح خزانه غيره، أو كسرهما، فاستخرج منها من المال الطعام، وغيره ما يبلغ ثلاثة دارهم، انه يقطع، فإذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراوحها وحرزها ولم تكن حريسة جبل، فاللبن بذلك أولى - والله أعلم، وقد مضى ذكر معاني الحرز عند العلماء في باب ابن شهاب عند ذكر سرقة رداء صفوان بن أمية فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، إلا أن الشاة إذا لم تكن في حرز، فليتها تبع لها.

ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام، لأن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث، فانبأ تخزن لهم ضرر مواشيهم أطعماتهم، فجعل اللبن طعاما، وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن، وبسائر الطعام نقدا، وإلى أجل، فذهب مالك وأصحابه الى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن، فاذا كان في ضرعها لبن، لم يجوز يدا بيد باللبن من أجل المزبنة، ولم يجعله لغوا، لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره، ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن الى أجل، فان كانت الشاة غير لبون، جاز في ذلك الأجل وغير

الاجل، قال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام الى اجل، لأن اللبن من الشاة، وليس الطعام منها، قال والشاة بالطعام الى اجل إذا لم تكن شاة لحم جائز- وان أريد بها الذبح، فإن كانت شاة لحم فلا، قال وكذلك السمن الى أجل بشاة لبون لا يجوز، وان لم يكن فيها لبن جاز، قال ويجوز الجميع يدا بيد.

قال أبو عمر: كان القياس ان الشاة إذا لم يكن في ضرعها لبن وجاز بيعها باللبن يدا بيد- وان كانت لبونا- ان يجوز بيعها باللبن الى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن في حين عقد التبايع، وان كانت اللبون كغير اللبون، فإن كانت اللبون يراعى اخذها وان لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن، فغير جائز ان تباع باللبن، وان لم يكن فيها لبن يدا بيد- والله أعلم.

وقال الأوزاعي يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون، وشاة في ضرعها لبن بلبن، لأن الزيتون في شجرة، واللبن في الضرع لغو. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى أجل، ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن- لا يدا بيد، ولا الى اجل، ولكل واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار يطول ذكرها، والاصل في هذا الباب المزابنة، فما لا يجوز الا مثلاً بمثل، لم يجز ان يباع منه معلوم بمجهول، ومن وقع عليه اسم طعام، فلا يجوز ان يباع منه شيء بشيء الى اجل، جاز فيه التفاضل أو لم يجز، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا يدا بيد، فهذا الاصل في هذا الباب لمن وفق وفهم- والله المستعان.

وقد روى هذا الحديث عن مالك، يزيد بن عبد الله بن الهادي شيخه: حدثني أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال حدثنا مقدم ابن داود، قال حدثني إسحاق بن بكر بن مضر، قال حدثني أبي عن يزيد

ابن عبد الله بن الهادي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، يحب أحدكم ان تؤتى مشربته؟ فذكره حرفا بحرف^(١).

وفي هذا الحديث أيضا على ما استدل به أصحابنا وغيرهم ما يرد- ما ذهب اليه من قال إنه جائز للمرتهن الشاة، أو البقرة، أو الدابة، ان يحلب أو يركب ذلك الرهن، وتكون عليه نفقة الدابة، أو البقرة، أو رعيها، أو رعي الشاة أو نفقتها، ومن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: الرهن مركوب ومحلوب^(٢)، وبعض رواته يقول فيه: الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته، وعلى الذي يركب ويحلب نفقته، وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، وقد أجمعوا ان ليس الرهن وظهره للراهن، ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن، أو بغير اذنه، فان كان بغير اذنه، ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: لا يحتلبن أحد ماشية أحد الا بإذنه، ما يرده ويقضي بنسخه، مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس. وإن كان بإذنه، ففي الاصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يخلق ما يرد ذلك أيضا، وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه أصحابنا، وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة: الرهن يركب ويحلب بنفقته، انه منسوخ، وان ذلك كان قبل نزول تحريم الربا- والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) خ (٥/١٧٩-٢٥١١-٢٥١٢)، د (٣/٧٩٥...٧٩٨/٣٥٢٦)، ت (٣/٥٥٥/١٢٥٤) جـ

(٢/٨١٦/٢٤٤٠).

النهي عن التناجي فيما يخاف منه الوحشة

[٢٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد^(١).

قال أبو عمر: التناجي: التسلل، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بما يسره من غيره، والنهي انما ورد كما ترى إذا كانوا ثلاثة، وأما إذا كانوا أربعة فما فوقهم، فلا بأس به.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، لا تدعوا صاحبكم نجيا للشيطان.

قال ابن شهاب: وقال سعيد بن المسيب: إلا أن يستأذنه.

وقوله: نجيا للشيطان، يريد لأنه يوسوس في صدره من جهتهما ما يحزنه - والله أعلم، وقد أتى في الحديث أن النهي عن ذلك، انما ورد لئلا يحزن الثالث ويسوء ظنه ونحو ذلك، وهذا التفسير موجود في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: وقد قيل: انما يكره في السفر لا في الحضر، وذلك موجود في هذا حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وأما حديث ابن عمر هذا، فقد رواه عنه نافع، وعبد الله بن دينار، وأبو صالح، والقاسم بن محمد وغيرهم، ورواه عن نافع جماعة، منهم: مالك، والليث، وعبيد الله، وأيوب، ورواية عبد الله بن دينار مفسرة، لأنه قال:

(١) حم: (٢/٤٥ و ١٢١ و ١٢٣)، خ: (١١/٩٦ و ٦٢٨٨)، م: (٤/١٧١٧ و ٢١٨٣)، الحميدي (٢/٢٨٧ و ٦٤٦) من حديث نافع عن ابن عمر.

كنت مع عبد الله بن عمر عند دار عقبة بن خالد بالسوق، فجاء رجل يريد ان يناجيه - وليس معه غيري فدعا ابن عمر رجلا آخر فصرنا اربعة: فقال لي وللرجل: استأخرا وانتظرا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد^(١)، رواه مالك عنه، وسيأتي في بابيه إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، ومحمد بن بشر، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر^(١).

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثة نفر ان يتناجى اثنان دون الثالث^(١)، وعند الليث في هذا اسناد آخر عن ابن الهادي، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد العرياني، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة نفر، فلا يتناجى اثنان دون الثالث^(١).

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يقول: هؤلاء لا يبالون بسفك الدماء بينهم، وقال رسول الله ﷺ لعظم حرمة المؤمن إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد^(١).

(١) سبق تحريجه، انظر حديث الباب.

قال نافع: فربما كان لعبد الله حاجة، ومعه رجلان، الى أحدهما، فلا يكلمه حتى يأتي رابع، فإذا جاء، قال: شأنك وصاحبك، فإن لي إلى صاحبي هذا حاجة.

قال أبو عمر: هذا، لئلا يظن به انه ينال منه أو يتكلم فيه، وهو معنى حديث ابن مسعود، فان ذلك يحزنه.

قال الشاعر:

يروعه السرار بكل أمر مخافة ان يكون به السرار

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتناجى اثنان دون الثالث^(١).

وحدثنا أحمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا منجاب بن الحارث، قال أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: اذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فقلنا لابن عمر: وان كانوا اربعة؟ قال: فلا يضره^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: وان كانوا اربعة؟ قال: لا يضرك.

(١) سبق تخريجه، انظر حديث الباب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحبيبي بطرسوس، عن داود بن قيس، والعمرى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: جئت ابن عمر - وهو يناجي رجلا - فجلست إليه، فدفع في صدري، وقال ما لك؟ أما سمعت ان النبي ﷺ قال: اذا تناجى اثنان، فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنها.

قال أبو عمر: هذا معنى غير المعنى الذي قبله، وعلى هذا لا يجوز لثلاثة نفر ان يتناجى منهما اثنان دون الثالث، ولا يجوز لأحد ان يدخل على المتناجين في حال تناجيهما، وأما حديث ابن مسعود، فحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال حدثنا أبي، قال حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، ان رسول الله ﷺ قال: إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون آخر، فإن ذلك يحزنه^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر ابن محمد، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير وأبو الأحوص.

(١) خ (١١/٩٧-٩٨/٦٢٩٠)، م (٤/١٧١٨/٢١٨٤)، د (٥/١٧٨-١٧٩/٤٨٥١)،
ت (٥/١١٧-١١٨/٢٨٢٥)، ج (٢/١٢٤١/٣٧٧٥).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلط بالناس من أجل ان يحزنه^(١)، ولا تباشر المرأة في ثوب واحد من أجل ان تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ومعنى الحديثين واحد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا أبي، قال حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا ابن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني - واسمه سفيان بن هانئ الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو، ان النبي ﷺ قال: لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة، ان يتناجى اثنان دون صاحبهما^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٢/ ١٧٦-١٧٧)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٤-٨٥): رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

باب منه

[٢٧] مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر، عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد ان ينجيه، وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد ان ينجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر، حتى اذا كنا أربعة، قال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد^(١).

هذا الحديث عن ابن عمر يفسر حديثه عن النبي ﷺ انه قال: إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، وقد مضى القول فيه في باب نافع من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وأما رواية من روى في هذا الحديث: استرخيا، فمعناه: اجلسا، وتحدثا، وانتظرا قليلا، وقيل: بل معنى استرخيا واستأخرا سواء.

(١) أخرجه حم: (١٨/٢ و ٤٢ و ١٤١)، الحميدي (٢/٢٨٦/٦٤٥)، جه: (٢/١٢٤١/٣٧٧٦)

من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وانظر حديث الباب الذي قبل هذا.

من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة

[٢٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة؛ فقال رجل: يا رسول الله لا تجربنا، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: مثل مقالته الأولى، فقال له الرجل: لا تجربنا يا رسول الله، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، فقال الرجل: لا تجربنا يا رسول الله؛ ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه؛ فقال رسول الله ﷺ: من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه، ولج الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه^(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لا تجربنا على لفظ النهي ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تجربنا على النهي، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات.

وقال القعنبى: ألا تجربنا على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا؛ وكلهم قال: ما بين لحييه، وما بين رجليه ثلاث مرات.

وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث في الموطأ، ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة، إلا باب ما يكره من الكلام، فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة، إلا هذا الحديث.

ولا أعلم عن مالك خلافا في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلا من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى،

(١) انظر تخریج هذا الباب في العقيدة «كتاب الإیمان والأسماء والأحكام» باب الكبائر وعددها.

وعن أبي هريرة؛ إلا أن لفظ أبي هريرة: إن أكثر ما يدخل الناس النار
الأجوفان: البطن والفرج.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عمر بن
علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: من يتكفل لي
بما بين لحييه، وما بين رجليه، وأضمن له الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال:
حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني المغيرة بن سقلاب، قال: أخبرنا
معقل يعني ابن عبيد الله العباسي، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال
رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة.

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ قراءة مني عليه، قال:
حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى،
قال: حدثنا عاصم بن علي بن عمر بن علي مقدم، قال: حدثني أبي، عن أبي
حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال: من ضمن لي ما بين
لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة.

وحدثني أبو القاسم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان بن دران
غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي، ومحمد بن أبي بكر بن سليمان، قالا: حدثنا
الوليد بن شجاع، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، قال: حدثنا معقل بن
عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله
ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا خالد ابن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من وقاه الله شر اثنتين، دخل الجنة: شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن علي العدوي، قال حدثني خراش بن عبد الله، قال: حدثني مولاي أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: من ضمن لي اثنتين، ضمنت له الجنة. قال أبو هريرة فذاك أبي وأمي يا رسول الله أنا أضمنها، ما هما؟ فقال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، ضمنت له الجنة.

قال أبو عمر:

معلوم أنه أراد بقوله: ما بين لحييه: اللسان، وما بين رجليه: الفرج. والله أعلم. ولذلك أردف مالك حديثه في هذا الباب بحديثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مه؟ غفر الله لك؛ فقال أبو بكر: ان هذا أوردني الموارد، وفي اللسان في معنى هذا الباب آثار كثيرة، منها مرفوعة، ومنها من قول السلف. وقد ذكر ابن المبارك وغيره في ذلك أبوابا.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل: الصلاة بعد الصلاة

المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هي. قال: فالصوم بعد صوم رمضان؟ قال: لا، ونعم ما هو. قال فالصدقة بعد الصدقة المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هي. قال يا رسول الله، فأبي الاعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله ﷺ لسانه، ثم وضع عليه اصبعه، فاسترجع معاذ وقال: يا رسول الله: أنؤاخذ بما نقول كله ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ وقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار، الا حصائد ألسنتهم؟

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر بن أحمد:
لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل أمرى ما بين فكيه مقتل
وكم فاتح أبواب شر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل؟
في أبيات قد ذكرتها في كتاب العلم في بابها.

وسأتي في باب سعيد المقبري عند قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت ما فيه كفاية في فضل الصمت إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسلم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: أيمن أمرى وأشأمه، ما بين لحييه. وقال ابن مسعود: أعظم الخطايا اللسان الكذوب.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الكبائر أكثر ما تكون والله أعلم - والله أعلم - من الفم والفرج، ووجدنا الكفر، وشرب الخمر، وأكل الربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم ظلما، من الفم واللسان، ووجدنا الزنا من الفرج.

وأحسب أن المراد من الحديث، أنه من اتقى لسانه وما يأتي من القذف والغيبة والسب، كان أحرى أن يتقى القتل؛ ومن اتقى شرب الخمر، كان حرياً باتقاء بيعها؛ ومن اتقى أكل الربا، لم يعمل به؛ لأن البغية من العمل به، التصرف في أكله؛ فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا الحديث، وضمان الجنة لمن وقى شرهما، وهذا التأويل على نحو قول عمر رضي الله عنه في الصلاة: ومن ضيعها، كان لما سواها أضيع؛ ومن حفظها، حفظ دينه. فكان قوله ﷺ: من اتقى الغيبة وقول الزور، واتقى الزنا، مع غلبة شهوة النساء على القلوب، كان للقتل أهيب وأشد توقياً - والله أعلم. ويحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ خطاباً لقوم بأعيانهم، اتقى عليهم من اللسان والفرج، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح.

ويحتمل أيضاً أن يكون قوله ذلك، معه كلام لم يسمعه الناقل؛ كأنه قال: من عافاه الله ووقاه كذا وكذا، وشر ما بين لحييه ورجليه، ولج الجنة. فسمع الناقل بعض الحديث، ولم يسمع بعضاً، فنقل ما سمع.

وإنما حملنا على تخريج هذه الوجوه، لإجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنا، ومنع لسانه من كل سوء، ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم؛ أنه لا يضمن له الجنة، وهو ان مات عندنا في مشيئة الله تعالى، ان شاء غفر له، وان شاء عذبه إذا مات مسلماً.

وقوله ﷺ: اتقوا الموبقات المهلكات يعني الكبائر، أعم من هذا الحديث. قال الله عز وجل ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: (٣١)]. والمدخل الكريم: الجنة.

وقد اختلف العلماء في الكبائر، فأما ما أتى منها في الاحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ وهو المفزع عند التنازع فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال:

حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثني طيلسة بن علي، قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء؛ فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هن تسع، قلت وما هن؟ قال: الاشرار بالله، وقذف المحصنة، قال: قلت قبل الدم؟ قال: نعم؛ وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والاحاد بالبيت الحرم: قبلتكم أحياء وأمواتا.

قال أبو عمر:

طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس، ومياس لقب؛ وهو طيلسة بن علي الحنفي، يقال فيه طيلسة وطيسلة.

وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، وزباد بن مخراق، عن طيلسة، عن ابن عمر مرفوعا، فهذا حديث ابن عمر.

وروى ابن مسعود ان النبي ﷺ سئل اي الكبائر أعظم؟ فقال أن تشرك بالله وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، وأن تزاني حليلة جارك.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ: الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين. ولفظ حديث أنس: أكبر الكبائر.

وروى أبو بكرة عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد: وشهادة الزور. وروى الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ

فقال: ما الكبائر يا رسول الله؟ قال الاشرار بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس، قال: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: شرب الخمر من الكبائر. وعنه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: من الكبائر أن يسب الرجل والديه. يعني يستسب لهما، وهو يدخل في باب العقوق.

وحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك بالله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، قال: هن كبائر، وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور.

وفي حديث خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوما، فلما انصرف، قام قائما فقال: عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات؛ ثم تلا ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وروى ابن المبارك عن سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله. ثم قرأ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وروى عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجب له النار.

قال أبو عمر:

الفرار من الزحف، مذكور في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث ابن عباس، وفي حديث أبي أيوب الانصاري، وفي حديث عبد الله بن أنيس

الجهني، كلها عن النبي ﷺ. وفي حديث أبي أيوب ومنع ابن السبيل، ولا أحفظه في غيره. وذكر ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا السبع الموبقات، قلنا وما هي؟ قال الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وقذف المحصنات. وحديث عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ مثله في السبع الكبائر، إلا أنه ذكر فيهن العقوق، ولم يذكر قذف المحصنات.

فهذا ما في الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبي ﷺ، وهو يخرج في التفسير المرفوع؛ وهي مشهورة عند أهل العلم بالحديث، تركت ذكر أسانيدها خشية الإطالة.

وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: (٤٤)]، والظالمون، والفاسقون نزلت في أهل الكتاب. قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا. قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء. وقال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: (١٥)]. والقاسط الظالم الجائر.

فالذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي ﷺ من ذكر الكبائر، ستة عشر ذنبًا: الإشرak بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، وعقوق الوالدين المسلمين، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، والسحر، والفرار من الزحف،

والزنى، وأكل الربا، وشرب الخمر، والسرقه، واليمين المغموس، وأكل مال اليتيم ظلماً، والاحاد بالبيت الحرام، ومنع ابن السبيل، والجور في الحكم عمداً. ومن جعل الاستسباب للأبوين من باب العقوق، كانت سبعة عشر عصمنا الله من جميعها برحمته.

وقد روى عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: الضرار في الوصية من الكبائر. هكذا رواه عمر ابن المغيرة مرفوعاً. ورواه الثوري وزهير بن معاوية وأبو معاوية، ومندل ابن علي، وعبيدة بن حميد، كلهم عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، قال: الضرار في الوصية من الكبائر. ثم قرأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [الطلاق: (١)] الآية.

ومن حديث بريدة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال: ان أكبر الكبائر، الاشرار بالله، وعقوق الولدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل. وهذا حديث ليس بالقوي، ذكره البزار عن عمرو بن مالك، عن عمر بن علي المقدمي، عن صالح بن حيان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وليس له غير هذا الاسناد، وليس مما يحتج به.

وقد روى حنش بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم، فقد تبوأ مقعده من النار، ومن شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي رزقه الله، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر. وهذا حديث وان كان في اسناده من لا يحتج بمثله أيضاً، من أجل حنش هذا؛ فان معناه صحيح من وجوه.

وقد روى شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله. فهذه الكبائر من وقاه الله إياها وعصمه منها ضمنت له الجنة ما أدى فرائضه، فإنهن الحسنات المذهبات للسيئات؛ ألا ترى أن من اجتنب كبائر ما نهى عنه، كفرت سيئاته الصغائر بالوضوء، والصلاة، والصيام؛ ومن مات على هذا، زحزح عن النار وأدخل الجنة وفاز، مضمون له ذلك. ومن أتى كبيرة من الكبائر، ثم تاب عنها بالندم عليها، والاستغفار منها، وترك العودة إليها؛ كان كمن لم يأتها قط؛ والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

على هذا الترتيب في الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب، جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب والسنة، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة منها، فأمره إلى الله: ان شاء غفر له، وان شاء عذبه.

فعلى ما ذكرنا ووصفنا، خرج قولنا: ان الاحاديث في اجتناب الكبائر، أعم من حديث هذا الباب في قوله: من وقى ما بين لحييه ورجليه، دخل الجنة. والله الموفق للصواب، لا شريك له.

وقد جاء عن النبي ﷺ، أنه تكفل بالجنة لمن جاء بخصال ست ذكرها: أخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن يسار، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: تكفلوا: لي ستاً، أتكفل لكم الجنة. قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا أؤتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم.

وأما رواية من روى في حديث مالك هذا: لا تجربنا على لفظ النهي. فيجتمل عندي وجهين: أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم، وذلك على وجه التعليم والادراك بالفكرة لها؛ أو يكون رجلا منافقا قال ذلك القول زهادة في سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، وكانوا قوما قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهره من الإيمان؛ والله أعلم أي ذلك كان؟ وكيف كان؟

وأما رواية من روى: ألا تجربنا، فهي بينة في الاستفهام على وجه العرض والاغراء والحث، كأنها لا التي للتبرئة، دخل عليها ألف الاستفهام، فصار معناها ما ذكرنا.

وأما تكريره ﷺ قوله: ما بين لحية وما بين رجليه ثلاث مرات، فيحتمل أن يكون جوابا لتكرير قوله « من وقاه الله شر اثنتين »، قال ذلك ثلاثا أيضا. ويحتمل أن يكون على ما روي عنه أنه كان إذا تكلم بكلمة، كررها ثلاثا. وفي هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان، ولا أريد لأحد إذا كرر كلمة يريد تأكيدها أن يكررها أكثر من ثلاث وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان. وحدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي بن سعيد بن بشير، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا فضالة بن جبير، قال سمعت أبا أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ يأثر حديثا سمعه من رسول الله ﷺ أنه كان يقول: اكفلوا لي بست خصال، أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا أوثمن فلا يخن؛ واملكوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم. واللفظ لحديث خلف.

ما جاء في المقاطعة بغير عذر شرعي

[٢٩] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال^(١).

هكذا قال يحيى: يهاجر، وسائر الرواة للموطأ يقول: يهجر. واختصر هذا الحديث أبو نعيم الفضل بن دكين، فخالف في لفظه جماعة الرواة عن مالك، فقال فيه: حدثنا مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلقيه هذا فيعرض عنه، وأيهما بدأ بالسلام، سبق إلى الجنة^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين فذكره. وقد زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: ولا تنافسوا:

أخبرنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. قال حمزة:

لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك: ولا تنافسوا، غير سعيد بن

(١) خ (١٠/٦٠٣/٦٠٧٦)، م (٤/١٩٨٣/٢٥٥٩)، د (٥/٢١٣/٤٩١٠)،

ت (٤/٢٩٠/١٩٣٥).

(٢) سبق تخريجه: انظر ما قبله.

أبي مريم، وقد روى هذه اللفظة: ولا تنافسوا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس^(١).

وفي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يحل التباغض، لأن التباغض مفسدة للدين، حالقة له، ولهذا أمر ﷺ بالتواد والتحاب، حتى قال: تهادوا تحابوا^(٢).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنها هي الحالقة. وكذلك لا يحل التدابر، والتدابر: الاعراض وترك الكلام والسلام، ونحو هذا، وإنما قيل للاعراض تدابر، لأن من أبغضته أعرضت عنه، ومن أعرضت عنه وليته دبرك، وكذلك يصنع هو بك، ومن أحببته، أقبلت عليه وواجهته، لتسره ويسرك. فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا، معنى متداخل متقارب، كالمعنى الواحد في النذب إلى التواخي والتحاب، فبذلك أمر رسول الله ﷺ في معنى هذا الحديث وغيره، وأمر رسول الله ﷺ على الوجوب، حتى يأتي دليل يخرج به إلى معنى النذب. وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم، فهو -عندي- مخصوص بحديث كعب بن مالك، حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يهجره ولا يكلموه هو وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة، لتخلفهم عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله عز وجل توبتهم وعذرهم، فأمر

(١) سبق تخريجه في هذا الباب دون قوله: «ولا تنافسوا» (الفتح: ١٠/٥٩٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ في الأدب المفرد (٥٩٤)، حق في السنن الكبرى (١٠٤/٤)، قال المناوي في فيض القدير (٣/٢٧١/٣٣٧٣): «رواه النسائي في الكنى، وسلطان المحدثين في الأدب المفرد، قال الزين العراقي: والسند جيد، وقال ابن حجر: سنده حسن».

رسول الله ﷺ أصحابه ان يراجعوهم الكلام^(١). وفي حديث كعب هذا، دليل على انه جائز ان يهجر المرء اخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة، يرجو ان يكون هجرانه تأديبا له، وزجرا عنها - والله أعلم.

وكذلك قوله أيضا في هذا الحديث: لا تحاسدوا، يقتضى النهي عن التحاسد وعن الحسد في كل شيء - على ظاهره وعمومه، الا أنه أيضا - عندي - مخصوص بقوله ﷺ: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار. هكذا رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ^(٢).

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ انه قال: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ليله، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها^(٣). فكانه ﷺ على ترتيب الاحاديث وتهذيبها - قال لا حسد، ولكن الحسد ينبغي ان يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن، وفي نفقة المال في حقه، وتعليم العلم أهله، ولا هجرة الا لمن ترجو تأديبه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها - والله أعلم.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء

(١) أخرجه خ: (٤٤١٨/٨)، م: (٢٧٦٩/٢١٢٠/٤)، من حديث كعب بن مالك الطويل.

(٢) خ (٧٥٢٩/٦١٤/١٣)، م (٨١٥/٥٥٨/١)، ت (١٩٣٦/٢٩١/٤)، ن في الكبرى (٨٠٧٢/٢٧/٥)، ج (٤٢٠٩/١٤٠٨/٢).

(٣) خ (٧٣/٢١٩/١)، م (٨١٦/٥٥٩/١)، ن: في الكبرى (٥٨٤٠/٤٢٦/٣)، ج — (٤٢٠٨/١٤٠٧/٢).

النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار^(١).

وقد روي هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. ولكنه غريب لمالك، وهو لا يصلح له وهو صحيح من حديث الزهري، وروى يزيد بن الأخنس، وكانت له صحبة عن النبي ﷺ - مثل حديث ابن عمر هذا سواء.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثنا قيس عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شيبان وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، زاد شيبان عن مولى الزبير عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، حالقتا الدين، لا حالقتا الشعر. قال أبو معاوية - يعني شيبان في حديثه -: والذي نفسى بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء، إذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم^(٢).

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في «باب ما جاء في إصلاح ذات البين من الكتاب نفسه».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني يعيش بن الوليد، ان مولى الزبير بن العوام حدثه، ان رسول الله ﷺ قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء - وذكر الحديث (١).

حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال حدثني أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر، قال حدثنا أبو عبد الله الحسن بن محمد بن عفير الانصاري، قال: حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات الاصبهاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، عن أنس، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، فقال: يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، قال: فطلع رجل من الأنصار - وقد توشأ ولحيته تنطف ماء من وضوئه، وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم، فلما كان الغد، قال النبي ﷺ: مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول، فلما كان اليوم الثالث، قال النبي ﷺ: مثل مقالته الأولى، فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته، فلما قام، تبعه عبد الله ابن عمرو بن العاص وقال: انه لاحيت أبي، وأقسمت ان لا ادخل عليه ثلاثا، فان رأيت ان آوى عندك حتى تمضي الثلاث فعلت، فبات معه ثلاثا، فلم يره يقوم من الليل شيئا، غير انه إذا تعار من الليل أو تقلب على فراشه، ذكر الله وكبر، حتى يقوم لصلاة الصبح، قال: فلما مضت الثلاث ليال، وكدت احتقر عمله، قلت يا عبد الله، انه لم يكن بيني وبين أبي هجرة ولا غضب، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث مرات: يطلع عليكم رجل من أهل الجنة، فطلعت أنت ثلاث مرات، فأردت ان آوى اليك ليلا،

(١) سبق تخريجه عن الزبير بن العوام، في الباب نفسه.

لا نظر عملك فأقتدى بك، فلم أرك تعمل كبير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو الا ما رأيته، غير أني لم أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا، ولا أحسده على خير أعطاه الله إياه، فقلت: هو الذي بلغ بك، وهو الذي لا نطبق^(١).

قال أبو عمر: قد ذم الله عز وجل قوماً على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله، فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: (٥٤)] وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: (٣٢)].

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، ان أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الاعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، قال: لما رفع الله موسى نجيا، رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال: يا رب من هذا؟ قال: هذا عبد من عبادي صالح، ان شئت أخبرتك بعمله، قال: يا رب أخبرني، قال: كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله^(٢). قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن، في قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحْذَرُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: (٩)] قال: الحسد.

(١) حم (٣/ ١٦٦)، البغوي (١٣/ ١١٢.. ١١٤ / ٣٥٣٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٤٨- ٥٤٩ / ١٠): رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم والنسائي، ورواه احتجا بهم أيضا إلا شيخه سويد بن نصر، وهو ثقة، وأبو يعلى والبزار بنحوه، وسمى الرجل المبهمة سعدا. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨١- ٨٢): «رواه أحمد والبزار بنحوه غير أنه قال فطلع سعد بدل قوله فطلع رجل، وقال في آخره: فقال سعد ما هو الا ما رأيته يا ابن أخي إلا أني أبت ضاغنا على مسلم، أو كلمة نحوها ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي البزار إلا أن سياق الحديث لابن لهيعة.»

(٢) حم في كتاب الزهد (٦٧)، حب في روضة العقلاء (١٧٧)، أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٩).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ان الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب^(١).

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: اياكم والحسد، فان الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب^(٢). وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسر، قال حدثنا محمد بن يزيد، عن عبد الصمد، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قال: حدثنا مخلد بن الحسين، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، قال: ليس أحد من ولد آدم، الا وقد خلق معه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم، لم يتبعه منه شيء. وروي عن النبي ﷺ باسناده لا أحفظه - في وقتى هذا - انه قال: اذا حسدتم فلا تبغوا، واذا ظننتم فلا تحققوا، واذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا^(٣).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: اذا تطيرت فلا ترجع، واذا ظننت فلا تحقق، واذا

(١) ج ٢ / ١٤٠٨ / ٤٢١٠) قال البوصيري في الزوائد: إسناده حديث فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف، وفي سند ابن عبد البر: يزيد الرقاشي وهو ضعيف أيضا.

(٢) د (٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩ / ٤٩٠٣)، البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١ / ٢٧٢) وقال: لا يصح. والحديث فيه جد إبراهيم بن أبي أسيد وهو مجهول.

(٣) ابن عدي في الكامل (٤ / ٣١٥) وفيه عبد الرحمن بن سعد مدني ضعيف، وعبد الله بن سعيد المقبري متروك.

حسدت فلا تبغ^(١).

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن ايوب، قال: كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم رأيهم القدر، فيزيدون عليه لينفقوه في الناس، وقوم في صدورهم حسد وشتآن وبغض للحسن، فيقولون: أليس يقول كذا؟ أليس يقول كذا؟!

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ما حسدت أحدا شيئا قط: برا ولا فاجرا.
قال أبو عمر:

تضمن حديث الزهري عن أنس في هذا الباب، انه لا يجوز ان يبغض المسلم أخاه المسلم، ولا يدبر عنه بوجهه إذا رآه، فان ذلك من العداوة والبغضاء، ولا يقطعه بعد صحبته له في غير جرم، أو في جرم يحمده له العفو عنه، ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدا يؤذيه به، ولا ينافسه في دنياه، وحسبه ان يسأل الله من فضله، وهذا كله لا ينال شيء منه الا بتوفيق الله تعالى. قيل للحسن البصري أيحسد المؤمن أخاه؟ فقال لا أبأ لك، أنسيت أخوة يوسف؟ وأصل التحاب والتواد المذكور في السنن، معناه: الحب في الله وحده تبارك اسمه، فهكذا المحبة بين أهل الايمان، فإذا كان هكذا، فهو من أوثق عرى الدين، وان لم يكن، فلا تكن العداوة، ولا المنافسة، ولا الحسد، لأن ذلك كله منهي عنه.

(١) طب في الكبير (٣/ ٢٥٨ / ٣٢٢٧)، قال الهيثمي في المجمع (٨ / ٨١): رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف.

ولما كانت موالاة أولياء الله من أفضل أعمال البر، كانت معاداة أعدائه كذلك أيضاً، وسيأتي هذا المعنى في باب أبي طوالة من هذا الكتاب - ان شاء الله.

واجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث، الا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته، ما يفسد عليه دينه، أو يولد على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فان كان ذلك، فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل، خير من مخالطة مؤذية، قال الشاعر:

إذا ما تقضى الود الاتكاشرا فهجر جميل للفريقين صالح

واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه، أخرجهم ذلك من الهجرة أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك انه قال: اذا سلم عليه، فقد قطع الهجرة، وكأنه والله أعلم أخذ هذا من قوله ﷺ وخيرهما الذي يبدأ بالسلام^(١)، أو من قول من قال يجزى من الصرم السلام. وقال أبو بكر الاثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا سلم عليه، هل يجزيه ذلك من كلامه اياه؟ فقال ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل ان يهجره، فان كان قد علم منه مكالمته والاقبال عليه، فلا يخرجهم من الهجرة الا سلام ليس معه اعراض ولا إدبار. وقد روي هذا المعنى عن مالك: قيل لمالك: الرجل يهجر أخاه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير ان يكلمه؟ فقال ان لم يكن مؤذيا له، لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه، ويسقط ما كان من هجرانه اياه. وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد في كتابنا هذا، زيادة من الاثر المرفوع في معنى هذا الباب، وذكرنا في هذا الباب قوله: الا أدلكم على شيء إذا

(١) أخرجه: خ: (١٠/٦٠٣/٦٠٧٧)، م: (٤/١٩٨٤/٢٥٦٠)، د: (٥/٢١٤/٤٩١١)،

ت: (٤/٢٨٨/١٩٣٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

فعلتموه تحاببتهم؟ افشوا السلام بينكم^(١). وفي ذلك دليل على فضل السلام، لما فيه من رفع التباغض، وتوريث الود، ولقد أحسن القائل:

قد يمكث الناس دهرا ليس بينهم ود فيزرعه التسليم واللفظ

(١) م (١/٧٤/٥٤)، د (٥/٣٧٨/٥١٩٣)، ت (٥/٥٠/٢٦٨٨)، جـ (٢/١٢١٧-١٢١٨/٣٦٩٢).

باب منه

[٣٠] مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنه قال: تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يفياثان أو اتركوا هذين يفياثا^(١).

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك. ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعا إلى النبي ﷺ، بإسناده هذا. وذكرناه في كتابنا على شرطنا ان نذكر فيه كل ما يمكن اضافته إلى النبي ﷺ، من قوله.

ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيا من أبي هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم، وأدنى منزلة من العلم؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، فكيف وقد رواه ابن وهب، وهو من اجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعا. وروي عن النبي ﷺ، مرفوعا من وجوه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قراءة مني عليه، قال: أخبرنا عبد الله ابن محمد بن علي، ومحمد بن محمد بن أبي دليم، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، تعرض أعمال الناس فذكره حرفا بحرف^(١)،

قال أحمد بن خالد: وحدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره.

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا تميم بن محمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، فذكره بإسناده مثله مرفوعا.

وحدثنا خلف بن قاسم: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء: حدثنا محمد ابن أحمد بن جعفر الوكيعي: حدثنا عمرو بن سواد: حدثنا ابن وهب: حدثنا مالك: وحدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد: حدثنا مكحول: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: حدثنا عمي: عبد الله بن وهب: حدثنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن، الا عبد كانت بينه وبين أخيه شحنة، فيقول: اتركوا هذين حتى يفئا^(١). وهكذا رواه أحمد بن صالح، ويونس بن عبد الأعلى، وسليمان بن داود، كلهم عن ابن وهب، مثله مسندا وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعا عن النبي ﷺ مالك وغيره، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأما قوله في هذا الحديث: شحنة، فالشحنة: العداوة. وأما قوله: اتركوا هذين حتى يفئا، فمعناه: اتركوا هذين حتى يرجعا وينصرفا إلى الصحبة على ما كانا عليه: تقول العرب: آخر هذا، وأرج هذا، وأرك هذا، كل ذلك معنى واحد، أي اتركه، قال ذلك الأصمعي وغيره وقوله حتى يفئا أي يرجعا ويتراجعان. والفيء

(١) سبق تخريجه انظر حديث الباب.

في لسان العرب: الرجوع، يقال: فاء الظل أي رجع، وفاء الرجل، أي رجع، ومثله قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: (٢٢٦)] أي رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وحنثوا أنفسهم. وقال عز وجل: ﴿فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: (٩)] أي تراجع أمر الله، وترجع إلى أمر الله.

باب منه

[٣١] مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا^(١).

في هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبواباً، وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب.

وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب من طرق شتى، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا.

وفيه أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئاً، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: (٤٨)].

وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن في الكبائر المذكورة؛ ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك.

وقد بينا الوجه في المهجرة وما يجوز منها وما لا يجوز، وكيف المخرج والتوبة منها في باب ابن شهاب عن أنس وغيره من هذا الكتاب.

وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد ف وقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو، سقطت المطالبة بها من قبل الله عز وجل، ألا ترى إلى قوله: حتى

يصطلحاً، فإذا اصطلحاً غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة.

وفيه دليل على فضل يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله ﷺ يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام؛ وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيداً على لزوم ذلك والله أعلم؛ وولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ونبأ يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله وأبو عوانة، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحاً^(١).

(١) انظر الذي قبله.

باب منه

[٣٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الانصاري، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام^(١).

أما قوله فيعرض هذا ويعرض هذا، فمعناه يدير هذا عن هذا بوجهه، وذلك عنه أيضا كذلك، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن التدابر والاعراض.

قال الشاعر:

إذا أبصرتني أعرضت عني كأن الشمس من قبلي تدور

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث من باب ابن شهاب، عن أنس.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال حدثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب بن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله عز وجل من بدأهم بالسلام^(٢).

قال أبو داود: وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيد السرخسي، أن أبا عامر أخبرهم، قال: حدثنا محمد بن هلال، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليقيه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد

(١) خ (١٠/٦٠٣/٦٠٧٧)، م (٤/١٩٨٤/٢٥٦٠)، د (٥/٢١٤/٤٩١١)، ت (٤/٢٨٨-٢٨٩/١٩٣٢).

(٢) حم (٥/٢٥٤-٢٦١)، د (٥/٣٨٠/٥١٩٧)، ت (٥/٥٤/٢٦٩٤) وقال: هذا حديث حسن.

اشتركا في الاجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم^(١). - زاد أحمد: وخرج المسلم من الهجرة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زجر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: من بدأ بالسلام، فهو أولى بالله ورسوله^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى ابن أبي ميسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عمر بن عامر أبو حفص واللفظ لحديثه؛ قالا حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال: حدثنا الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، كان أحبهما إلى الله، أحسنهما بشرا لصاحبه، فإذا تصافحا، انزل الله عليهما مائة رحمة، منها تسعون للذي بدأ بالمصافحة، وعشر لصاحبه^(٣).

وقد ذكرنا المصافحة وفضلها في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله.

(١) د (٤٩١١ / ٢١٤ / ٥) وفيه هلال بن أبي هلال المدني ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقریب: مقبول.

(٢) حم (٢٥٤ / ٥) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ فذكره، وفيه علي ابن يزيد بن أبي هلال الألهاني وهو ضعيف.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤٠ / ٨): رواه البزار وفيه من لم أعرفهم.

وقد روي عن النبي ﷺ في الهجرة آثار شداد فيها تغليظ منها:
حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من هجر فوق ثلاث،
دخل النار^(١). ومنها:

حديث أبي خراش السلمي، عن النبي ﷺ أنه قال: من هجر أخاه سنة،
فهو كسفك دمه^(٢).

وحسبك بحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه يغفر في كل خميس
واثنين، لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء،
فيقول: انظروا هذين حتى يصطلحا^(٣).

وهذه الآثار كلها قد وردت في التحاب والمؤاخاة، والتآلف والعفو
والتجاوز، وبهذا بعث ﷺ، وفقنا الله لما يحب ويرضى برحمته ولطف صنعه.

(١) د (٥/٢١٥/٤٩١٤)، ن في الكبرى (٥/٣٦٩/٩١٦١).

(٢) د (٥/٢١٥-٢١٦/٤٩١٥)، ك (٤/١٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،
وأقره الذهبي.

(٣) م (٤/١٩٨٧/٢٥٦٥)، د (٥/٢١٦/٤٩١٦)، ت (٤/٣٢٧/٢٠٢٣).

باب منه

[٣٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: إياكم الظن، فان الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله اخواناً^(١).

قال أبو عمر: اجتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في إبطال الذرائع في البيوع، فقالوا: قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: (٢٨)]، وقال رسول الله ﷺ: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث. وقال: ان الله حرم من المؤمن ذمه وعرضه وماله، وان لا يظن به الا الخير^(٢). وقال ﷺ: إذا ظننتم فلا تحققوا^(٣). قالوا: وأحكام الله عز وجل على الحقائق لا على الظنون، فأبطلوا القول بالذرائع في الاحكام من البيوع وغيرها، فقالوا: غير جائز ان يقال: انما اردت بهذا البيع كذا، بخلاف ظاهره، وصار هذا كأنه كذا، ويدخله كذا، لما ينكر فاعله انه أراده، وللقول عليهم موضع غير هذا من جهة النظر. روى أشهب، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، ان عمر بن الخطاب قال: لا يحل لامرئ مسلم

(١) خ (٩/٢٤٨/٥١٤٣)، م (٤/١٩٨٥/٢٥٦٣)، د (٥/٢١٦-٢١٧/٤٩١٧)، ت (٤/٣١٣/١٩٨٨).

(٢) قال العراقي: رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند ضعيف ولا بن ماجه نحوه بسند ضعيف أيضا (٤/١٧٥٩/٢٧٧١).

(٣) وقد عزاه السيوطي لابن ماجه ولم نجده باللفظ الكامل والموجود منه في كتاب التجارة: «واذا وزنتم فأرجحوا» قال المناوي في فيض القدير: ورواه عنه أيضا الديلمي وهو ضعيف وله شواهد. انظر (١/٤٠٠/٧٤٧). وفي فتح الباري (١٠/٢٦٢): وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن إساعيل بن أمية عن النبي ﷺ فذكر لفظه وقال: وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وأخرجه ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه فنذكره الحديث. قال الهيثمي في المجمع (٨/٨١): رواه الطبراني وفيه إساعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف. وهو في الطبراني في الكبير (٣/٢٥٨/٣٢٢٧).

سمع من أخيه كلمة ان يظن بها سوءا وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي، أخبرنا ابن سيف، عن السري بن يحيى، قال حدثنا يعلى بن عبيد، قال: سمعت سفيان يقول: الظن ظنان: ظن فيه إثم، وظن ليس فيه إثم، فأما الظن الذي فيه إثم، فالذي يتكلم به، وأما الذي ليس فيه إثم، فالذي لا يتكلم به، ومن حجة من ذهب الى القول بالذرائع - وهم أصحاب الرأي من الكوفيين، ومالك وأصحابه من المدنيين - من جهة الاثر: حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم، وهو حديث يدور على امرأة مجهولة وليس عند أهل الحديث بحجة، وأما قوله في هذا الحديث: ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، فهما لفظتان، معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم، إذا غابت واستترت لم يحل لأحد ان يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها، قال ابن وهب: ومنه: لا يلي أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه. وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك: حس الثوب أي ادركه بحسه، وجسه من المحسة والمجسة، وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: (١٢)] فالقرآن والسنة وردا جميعاً بأحكام هذا المعنى، وهو قد استسهل في زماننا، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن المثني، وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو

معاوية، عن الاعمش، عن زيد، يعني ابن وهب، قال: أتى ابن مسعود فقليل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبد الله: انا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء، نأخذ به^(١).

وروى ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: «ولا تجسسوا» قال: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله.

وأما قوله: «ولا تنافسوا» فالمراد به: التنافس في الدنيا، ومعناه: طلب الظهور فيها على أصحابها، والتكبر عليهم، ومنافستهم في رياستهم، والبغي عليهم، وحسدهم على ما آتاهم الله منها. وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر، فليس من هذا في شيء، وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخير، فليس بمتجسس، فقف على ما فسر لك، وقد مضى في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب في معنى التحاسد والتدابير والتباغض ما فيه كفاية، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا. ومعنى قوله: لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا، معنى متداخل كله متقارب، والقصد فيه إلى الندب على التحاب، ودفع ما نفى ذلك، لأنك إذا احببت أحدا وأصفيته الود، لم تعرض عنه بوجهك، ولم توله دبرك، بل تقبل عليه وتواجهه، وتلقاه بالبشر، ومن أبغضته، وليته دبرك، وأعرضت عنه، وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا هذا والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عيسى بن محمد، وابن عوف، وهذا لفظه، قالوا: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: انك ان اتبعت عورات الناس، أفسدتهم أو كدت ان تفسدهم^(٢).

(١) د (٥/٢٠٠/٤٨٩٠)، هق (٨/٣٣٤).

(٢) د (٥/١٩٩/٤٨٨٨)، هق (٨/٣٣٣)، حب (الإحسان: ١٣/٧٢-٧٣/٥٧٦٠).

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية عن رسول الله ﷺ نفعه الله بها.
قال أبو عمر: وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه،
عن معاوية، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا
إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن
سالم، عن الزبيدي، قال: حدثني يحيى بن جابر، أن عبد الرحمن بن جبير
حدثه أن أباه حدثه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، قال: إني سمعت من
رسول الله ﷺ كلاماً نفعني الله به سمعته يقول: أعرضوا عن الناس، ألم تر
أنك إذا اتبعت الريبة في الناس، أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا
سعيد بن عمرو الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن
زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن
الأسود، عن المقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة، عن النبي عليه السلام
قال: إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) د (٥/٢٠٠ / ٤٨٨٩)، هق (٨/٣٣٣)، ك (٤/٣٧٨) وسكت عليه هو والذهبي.

إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره

[٣٤] مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، قالت عائشة: وانا معه في البيت، فقال رسول الله ﷺ: بش ابن العشرة، ثم اذن له، قالت عائشة: فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه، فلما خرج الرجل قلت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه، فقال رسول الله ﷺ: إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره.

وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، انه بلغه عن عائشة، ولم يذكر يحيى وجماعة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث، وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله ابن دينار، عن عروة، عن عائشة، ومن حديث مجاهد، عن عائشة، ومن حديث ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة عن عائشة، حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الخصيب القاضي الخصيبي بمصر، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول حدثني عروة بن الزبير - انه سمع عائشة تقول: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له، فبش ابن العشرة، أو بش أخو العشرة، فلما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألت له القول، فقال: يا عائشة، ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء فحشه^(١). قال ابن المنكدر: لا أدري

(١) خ (١٠/٥٧٧-٥٧٨/٦٠٥٤)، م (٤/٢٠٠٢/٢٥٩١)، د (٥/١٤٤-١٤٥/٤٧٩١)، ت (٤/٣١٦/١٩٩٦).

قال تركه الناس أو ودعه الناس - قال سفيان: فعجبت من حفظ ابن المنكر.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثني الترمذي، قال حدثني الحميدي، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا محمد بن المنكر، انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة انه سمعها تقول:

استأذن على رسول الله ﷺ رجل، فقال رسول الله ﷺ: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة أو قال أخو العشيرة، فلما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت له: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له القول؟ فقال: يا عائشة، ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه^(١).

قال الحميدي: قال سفيان فقلت لمحمد بن المنكر: وأنت لمثل هذا تشك في هذا الحديث.

قال أبو عمر:

يعني قوله: بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة، وقوله تركه أو ودعه الناس، أي ان مثل هذا لا يسأل عنه، ومن هذا الباب قوله عليه السلام: مداراة الناس صدقة^(٢). ويقال: ان الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: بئس ابن العشيرة: عيينة بن بدر الفزاري - والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) حب: الإحسان (٢/٢١٦/٤٧١) وفيه المسيب بن واضح وهو ضعيف. قال الهيثمي في المجمع (٨/٢٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن محمد بن المنكر وهو متروك، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن حسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ان شرار الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرمهم^(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن العطار بمصر، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو صالح عبد الله ابن صالح، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: شرار الناس الذين يتقون بغير سلطان^(٢).

(١) فيه محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي وهو وضاع. انظر: الكامل لابن عدي (٦/٣٠١/١٧٩١)، وكذا اللسان لابن حجر (٥/٣٦٢/١١٨٢).

(٢) فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

شر الناس ذو الوجهين

[٣٥] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه^(١).

هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه حالته وفعله وخلقه - عصمنا الله برحمته.

وقد تأول قوم في هذا الحديث أنه الذي يرائي بعمله ويرى الناس خشوعاً واستكانة، ويريهم أنه يخشى الله حتى يكرموه، وليس الحديث على ذلك - والله أعلم.

وقوله يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه - يرد هذا التأويل وما يحتاج ذم الرياء إلى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه، لأن الآثار فيه عن النبي ﷺ وعن السلف أكثر من أن تحصى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا الحسن بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن سليمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً^(٢).

ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ القائل قوله:

ان شر الناس من يكسر لي حين يلقاني وان غبت شتم

(١) خ (١٠/٥٨١/٦٠٥٨)، م (٤/١٩٥٨/٢٥٢٦) مطبوعاً د (٥/١٩٠-١٩١/٤٨٨٢)، ت (٤/٣٢٨/٢٠٢٥).

(٢) حم (٢/٢٨٩ و ٣٦٥)، خ في الأدب المفرد (١/٤٠٧/٣١٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إبراهيم بن مهران، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، حدثنا علي ابن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ من كان ذا لسانين في الدنيا، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة^(١).

وذكر البزار. حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون أمينا عند الله^(٢).

(١) أبو نعيم في الحلية (٢/١٦٠)، ابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٥-١٦٦). قال في الترغيب والترهيب (٣/٦٠٤/٥) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت والطبراني والأصبهاني وغيرهم. قال الهيثمي في المجمع (٨/٩٨): رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدم بن داود وهو ضعيف، ورواه البزار بنحوه وأبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الإعجاب بالنفس

[٣٦] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم^(١).

هذا معناه عند أهل العلم: أن يقولها الرجل احتقارا للناس وإزاء عليهم، وإعجابا بنفسه؛ وأما إذا قال ذلك تأسفا وتحزنا وخوفا عليهم لقبح ما يرى من أفعالهم، فليس ممن عني بهذا الحديث؛ والفرق بين الأمرين: أن يكون في الوجه الأول راضيا عن نفسه، معجبا بها، حاسدا لمن فوقه، محتقرا لمن دونه؛ ويكون في الوجه الثاني ماقتا لنفسه، موبخا لها، غير راض عنها.

روينا عن أبي الدرداء -رحمه الله- أنه قال: لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله، ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن صدقة بن يزيد، عن صالح بن خالد، قال: إذا أردت أن تعمل من الخير شيئا، فأنزل الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقرهم.

قال أبو عمر:

معنى هذا -والله أعلم- أي لا تلمس من أحد فيه شيئا غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنك لو اطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئا، فكذلك لا ترجو من آدميين؛ ثم بين لك المعنى فقال: إلا أنك لا تحقرهم.

(١) حم: (٢٧٢/٢)، م (٤/٢٠٢٤/٢٦٢٣)، د (٥/٢٦٠/٤٩٨٣)، حب: الإحسان (١٣/٧٤/٥٧٦٢).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن أبي سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره: إنما الكبر من غمط الحق وحقر الناس. هكذا قال: وحقر الناس^(١).

وذكر ابن المبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال: إذا لبست ثوبا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل منك في غيره، فبئس الثوب هولك.

وقال مسلم بن يسار: كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه.

(١) حم (٣٩٩/١)، ك (٢٦/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتجا جميعا برواته، وأقره الذهبي. وهو عند مسلم من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: «... الكبر بطر الحق وغمط الناس» (٩١/٩٣/١).

لا يكون المؤمن كذابا

[٣٧] مالك، عن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانا؟ قال: نعم، فقيل له أيكون المؤمن بخيلا؟ قال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذابا؟ قال: لا.

قال أبو عمر: لا أحفظ هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابا، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق، هذا ليس من أخلاق المؤمنين.

وأما قوله في المؤمن انه يكون جبانا وبخيلا، فهذا يدل على أن البخل والجبين قد يوجدان في المؤمن، وهما خلقان مذمومان، قد استعاذ رسول الله ﷺ منهما.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا ينبغي للمؤمن أن يكون جبانا ولا بخيلا (١).

وقال ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا (٢).

(١) جاء في كتاب "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين" (٤/١٩٣٨/٣٠٦٨): قال العراقي: لم أره بهذا اللفظ. قلت: بل رواه هكذا هناد والخطيب في كتاب البخلاء من حديث أبي جعفر معضلا ورواه الخطيب من حديث أبي عبد الرحمن السلمي موقوفا. قال ابن السبكي (٢/٣٤٧): لم أجد له إسناداً.

(٢) د (٣/١٤٢-٢٦٩٤)، ن (٦/٥٧٤/٣٦٩٠) مطولا. حم (٢/١٨٤). وهو عند البخاري من حديث محمد بن جبير قال: «أخبرني جبير بن مطعم... فذكره وفي آخره: ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا» (٦/٤٣/٢٨٢١).

وقال ﷺ: المؤمن سهل كريم، والفاجر خب لئيم^(١). وهذه الآثار أقوى من مرسل صفوان هذا، وهي معارضة له؛ وقد روي من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة وهو حديث موضوع على مالك لم يروه عنه ثقة.

قال: قال رسول الله ﷺ: خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: سوء الخلق والبخل^(٢). وضعه على مالك رجل يقال له إسحاق بن مسيح مجهول، عن أبي مسهر، عن مالك، وأبو مسهر أحد الثقات الجلة.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت المعافي بن عمران يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: سمعت منصوراً يقول: سمعت إبراهيم يقول وذكر عنده البخل فقال: قال رسول الله ﷺ: انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق^(٣). وقال رسول الله ﷺ: أي داء أدوى من البخل^(٤).

(١) حم: (٣٩٤/٢)، د (٥/١٤٤/٤٧٩٠)، ت (٤/٣٠٣/١٩٦٤) قال ابو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. قال المنذري في الترغيب (٣/٣٨٢/١٦): رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث غريب. وقال أيضا: لم يضعفه أبو داود ورواها ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق. وأخرجه أيضا الحاكم (١/٤٣). كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم». وصححه الشيخ الألباني (الصحيحة ٩٣٥).

(٢) ت (٤/٣٠٢/١٩٦٢) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بن موسى». (٣) حم: (٣٨١/٢)، ك: (٢/٦١٣) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٤) ك (٣/٢١٩) مطولا، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي وقال في موطن آخر (٤/١٦٣): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسعيد بن محمد هو الوراق ثقة مأمون وقد كتبناه من حديث عمرو بن دينار عن أبي سلمة. وتعقبه الذهبي بقوله: بل قال الدارقطني وغيره متروك «يقصد سعيد بن محمد الوراق». قال الهيثمي في المجمع (٩/٣١٨): رواه الطبراني والبخاري وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو متروك. وله شاهد من حديث كعب بن مالك، قال فيه الهيثمي في الموضع نفسه: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير شيخه الطبراني ولم أر من ضعفها.

وأما الكذب، فقد مضى في الباب قبل هذا ما يجوز منه، وما أتت فيه الرخصة من ذلك؛ وقد جاءت في الكذب أحاديث مشددة، أحسنها إسنادا ما حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار؛ وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا؛ وعليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا^(١).

قال أبو عمر: هذا يشهد لقولي في أول هذا الباب عند قوله: لا يكون المؤمن كذابا، أي المؤمن لا يغلب عليه قول الزور، فيستحلى الكذب ويتحراه ويقصده حتى تكون تلك عادته، فلا يكاد يكون كلامه إلا كذبا كله، ليست هذه صفة المؤمن. وأما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: (١٠٥)] فذلك عندي والله أعلم الكذب على الله أو على رسوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى يعني القطان، قال جميعا: حدثنا بهز بن حكيم، عن

(١) حم: (١/٣٨٤ و ٤٣٢)، خ: (١٠/٦٢١ و ٦٠٩٤)، م: (٤/٢٠١٢ و ٢٦٠٧)،

د: (٥/٢٦٤ و ٤٩٨٩)، ت: (٤/٣٠٦ و ١٩٧١).

أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له (١).

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني محمد بن مسلم، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وكان إذا جرب من رجل كذبة، لم تخرج له من نفسه حتى يحدث توبة (٢).

وقد روي أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها. قال شريك: لا أدري أكذب على الله أو رسوله، أو في أحاديث الناس (٣).

(١) د (٥/٢٦٥/٤٩٩٠). ت (٤/٤٨٣/٢٣١٥) و قال: هذا حديث حسن . ن في الكبرى (١١١٢٦/٣٢٩/٦).

(٢) حم (٦/١٥٢)، ت (٤/٣٠٧/١٩٧٣) و قال: هذا حديث حسن. والبقوي في شرح السنة (١٣/٣٥٧٦)، عبد الرزاق (١١/١٥٨/٢٠١٩٥)، حب (الإحسان: ١٣/٤٤-٤٥/٥٧٣٦)، ك (٤/٩٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) عبد الرزاق (١١/١٥٩/٢٠١٩٧)، هق (١٠/١٩٦) وقال: هذا أصح وهو مرسل. والحديث مرسل أو معضل وفيه موسى بن أبي شيبه وهو مجهول.

النهي عن الغضب

[٣٨] مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى، فقال رسول الله ﷺ «لا تغضب» (١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلًا، وهو الصحيح فيه عن مالك. وقد رواه ابن سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. ورواه إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وكلاهما خطأ. والصواب فيه عن مالك مرسل، كما في الموطأ. ورواه ابن عينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله فوصله. وقد روي هذا الحديث من غير طريق مالك ومن غير طريق ابن شهاب مسندًا من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. ومعنى هذا الحديث عندي والله أعلم: أنه أراد علمني ما ينفعني بكلمات قليلة، لئلا أنسى أن أكثرت علي، فأجابه بلفظ يسير، جامع لمعان كثيرة خطيرة، ولو أراد علمني كلمات من الذكر، ما أجابه بمثل ذلك الجواب، وإنما أراد علمني بكلمات يسيرة والله أعلم.

ومن طرق هذا الحديث متصلًا ما حدثني به خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد شعبة بن أحمد بن جعفر الفهري قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن

(١) حم (٥/٣٧٣)، قال الهيثمي في المجمع (٨/٧٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

عمه أنه قال يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني الله به وأقلل، لعلي أعقله. قال: «لا تغضب» فأعاد عليه مراراً كلها يرجع إليه رسول الله ﷺ «لا تغضب» ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه أنه قال: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً وأقلل لعلي أعقله قال: «لا تغضب»^(١). حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد ابن سلمة، فذكره سواء ورواه ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أنه سأل رسول الله ﷺ، قل لي، ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: فأعاد عليه، فقال: «لا تغضب» فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول: «لا تغضب» وذكره ابن أبي شيبة عن ابن نمير. ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن حارثة بن قدامة مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفاً بحرف، ورواه وهب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن بعض عمومته قال قلت يا رسول الله مثله سواء. ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس أن ابن عم له قال يا رسول الله فذكر الحديث مثله سواء بمعناه، هكذا قال الليث والمفضل، عن ابن عم وقال من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن

(١) حم (٥/٣٤ و ٣٧٢)، قال الهيثمي في المجمع (٨/٧٢): رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه، وعمه جارية بن قدامة أنه قال يا رسول الله: قل لي قولاً ينفعني الله به، فذكر نحوه، ورواه في الكبير كذلك. وفي رواية عنده عن جارية بن قدامة أن عمه أتى النبي ﷺ فذكر نحوه وفي رواية عن جارية بن قدامة عن ابن عم له قال: قلت يا رسول الله، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال النبي ﷺ: فذكر نحوه ورجاله رجال الصحيح. ك (٣/٦١٥) وصححه ووافقه الذهبي، حب: الإحسان (١٢/٥٠١-٥٠٢/٥٦٨٩).

عمه، وبعضهم سماه كما تراه جارية بن قدامة وهو جارية بن قدامة بن مالك بن زهير تميمي سعدي، له صحبة صحيحة، ورواية، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة. والأحنف بن قيس قيل اسمه الضحاك بن قيس وقيل: صخر ابن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبيد تميمي سعدي أيضا من بني سعد بن زيد مناة بن تميم. ويمكن أن يكون ابن عمه في نسبه، وعمه أخو أبيه لأمه والله أعلم. وروى ابن أبي الزناد هذا الحديث عن أبيه عن عروة بن الزبير بإسناده المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام ابن عروة.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن النبي ﷺ مثله. وروى هذا الحديث أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي ببيت المقدس قال حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا أبو إسحاق المؤدب، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله ﷺ أوصني بعمل أعمله، قال: «لا تغضب»^(١) وحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج بن منهال، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل يا رسول الله ﷺ دلني على عمل أعمله، وأقلل لعي أحفظه، قال «لا تغضب» قال مضر: سمعت يحيى بن معين يقول: الحديث حديث عبد الواحد بن زياد، والقول قوله^(٢).

(١) خ (١٠/٦٣٥/٦١١٦)، ت (٤/٣٢٦/٢٠٢٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/٦٣٦): أخرجه مسدد في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وهو على شرط البخاري أيضا لولا عنعنة الأعمش.

قال أبو عمر:

الحديث عند غير ابن معين، على ما رواه أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش، وكذلك رواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ذكره البزار عن ابن شويه عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن رافع. وذكره أيضا عن إسماعيل بن حفص عن إسماعيل بن عياش عن أبي حصين. وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا عبيد الله بن عبد الخالق قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: دلني يا رسول الله على عمل إذا عملته، دخلت الجنة. قال: «لا تغضب»^(١).

قال أبو عمر:

هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة، والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه، أخزى شيطانه، وسلمت مروءته ودينه. ولقد أحسن القائل:

لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقال علي بن ثابت:

العقل آفته الاعجاب والغضب والمال آفته التبذير والنهب

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وقال أبو العتاهية:

ولم أر في الأعداء حين خبرتهم عدوا لعقل المرء أعدى من الغضب

وكل هؤلاء إنما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث، وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ﷺ. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي ابن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما يبعدني من غضب الله؟ قال: «لا تغضب»^(١). حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان، عن عبد الله بن الهذيل قال: لما رأى يحيى أن عيسى مفارقة قال له: أوصني، قال: لا تغضب. قال: لا أستطيع. قال: لا تقني مالا، قال: عسى.

(١) حم (٢/ ١٧٥) وفي سننه ابن لهيعة ودراج وفيهما كلام معروف. قال الهيثمي (٨/ ٧٢): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقيّة رجاله ثقات. حب: الإحسان (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ٢٩٦) وفي سننه دراج وفيه كلام معروف.

باب منه

[٣٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب^(١).

هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. فأخطأ فيه على مالك، وإنما رواية مالك فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أبو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وخالفهم يونس، وعقيل، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، والزيدي، فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين الكرخي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب^(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه فضل الحلم. وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ، وإن العاقل من ملك نفسه عند الغضب؛ لأن العقل في اللغة ضبط الشيء وحبسه، منه قيل: عقال الناقة. ومعناه في الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها، وحبسها عما حرم الله عليها والله أعلم.

(١) خ (١٠/٦٣٥/٦١١٤)، م (٤/٢٠١٤/٢٦٠٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

وقد جعل رسول الله ﷺ، للذي يملك نفسه ويغلبها من القوة ما ليس للذي يغلب غيره.

وفي هذا دليل على أن مجاهدة النفس أصعب مراما، وأفضل من مجاهدة العدو والله اعلم. وأما قوله «الصرعة» فإنه يعني الكثير القوة، الذي يصرع كل من صارعه، ومثله من قول العرب هذا رجل نومة، يعني كثير النوم، وحفظة، يعني كثير الحفظ. وقال ابن حبيب: الصرعة تثقيل الكلمة بالحركات، معناه الذي يصرع الناس، قال: والصرعة بالتخفيف الرجل الضعيف النحيف الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت، وكذلك الضحكة بالثقل، الذي يضحك بالناس، والضحكة بالتخفيف الذي يضحك منه الناس وبالله التوفيق.

ما جاء في الغيبة

[٤٠] مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي، أخبره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: أن تذكر من المرء ما كره أن يسمع، فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان حقاً؟ قال رسول الله ﷺ: إذا قلت باطلاً، فذلك البهتان^(١).

هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي عن مالك في هذا الحديث: حنطب لا حويطب، وهو الصواب إن شاء الله.

وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم؛ وهو تابعي مدني ثقة، يقولون: أدرك جابراً، واختلف في سماعه من عائشة؛ وحدث عن ابن عامر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأم سلمة، وأبي موسى، وأبي رافع، ولم يسمع من واحد منهم. وليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ، وهو عنده في الزيادات، وهو آخر حديث في كتاب الجامع من موطأ ابن بكير، وهو حديث مرسل؛ وقد روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قيل: يا رسول

(١) ابن المبارك في الزهد (٢٤٥/٧٠٤)، وسيأتي موصولاً من طرق أخرى.

الله، ما الغيبة؟ فقال: ذكرك أخاك بما يكره، قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته^(١).

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: هل تدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره. قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته^(١).

قال أبو عمر:

رواه جماعة عن العلاء كما رواه شعبة سواء، وهذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: (١٢)]. فبين رسول الله ﷺ الغيبة وكيف هي وما هي، وهو المبين عن الله عز وجل ﷺ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن أسامة بن عبد الرحمن بن أبي السمح، حدثنا أبي، قال حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا ابن زيد، قال: قال محمد بن المنكدر رأيت النبي ﷺ في النوم خرج من هذا البيت، فمر برجلين أعرفهما وأعرف أنسابهما؛ فقال: عليكما لعنة الله

(١) —: (٣٨٤/٢)، م (٢٥٨٩/٢٠٠١/٤)، د (١٩١/٥-١٩٢/٤٨٧٤)، ت (٢٩٠/٤) (١٩٣٤)، ن في الكبرى (١١٤١٨/٤٦٧/٦). الدارمي (٢٩٩/٢)، حب: (الإحسان: ١٣/٧١/٥٧٥٨)، حق: (٢٤٧/١٠)، البغوي (١٣/١٣٨/٣٥٦٠).

والملائكة والناس أجمعين، فإنكما لا تؤمنان بالله ولا باليوم الآخر؛ فقلت: أجل يا رسول الله، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فما ذنبهما؟ قال: ذنبهما أنهما يأكلان لحوم الناس^(١).

قال أبو عمر:

يصحح هذا قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت^(٢). وهذا وما كان مثله إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله لا الكفر، وقد بينا مثل هذا في غير موضع والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني سليمان بن كيسان، قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا ذكر عنده رجل بفضل أو صلاح قال: كيف هو إذا ذكر عنده إخوانه، فإن قالوا: إنه ينتقصهم وينال منهم، قال عمر: ليس هو كما تقولون؛ وإن قالوا: إنه يذكر منهم جيلاً وخيراً ويحسن الثناء عليهم، قال: هو كما تقولون إن شاء الله.

قال أبو عمر: يكفي في ذم الغيبة قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: (١٢)].

وقال الشاعر:

احذر الغيبة فهي الفـ سق لا رخصة فيـه
إنما المغتاب كـالآ كل من لحم أخيه

(١) هذا سند منقطع.

(٢) حم: (٤٣٣/٢ و ٤٦٣)، خ: (١٠/٥٤٦/١٠)، م: (١/٦٨/٤٧ [٧٥]).

وكان أبو حازم يقول: أربح التجارة ذكر الله، وأخسر التجارة ذكر الناس
يعني بالشر: وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب، وقد أكثر العلماء والحكماء
من ذم الغيبة والمغتتاب، وذم النسيئة والنمام؛ وجاء عنهم في ذلك من نظم
الكلام ونثره ما يطول ذكره، ومن وفق كفاه من الحكمة يسيرها إذا
استعملها، وما توفيقي إلا بالله، وقد ذكرنا في بهجة المجالس في باب الغيبة
من النظم والنثر ما فيه كفاية والحمد لله.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول القائل:
 إن شر الناس من يشكـر لي
 حين يلقيـني وإن غبت شتم
 ويحيني إذا لاقيته
 وإذا يخلو له لحمي كدم
 وكلام سيء قد وقـرت
 منه أذناي وما بي من صمم
 لا يراني راتعا في مجلس
 في لحوم الناس كالسبع الضرم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا المغيرة بن مسلم، عن يحيى البكاء، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فوق في الحجاج وشتمه؛ فقال ابن عمر: رأيت لو كان شاهدا أكنت تقول هذا؟ فقال: لا، فقال: كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله ﷺ (١).

(١) طب في الكبير (١٢/ ٣٣١ و ٤٢٠/ ١٣٢٦٥ و ١٣٥٤٨) وأسانيده معلولة. وفي سند ابن عبد البر يحيى البكاء وهو ضعيف، انظر تهذيب الكمال (٣١/ ٥٣٣).

٥٤ - كتاب الطلاق

obeikandi.com

ما جاء في طلاق السنة

[١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ؛ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل ان يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء^(١).

هذا حديث مجتموع على صحته من جهة النقل، ولم يختلف ايضا في ألفاظه عن نافع؛ وقد رواه عنه جماعة اصحابه، كما رواه مالك سواء؛ قالوا فيه، حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يجامع، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

ومن قال ذلك أيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد؛ كلهم عن نافع، عن ابن عمر؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ لم يختلفوا ايضا عليه فيه مثل رواية نافع سواء حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، الحديث.

وكذلك رواه عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر سواء مثل رواية نافع، والزهري قاله ابو داود.

قال ابو عمر: وكذلك رواه علقمة، عن ابن عمر؛ ورواه يونس بن جبير، وعبد الرحمن بن أيمن، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، كلهم عن ابن عمر بمعنى واحد ان النبي عليه السلام أمره أن يراجعها، حتى تطهر؛ ثم إن شاء طلق، وان شاء أمسك لم يذكرها: ثم تحيض، ثم تطهر.

(١) خ (٩/٤٣٣/٥٢٥١)، م (٢/١٠٩٣/١٤٧١)، د (٢/٦٣٢/٢١٧٩)، ن (٦/٤٤٨-٤٤٩/

٣٣٩٠)، ج (١/٦٥١/٢٠١٩).

قال أبو داود، وكذلك رواه عن أبي وائل، عن ابن عمر وكذلك أيضا رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر، إلا أنه زاد ذكر الحامل؛ وذهب إلى هذا طائفة من العلم، منهم أبو حنيفة، وبه قال المزني؛ قالوا: إنما امر المطلق في الحيض بالمراجعة، لأنه كان طلاقا خطأ؛ فأمر أن يراجعها، ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم يطلقها طلاقا صوابا إن شاء طلاقها؛ ولم يروا للحيضة الأخرى بعد ذلك معنى على ظاهر ما روى هؤلاء.

قال أبو عمر: للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم، منها أن المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء.

لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب؛ فكان ذلك الطهر موضعا للوطء الذي تستيقن به المراجعة، فإذا مسها، لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: وإن شاء طلق قبل أن يمس، ولإجماعهم على أن المطلق في طهر قد مس فيه، ليس بمطلق للعدة كما أمر الله سبحانه؛ فقليل له: دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر، ثم طلق إن شئت قبل أن تمس؛ وقد جاء هذا المعنى منصوصا في هذا الحديث، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني نافع، ومحمد بن قيس، عن عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها؛ فإذا طهرت، مسها؛ حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها؛ وقد قال بعض أصحابنا: إن الذي يمس في الطهر، إنما نهي عن الطلاق فيه، لأنها لا تدري أعدة حامل تعتد أم عدة حائل؟.

قال أبو عمر: قد جاء في هذا خبر كفانا انتحال التعليل والنظر، ذكره عبد الرزاق، عن عمه وهب بن نافع، قال حدثني عكرمة، عن ابن عباس، انه سمعه يقول الطلاق الحلال: أن يطلقها طاهرا من غير جماع، أو يطلقها حاملا مستبين حملها؛ وأما الطلاق الحرام، فأن يطلقها حائضا، أو يطلقها حين يجامعها، فلا تدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا^(١)؟ وأما الطلاق، فقد قيل فيه ما ذكرنا؛ وقيل إن المطلق في الحيض، إنما أمر بالمراجعة ليستباح بالرجعة طلاق السنة؛ فإذا لم يحقق الرجعة بالوطء، لم يكن لها معنى؛ وقيل إنما نهي عن الطلاق في الحيض، لئلا تطول عدة المرأة؛ وأمره بمراجعتها، لوقوع طلاقه فاسدا؛ ثم لم يجوز أن يبأح له طلاقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة، لأنه لو أبيح له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على عدتها الاولى؛ فأراد الله أن ينقطع حكم الطلاق الاول بالوطء، فإذا وطئها في الطهر، لم يتهيا له أن يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر؛ فإذا طلقها بعد ذلك، استأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تبني؛ وقيل إنه لما طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه، أدب بأن منع الطلاق في وقت كان له ان يوقعه فيه.

وقد قيل إن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: (٢٢٨)].

لأن حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرر، لقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا﴾ [البقرة: (٢٣١)].

قالوا: فالطهر الاول جعل للإصلاح وهو الوطء، ثم لم يجوز أن يطلق في طهر وطئ فيه لما ذكرنا؛ وقد قيل إنه لو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من

(١) عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣ / ١٠٩٣٠)، حق في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٥).

تلك الحيضة، كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها؛ فأشبهه النكاح إلى أجل، ونكاح المتعة، فلم يجعل له ذلك حتى يطا؛ هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى أن الأقراء: الأطهار، وفي هذه المسألة وجوه كثيرة، واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها.

واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثا مفترقات بهذا الحديث، قالوا: طلاق السنة أن يكون بين كل تطليقتين حيضة؛ لقوله: ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق؛ وكانوا يستحبون أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة، وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة، وما أجمعوا عليه من ذلك، وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الطلاق مباح، لأن رسول الله ﷺ إنما كره له ذلك الطلاق، لأنه طلق امرأته في الحيض، فأمره بمراجعتها من ذلك؛ والمطلق في الحيض، مطلق لغير العدة والله عز وجل يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: (١)] وقرىء (فطلقوهن لقبل عدتهن) وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره؛ ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسه فيها، لم يكره له ذلك؛ ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك؛ وهذا غاية في الإباحة، والقرآن ورد بإباحة الطلاق؛ وطلق رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو أمر لا خلاف فيه.

وفيه أن الطلاق في الحيض مكروه، وفاعله عاص لله عز وجل إذا كان عالما بالنهي عنه؛ والدليل على أنه مكروه وإن كان شيئا لا خلاف فيه أيضا والحمد لله، تغيط رسول الله ﷺ على ابن عمر حين طلق امرأته حائضا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني

سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله، ثم قال: مره فليراجعها؛ ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسه، فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله (١).

وفيه ان الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وان كان فاعله قد فعل ما كره له، اذ ترك وجه الطلاق وستته؛ والدليل على ان الطلاق لازم في الحيض، أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضا، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق؛ ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعا ولا لازما، ما قال له: راجعها؛ لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق، لا يقال فيه راجعها؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها؛ ألا ترى إلى قول الله عز وجل: في المطلقات «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق؛ وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار، وجمهور علماء المسلمين وان كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم: ولا يخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال والجهل، فانهم يقولون: إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم؛ وروي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من امصار المسلمين لما ذكرنا؛ ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية، احتسب بذلك الطلاق وافتي بذلك، وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه؛ ومن جهة النظر، قد علمنا ان الطلاق ليس من الاعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، فلا تقع الا على حسب سنتها، وانما هو زوال عصمة فيها حق لأدمي، فكيفما أوقعه وقع؛ فإن أوقعه

(١) خ (١٣/١٧٠/٧١٦٠)، م (٢/١٠٩٥/١٤٧١/٤٤)، د (٢/٦٣٤-٦٣٥/٢١٨٢)، ت (٣/٤٧٩/١١٧٦)، ن (٦/٤٤٩/٣٣٩١)، ج (١/٦٥٢/٢٠٢٣).

لسنة، هدي ولم يَأْتُمْ؛ وإن أوقعه على غير ذلك، أثم ولزمه ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي؛ ولو لزم المطيع الموقع له إلا على سببته ولم يلزم العاصي، لكان العاصي أخف حالا من المطيع؛ وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: (١)] يريد أنه عصى ربه وفارق امرأته، وحسبك بابن عمر، فقد أنكّر على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص، قالا حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، وسلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبي غلاب، قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فأمره أن يراجعها؛ قلت: اتحسب بها؟ قال فمه إن عجز واستحقم؟ ومحمد هذا، هو محمد بن سيرين، وأبو غلاب هذا، هو يونس بن جبیر^(١): حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم ابن أصبغ حدثهم، قال بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبیر، قال: سألت ابن عمر: قلت رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف ابن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها؛ قلت: فتعتد بتلك الطلقة؟ قال: فمه! أرايت إن عجز واستحقم^(٢)؟ هكذا قال مسدد: عن حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين لم يذكر سلمة بن علقمة.

(١) خ (٩/٤٤٠/٥٢٥٢) مختصراً. م (٢/١٠٩٦/١٤٧١ [١٠٠٧])، د (٢/٦٣٥-٦٣٦/٢١٨٤)، ت (٣/٤٧٨/١١٧٥)، ن (٦/٤٥٢/٣٣٩٩)، ج (١/٦٥١/٢٠٢٢).
(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال حدثني يونس بن جبير، قال سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قال قلت نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله، فقال مره فليراجعها، ثم ليطلقها في قبل عدتها؛ قال: قلت: فتعتد بها؟ قال: فمه! أرايت إن عجز واستحقم^(١)؟

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا بشر بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي عليه السلام فقال له النبي ﷺ مره فليراجعها، ثم ليطلقها إن شاء؛ فقال: أنس: أتعتد بتلك الطلقة؟ قال نعم^(٢). وقد سمع هذا الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر ولم يسمعه منه محمد بن سيرين:

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز؛ وحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن إجازة، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا شعبة، قال أخبرني أنس بن سيرين، قال سمعت ابن عمر يقول: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: ليراجعها، فإذا طهرت، فليطلقها؛ قال: قلت: أفتحتسب بها؟ قال: فمه^(٣)!.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٩/ ٤٤٠/ ٥٢٥٢)، م (٢/ ١٠٩٧/ ١٤٧١ [١١-١٢]).

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ومعنى قوله هذا: فمه، أرأيت إن عجز أو استحقم؟ أي فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا منه لقول أنس أفعتد بها؟ فكأنه والله أعلم قال: وهل من ذلك بد: أن تعتد بها؟ أرأيت لو عجز؟ بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه، أو استحقم فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟ ونحو هذا من القول والمعنى؛ والدليل على أنه قد اعتد بها ورآها لازمة له، أنه كان يفتي أن من طلق امرأته ثلاثا في الحيض، لم تحل له؛ ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها، لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها؛ وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم:

أخبرنا أحمد بن محمد، وخلف بن أحمد، قالا حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن الليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها؛ فإذا أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء؛ قال: وكان عبد الله ابن عمر إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: إذا أنت طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمر بهذا؛ وإن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك^(١).

وروى الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

و حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد ابن علي بن سعيد القاضي المروزي، حدثنا أبو السائب، حدثنا ابن ادريس، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له؛ قال مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم ان شاء طلقها قبل أن يجامعها، وان شاء أمسك، فإنها العدة التي قال الله عز وجل (١).

قال عبيد الله: فقلت لنافع: ما فعل بتلك التطليقة؟ قال: اعتد بها.

فهذه الآثار كلها توضح لك ما قلنا عن ابن عمر، وفي قول رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، دليل على أنها طلقة، لأنه لا يؤمر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة؛ ولو لم تلزمه، لقال: دعه فليس هذا بشيء، أو نحو هذا.

وقد روي عن ابن عمر في هذا خبر ظاهره على خلاف ما ذكرناه، وليس كذلك لما وصفنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردوها علي ولم يرها شيئا؛ قال: وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك (٢).

قال أبو عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن».

(١) م (٢/١٠٩٤) [٢]، ن (٦/٤٤٨/٣٣٨٩)، ج (١/٦٥١/٢٠١٩).

(٢) م (٢/١٠٩٨) [١٤]، د (٢/٦٣٦/٢١٨٥)، ن (٦/٤٤٩-٤٥٠/٣٣٩٢).

روى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج فلم يقل فيه: ولم يرها شيئا.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئا منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير؛ وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئا مستقيما، لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت. وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به؛ وقد احتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع، وأن المطلق لا يعتد بتلك التطليقة؛ بما روي عن الشعبي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذا من الشعبي إنما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة، ولم يرد لا يعتد بتلك التطليقة، وقد روي عنه ذلك منصوبا؛ رواه شريك عن جابر، عن عامر في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: يقع عليه الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة.

واختلف العلماء في أمر رسول الله ﷺ المطلق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب بذلك، لأنه تعدى ما أمر به ولم يطلق للعدة، فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه حتى يطلق كما أمر للعدة. وقال آخرون: إنما أمر بذلك قطعاً للضرر في التطويل عليها، لأنه إذا طلقها في الحيض، فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها؛ فنهي عن أن يطول عليها، وأمر أن لا يطلقها إلا عند استقبال عدتها.

واختلف الفقهاء في المطلق زوجته وهي حائض، هل يجبر على رجعتها أم لا؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطبري: يؤمر برجعتها إذا طلقها حائضا ولا يجبر على ذلك. وقال مالك وأصحابه: يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض، أو في دم النفاس وهو أولى؛ لما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتى يخرج من جبر الوجوب دليل، ولا دليل ههنا على ذلك والله أعلم.

وقال داود بن علي كل من طلق امرأته حائضا، أجبر على رجعتها، وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها؛ وهذا إذا طلقها واحدة أو اثنتين عند جميعهم، وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة: أن الحائض والنفساء، لا يجوز طلاق واحدة منهما حتى تطهر، فإن طلقها زوجها في دم حيض أو دم نفاس طلقة أو طلقتين، لزمه ذلك، وأجبر على الرجعة أبدا ما لم تخرج من عدتها؛ وسواء أدرك ذلك في تلك الحيضة التي طلق فيها، أو الطهر الذي بعده، أو الحيضة الثانية، أو الطهر بعدها إذا كان طلاقه في الحيض يجبر على رجعتها أبدا في ذلك كله ما لم تنقض العدة؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أشهب بن عبد العزيز، فإنه قال: يجبر على الرجعة ما لم تطهر، وحتى تحيض ثم تطهر، فإذا صارت في الحال التي أباح له النبي ﷺ طلاقها، لم يجبر على رجعتها؛ ولا خلاف بينهم أعني مالكا وأصحابه أن المطلق في الحيض إذا أجبر على الرجعة وقضى بذلك عليه، ثم شاء طلاقها، أنه لا يطلقها في ذلك الحيض، ولكن يمهل حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء حيثنذ طلق، وإن شاء أمسك على ما في الحديث؛ ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء، فإن فعل لزمه؛ ولا يؤمر

ههنا، ولا يجبر على الرجعة، الا ما ذكرنا عن أشهب انه قال يجبر على الرجعة ما لم يخرج الى الطهر الثاني؛ قال: كيف أجبره على الرجعة في موضع له ان يطلق فيه؟ وقال الليث بن سعد: إذا أجبرته على الرجعة فطهرت من تلك الحيضة، لم أمنعه من الوطء حتى تحيض ثم تطهر، فيطلق قبل المسيس.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه، أنه لا يجبر على الرجعة، ولا يؤمر بها وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة، وطلاق السنة هو الطلاق الذي أذن الله فيه للعدة كما قال في كتابه ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: (١)].

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهرا لم يمسه فيها بعد أن طهرت من حيضتها طليقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها.

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسه فيها، أو أردفها في كل طهر من الاطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسه فيها؛ هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا؟ فقال مالك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلق طليقة في طهر لم يمسه فيه ولو كان في آخر ساعة منه، ثم يمسه حتى تنقضي عدتها، وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة، أو الحيضة الثانية في الأمة؛ فيتم للحر ثلاثه أقراء، وللأمة قرآن؛ والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم، فإن طلقها في كل طهر تطليقة، أو طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسه فيها، فقد لزمه وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه، وهو قول الأوزاعي، وأبي عبيد؛ وقال أشهب: لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقة ما لم يرتجعها في خلال

ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك، لأنه يطول العدة عليها؛ فإذا لم يرتجعها، فلا بأس أن يطلقها في كل طهر مرة؛ وعلى هذا يخرج ما رواه يحيى بن يحيى في الموطأ في تفسير قراءة ابن عمر: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾. قال يحيى: قال مالك: يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر. وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك في الموطأ غير يحيى والله أعلم.

قال أبو عمر: قول مالك في طلاق السنة: اجماع لا اختلاف فيه انه طلاق السنة الذي أمر الله عز وجل به للعدة، يوافقه على ذلك غيره، وهو لا يوافق غيره على اقوالهم في طلاق السنة، ويعضد قوله من جهة النظر ان المطلق في كل طهر تطليقة تقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة، بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة، لأن كل طلقة انما تكون بإزائها حيضة واحدة، وليس شأن الطلاق ان يعتد منه بحيضة واحدة، بل الواجب ان تكون ثلاثة قروء لكل طلقة، وأن تستقبل العدة بالطلاق، لقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أو (لقبل عدتهن) وكل طلاق يوجب العدة الكاملة، فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب، فان جعلت الثلاثة قروء للطلقة الاولى، كانت الثانية والثالثة بغير اقراء تعتد بها، ومعلوم ان الطلقة الثانية بقرءين، والطلقة الثالثة بقرء واحد، وهذا خلاف حكم العدة في المطلقات.

وقال أحمد بن حنبل: طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها، قال: ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصحبها فيه، كان أيضا مطلقا للسنة، وكان تاركا للاختيار، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وسائر أهل الكوفة، من أراد ان يطلق امرأته ثلاثا للسنة، طلقها حين تطهر من حيضتها قبل ان يجامعها طلقة واحدة، ثم يدعها حتى

تحيض، ثم تطهر، فإذا طهرت وطلقها ثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره؛ وتبقى عليها عندهم من عدتها حيضة، لأن الأقراء عندهم الحيض، ومن فعل هذا عندهم فهو مطلق للسنة.

وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام: ليس هذا بمطلق للسنة، وليس عندهم المطلق للسنة الا من طلق على الوجه الاول الذي حكينا عن مالك وأصحابه حاشا أشهب، وقال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وانما السنة في وقت الطلاق، فإذا أراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة، أمهلها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها من قبل ان يجامعها كما شاء، ان شاء واحدة، وان شاء اثنتين، وان شاء ثلاثا، اي ذلك فعل فهو مطلق للسنة.

وأجمع العلماء ان طلاق السنة انما هو في المدخول بها، واما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وان امر الله عز وجل، ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بها، فلا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَّا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: (٤٩)]. الآية.

ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر، الا انه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثا- لزمه، وهو عندهم عاص في فعله، وقال أشهب: لا يطلقها- وان كانت غير مدخول بها حائضا.

وقال ابن القاسم: يطلقها متى شاء- وان كانت حائضا- وعليه الناس.

قال أبو عمر: من حجة من قال: ان الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها الا واحدة، ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الاحوال- قول الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ومرتان لا تكونان إلا في وقتين، والثلاث في ثلاث أوقات، ودليل آخر وهو قول الله عز وجل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] فأمر يحدث بعد الثلاث، والأمر إنما أريد به المراجعة، ومن الاثر ما قرأته على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: طلاق العدة ان يطلقها، وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها، ان شاءت^(١)، ومثل هذا لا يطلقه ابن مسعود برأيه، ويشبه أن يكون توقيفاً مع دلالة القرآن عليه بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وهي الرجعة عند العلم، ولا سبيل إليها مع الثلاث، فبطل أن يكون وقوع الثلاث السنة، ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في أن الثلاث إذا وقعت في طهر لا جماع فيه، فهو أيضاً طلاق السنة قول الله عز وجل عند ذكر ما أباحه من طلاق النساء للعدة: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقرئ لقبل عدتهن أي لاستقبال عدتهن.

وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه ، فهي مستقبلة عدتها من يومئذ ، وسواء طلقت واحدة أو أكثر ، لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك ، واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله عز وجل : ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦] وهذا ، فيمن قيل فيهن في أول السورة ﴿ فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)] ثم قال : ﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِنُضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: (٦)] . وهذا لا يكون إلا في المبتوتات ، لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة ، ينفق عليها حاملاً وغير حامل ، فعلم بهذا أن قوله : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: (١)] راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام ، وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثاً ، كما أن قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: (٢٢٨)] قد عم المطلقات ذوات الأقراء . وقوله في نسق الآية : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: (٢)] راجع إلى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث ، وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق ، وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا ، لأن النبي ﷺ أقره أن يراجع امرأته ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء طلق ، وان شاء أمسك ، ولم يحظر طلاقاً من طلاق ، ولا عدداً من عدد في الطلاق ، قالوا : فله ان يطلق كم شاء إذا كانت مدخولاً بها ، وإن كانت غير مدخول بها طلقها كم شاء ومتى شاء ، طاهراً وحائضاً ، لأنه لا عدة عليها . ومما احتجوا به أيضاً : ان العجلاني طلق امرأته بعد اللعان - ثلاثاً . فلم ينكره رسول الله ﷺ وان رفاعه بن سموءل طلق امرأته ثلاثاً ، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ وان ركانة طلق امرأته ألبتة ، فقال له رسول الله ﷺ : ما أردت بها (١) ؟ فلو أراد ثلاثاً ، لكانت ثلاثاً - ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ .

(١) ت (٣/ ٤٨٠/ ١١٧٧) و قال : هذا الحديث لا نعرفه الا من هذا الوجه . وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب . ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ، أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً . =

وأن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ثلاثا كذلك، ذكره الشعبي عن فاطمة، وشعبة، وسفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة، ومنصور عن تميم مولى فاطمة، عن فاطمة. وأبو الزبير عن عبد الحميد، عن أبي عمر ابن حفص زوج فاطمة، كلهم قالوا: طلقها ثلاثا، وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة ثلاثا، وقال مالك في حديثه طلقها ألبتة، قالوا: ففي حديث فاطمة ابنة قيس، أن زوجها طلقها ثلاثا ولم ينكره رسول الله ﷺ.

قالوا: ومن جهة النظر، من كان له أن يوقع واحدة، كان له أن يوقع ثلاثا، وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وهو مباح قد أباحه الله ورسوله ﷺ.

قال أبو عمر: قد عارض أصحابنا احتجاجهم هذا فقالوا: أما حديث العجلاني فلا حجة فيه، لأنه طلق في غير موضع طلاق، فاستغنى عن الإنكار عليه.

وأما حديث رفاعة بن سموءل، فقالوا: ممكن أن يكون طلقها ثلاثا مفترقات في أوقات، وأما حديث فاطمة ابنة قيس، فقد قال فيه أبو سلمة عنها: بعث إلي زوجي بتطليقي الثالثة. هذا معنى ما ردوا به على من احتج عليهم من الشافعيين، بما ذكرنا وما احتجوا به أيضا، أن سفيان روى حديث ابن مسعود في طلاق السنة، فلم يقل واحدة ولا ثلاثا:

= د (٢/٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧/٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ و ٢٢٠٨)، ج ه (١/٦٦١/٢٠٥١). قال ابن حجر في التلخيص (٣/٢١٣/١٦٠٣): «واختلفوا هل هو من مسند ركانة، أو مرسل عنه، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطرار، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفه. وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الاحوص، عن عبد الله، قال: طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع^(١).

قال أبو عمر: رواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الاحوص، عن ابن مسعود، فقال فيه أو يراجعها - ان شاء. فدل على ان ذلك طلاق يملك فيه الرجعة، وقد ذكرنا حديث شعبة في هذا الباب، واما حديث رفاعة بن سموأل في طلاقه لزوجته البتة، فقد مضى ذكره في باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثني فاطمة ابنة قيس ان زوجها طلقها ثلاثا، فأنت النبي ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم^(٢)، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو عبيدة بن حمد، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد، ان ركانه بن عبد يزيد، طلق امرأته سهيمة المزنية - ألبتة، ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني طلق امرأتني سهيمة المزنية ألبتة، والله ما أردت الا واحدة، فقال النبي ﷺ: الله ما أردت الا واحدة؟ فقال: والله ما أردت الا واحدة، فردها اليه النبي ﷺ فطلقها ثانية زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان^(٣).

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تخريجه في باب المبتوتة لا نفقة لها.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: اختلف على عبد الله بن علي في هذا الحديث، وسنذكر حديث عبد الله بن يزيد - في كتابنا هذا - ان شاء الله، ونذكر هناك اختلاف العلماء في ألبته بما يجب في ذلك من القول - بعون الله.

وقال أبو داود: حديث الشافعي هذا، أصح حديث في هذا الباب - يعني في ألبته، قال لانهم أهل بيته، وهو أعلم بهم، وليس فيما احتجوا من عموم قوله عليه السلام ثم ان شاء طلق بعد، وان شاء امسك، ما يدل على اباحة طلاق الثلاث، لانه جائز ان يكون اراد عليه السلام فان شاء طلق الطلاق الذي أذن الله فيه بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: (١)] يعني المراجعة، وبقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] ثم إن طلقها فلا تحل له الثالثة، وهذا معناه في أوقات متفرقات والله أعلم، فهذا حكم طلاق الحائل المدخول بها للسنة.

قال أبو عمر: واما الحامل، فلا خلاف بين العلماء ان طلاقها للسنة من اول الحمل الى آخره، لأن عدتها ان تضع ما في بطنها، وكذلك ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر انه امره ان يطلقها طاهرا او حاملا، ولم يخص اول الحمل من آخره: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة، عن سالم، عن ابن عمر، انه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا^(١).

قال أبو عمر: لا يجوز عند العلماء طلاق من لم يستبين حملها على ما قدمنا ذكره عن ابن عباس في أول هذا الباب، فإذا استبان حملها طلقها متى شاء

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

على عموم هذا الخبر، واجمع العلماء ان المطلقة الحامل، عدتها وضع حملها، واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان فوضعت احدهما هل تنقضي بذلك عدتها؟ فقال مالك والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم: لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها، وان وضعت ولدا وبقي في بطنها آخر، فلزوجها عليها الرجعة إذا لم يبت طلاقها ثلاثا حتى تضع الولد الثاني.

وقال آخرون: إذا وضعت احدهما، فقد انقضت عدتها، وروي ذلك عن عكرمة، والحسن، وإبراهيم، وقد روي عن الحسن وإبراهيم خلاف ذلك: ان زوجها احق بها ما لم تضع الآخر، وعلى هذا القول الناس، وقد اجمعوا على انها لا تنكح وفي بطنها ولد، فبان بإجماعهم هذا - خطأ قول من قال: انها تنقضي عدتها بوضع احدهما.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، قال: إذا وضعت احدهما، فقد انقضت عدتها، قيل له: فتزوج؟ قال: لا، قال قتادة خصم العبد.

قال: وحدثنا أبو داود، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان، قال هو احق برجعتها ما لم تضع الآخر، وتلا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)].

وذكر المعلى حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: إذا طلقها وفي بطنها ولدان فوضعت احدهما فقد انقضت عدتها، قال حدثنا هشيم، أخبرنا شعبة عن حماد، عن إبراهيم، مثله.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد

ابن المسيب، والحسن، وعطاء، قالوا: هو أحق بها، ما لم تضع الآخر، وهذا هو الصواب لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَتَّحَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)] ومن بقي في بطنها ولد، فلم تضع حملها، والأصل أنه املك بها، فلا يزول ماله من ذلك الا بيقين، ولا يقين الا بوضع جميع الحمل، وما وضعته الحامل من مضغة أو علقه، فقد حلت به عند مالك وأصحابه، وهو قول إبراهيم وغيره، وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل: لا تحل الا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان، وهو قول الحسن البصري، وغيره، وطلاق السنة عند مالك وأصحابه في الحامل والصغيرة التي لم تحض، واليائسة من الحيض ان يطلقن واحدة متى شاء، وتحل الحامل بآخر ولد في بطنها، والصغيرة واليائسة بتام ثلاثة أشهر، ومن كانت في عدتها بالشهور كاليائسة، والصغيرة، فطلقت في بعض اليوم، لم تعتد بها في ذلك اليوم عند مالك وأصحابه، وأما سائر العلماء فتعتد به عندهم الى مثله من اليوم الذي تتم به عدتها، فإن طلقت الصغيرة او اليائسة عند استهلال الهلال، اعتدت بالأهلة، تسعا وعشرين كان الهلال أو ثلاثين، وان طلقت في بعض الشهر، أتمت بقية الشهر، واعتدت بالأهلة الشهرين، وتبني على بقية ذلك الشهر تمام الثلاثين يوما، والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضا يطلقها زوجها للسنة متى شاء، وعدتها سنة، إلا أن ترتاب فتقيم الى زوال الريبة، وهذا إذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضتها من دم استحاضتها، فإن ميزته، لم يطلقها زوجها للسنة إلا في طهرها المعروف، وتعتد به قراءا - إذا كان دم حيضتها بعده - معروفا، هذا قول مالك، والشافعي، وأكثر هل العلم، وقد قال مالك أيضا ان المستحاضة لا يبرئها إلا السنة ابدا ميزت دمها أو لم تميزه، لأن الاستحاضة ريبة، وهذا أشهر في مذهبه عند أصحابه، وعند الشافعي إذا كانت متشبهة الدم، لا

تدري دم حيضتها من دم استحاضتها، وكان حيضها قبل الاستحاضة وبعدها سواء، فانها تعتد بقدر أيام حيضتها، واما إذا ميزت، فهو قرؤها لعدتها وصلاتها، وفروع هذا الباب تطول، وقد ذكرنا من أصوله، ما يشرف الناظر فيه على المراد منه، وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها في باب نافع عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا ان شاء الله.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: ثم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ان شاء طلق، وان شاء امسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى ان تطلق لها النساء، ففيه دليل بين على ان الإقراء التي تعتد بها المطلقة، هي الأطهار - والله أعلم، لأن الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطلاق في الحيض، وقال: ان الطلاق في الطهور، هو الطلاق الذي أذن الله عز وجل فيه للعدة بقوله: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)] أو لقبل عدتهن، علم أن الإقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار، لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها، وليس للطلاق في الحيض للعدة، وفي ذلك بيان أن الإقراء الأطهار - والله أعلم.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، لأنه موضع اشتباه وإشكال، لأن الحيض في كلام العرب يسمى قرءاً، والطهر أيضاً في كلام العرب يسمى قرءاً، وأصل القرء في اللغة الوقت، والطهور، والجمع، والحمل أيضاً، فقد يكون القرء وقت جمع الشيء، وقد يكون وقت طهوره، ووقت حبسه والحمل به.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: القروء، الأوقات، الواحد قرء وهو الوقت قال وقد يكون حيضاً، ويكون طهراً، وقال الخليل أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا استقر الماء في رحمها، وقعدت المرأة أيام إقرائها، أي أيام حيضتها.

وقال قطرب: تقول العرب: ما أقرأت هذه الناقة سلاقط، أي لم ترم به، وقالوا: قرأت الناقة أقرأ، وذلك معاودة الفحل إياها، أو أن كل ضراب، وقالوا أيضا: قرأت المرأة قرءا - إذا حاضت أو طهرت، وقرأت أيضا إذا حملت.

قال أبو عمر: في الاقراء شواهد من أشعار العرب الفصحاء، معانيها متقاربة، فمنها قول عمرو بن كلثوم:

ذارعي عيظل إذا ما بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا

وقال حميد بن ثور:

أراها غلاماها الحمى فتشذرت مراحا ولم تقرأ جنينا ولا دما

أي لم تجتمع ولم تضم في رحمها جنينا في وقت الجمع.

وقال الهذلي:

كرهت العقربني شليل إذا هبت لقارئها الرياح

أي لوقتها، والعقر ههنا: موقف الإبل إذا وردت الماء.

وقال الأعشى فجعل الاقراء الأطهار:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيز عرائكا

مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساكا

فالقروء في هذا البيت: الأطهار، قال ابن قتيبة: لأنه لما خرج إلى الغزو لم

يقرب نساءه أيام قروئهن - أي أطهارهن.

قال أبو عمر: يدل ذلك على أن الاقراء في بيت الأعشى الأطهار - وإن كان

ذلك فيه بينا والحمد لله - قول الاخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار
وقال آخر - فجعل القرء الحيض:

يارب ذي ضب على فارض له قرء كقرء الحائض

قالوا: القرء في هذا البيت الحيض، يريد ان عداوته تهيج في اوقات معلومة، كما تحيض المرأة في اوقات معلومة.

وقال القتبي في قول الله عز وجل: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: (٢٢٨)] هي الحيض، وهي الأطهار أيضاً، واحدها قرء، وتجمع أقراء، قال وانما جعل الحيض قرءا، والطهر قرءا، لأن أصل القرء في كلام العرب الوقت، يقال رجع فلان لقروئه، ولقارئه - اي لوقته، وانشد بيت الهذلي المذكور.

قال أبو عمر: فهذا أصل القرء في اللغة، وأما معناه في الشريعة، فاختلف العلماء في مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فقال منهم قائلون: الإقراء: الحيض ههنا، واستدلوا بأشياء كثيرة، منها قول الله عز وجل: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، قالوا: والمطلق في الطهر إذا مضى بعضه واعتدت به امرأته، فلم تعد ولم تر بص ثلاثة قروء، وإنما تر بصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الأقراء الأطهار، قالوا: والله عز وجل يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلا بد أن تكون كاملة، وفرقوا بين قوله عز وجل: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلا تكون إلا ثلاثة كاملة عندهم، وبين قوله: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: (١٩٧)]، وإنما هي شهران، وبعض الثالث عند الجميع، فقالوا: ذكر الله في القرء ثلاثة عدداً، ولم يذكر أشهر الحج عدداً، وما ذكر فيه عدد، فلا بد من إكمال ذلك العدد.

واحتجوا أيضاً بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة: اتركي الصلاة أيام اقرائك - أي أيام حيضك (١).

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة ابنة أبي حبيش، حدثته أنها أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء الى القرء^(١).

واحتجوا أيضا بالاجماع على أن عدة أم الولد حيضة، وبأشياء يطول ذكرها هذه جملتها، ومن ذهب الى هذا: سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وأكثر العراقيين، وهو الذي استقر عليه أحمد بن حنبل - فيما ذكر الخرقى عنه، خلاف ما حكى الأثرم عنه، قال: إذا طلق الرجل امرأته وقد دخل بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها أن طلقها حائضا، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج، حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقى في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل، وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم، وهو المروي، عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وجماعة من التابعين بالحجاز، والشام، والعراق، وقولهم كلهم: أن المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقال آخرون: الإقراء التي عنى الله عز وجل وأرادها بقوله في المطلقات: ﴿يَرْبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هي الأطهار، ما بين الحيضة

(١) هذا الحديث ورد من طرق بعضها في الصحيحين و أخرجه من هذا الطريق: د (١/١٩١/٢٨٠)، ن (١/١٣١/٢١١)، ج (١/٢٠٣/٦٢٠).

والحيضة قرء، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من أهل العلم باللغة في هذا الباب، قالوا: وانما هو جمع الرحم الدم، لا طهوره، ومنه قرأت الماء في الحوض، أي جمعته، وقرأت القرآن أي ضمنت بعضه الى بعض بلسانك، قالوا: والدليل على ان الاطهار هي الاقراء التي امر الله المطلقة ان تتربصها، أمر رسول الله ﷺ بالطلاق في الطهر لمن شاء ان يطلق. وقوله في العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فبين مراد الله عز وجل من قوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)] أو لقبول عدتهن، وهو المبين عن الله مراده ﷺ.

وسنزيد هذا الوجه حجة وبياناً فيما بعد من هذا الباب - اذ أتينا على نقض ما احتج به القائلون بالقول الأول - إن شاء الله.

ومن ذهب الى ان الاقراء الاطهار: مالك، والشافعي، وداود بن علي، واصحابهم، وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر.

وروي أيضاً عن ابن عباس، وبه قال القاسم، وسالم، وأبان بن عثمان، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد: كل هؤلاء يقولون الاقراء: الاطهار، فالمطلقة عندهم تحل للازواج وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة: وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد. أو اقل أو أكثر، أو ساعة واحدة، فإنها تحتسب به المرأة قرءاً، لأن المبتغى من الطهر دخول الدم عليه، وهو الذي ينبىء عن سلامة الرحم، وليست استدامة الطهر بشيء، وهذا كله قول مالك والشافعي وسائر الفقهاء القائلين بأن الاقراء الأطهار، إلا الزهري وحده، فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهرها، انها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر، فعلى

قوله: لا تحمل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة، والحجة لمالك، والشافعي ومن قال بقولهما ان النبي ﷺ اذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الطهر ولا آخره.

وذكر أبو بكر الأثرم ان أحمد بن حنبل كان يذهب الى قول عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي موسى، ثم رجع عن ذلك وقال: رأيت حديث عمر وعبد الله يختلف في اسناده الا الاعمش، ومنصور، والحكم، وحديث علي، رواه سعيد بن المسيب عن علي، وليس هو -عندي- سماع أرسله سعيد عن علي، وحديث الحسن عن أبي موسى الاشعري منقطع، لأن الحسن لم يسمع من أبي موسى، وسائر الاحاديث عن الصحابة في هذا مرسلة، قال: والاحاديث عن من قال انه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة، أسانيدھا صحاح قوية، قال: ثم ذهب بعد أحمد الى هذا.

قال أبو عمر: الاختلاف الذي حكاه أحمد بن حنبل في حديث عمر وعبد الله، هو ان الاعمش يرويه عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله، انها قالوا: هو أحق بها - ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وكذلك رواه حماد، عن إبراهيم مرسلا عن عمر وعبد الله - كما رواه الاعمش، وكذلك رواه أبو معشر أيضا، ورواه الحكم، عن إبراهيم، عن الاسود، عن عمر وعبد الله، قالوا: هو أحق بها - ما لم تغتسل من الثالثة، فهذا هو الاختلاف الذي عنى أحمد بن حنبل - والله أعلم.

ومن خالفنا يقول ان مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما ارسل منها اقوى من الذي اسند، حكى هذا القول يحيى القطان وغيره، وقد ذكرنا في صدر هذا الديوان ما يشفي في هذا المعنى عن إبراهيم وغيره.

وأما حديث علي، فرواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي، ورواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، انه قال: له الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

ورواه الزهري أيضا عن سعيد، عن علي، ذكره الحميدي، عن سفيان، عن الزهري، قال اخبرني سعيد، عن علي، انه احق بها ما لم تغتسل من الثالثة، وهو قول سعيد.

وأما حديث أبي موسى، فانما يرويه الحسن عن أبي موسى - ولم يسمع منه كما قال أحمد.

وأما حديث ابن عباس، فرواه ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه جعفر بن محمد ايضا عن أبيه، عن ابن عباس.

وأما سائر الاحاديث عن الصحابة الذين روي عنهم انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فانما هي من مراسيل مكحول، والشعبي، وكل هؤلاء يقولون الاقراء: الحيض.

وأما الاحاديث عن الصحابة القائلين بأن الاقراء الاطهار، فأسانيدها صحاح، روى حديث عائشة - ابن شهاب، عن عروة وغيره، عن عائشة، ان الاقراء الاطهار.

وحديث زيد بن ثابت انه قال: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها، وحديث ابن عمر رواه مالك. عن نافع، عن ابن عمر، قال إذا طلق امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها، وابن عمر

روى الحديث عن النبي ﷺ انه قال: فتلک العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء، وله عرضت القصة اذ طلق امرأته حائضا وهو اعلم بهذا، ومعه زيد بن ثابت، وعائشة، وجمهور التابعين بالمدينة، ومعه دليل حديث النبي ﷺ وهو الحجة القاطعة عند التنازع في مثل هذا - وبالله التوفيق.

وقد روينا عن ابن عباس خلاف ما روى المخالفون عنه. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، ان ابن عباس كان يقول: إذا حاضت الثالثة، فقد بانت من زوجها.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال أخبرني عبد العزيز بن محمد، ان ثور بن زيد الكناني، حدثه عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، الا انها لا تتزوج حتى تطهر، وهذه الزيادة: قوله: الا انها لا تتزوج حتى تطهر، ضعيفة في النظر، فإن صحت احتمل ان يكون استحبابا من ابن عباس ان لا يعقد على الحائض احد خوف ان تدعوه الشهوة الى الوطء في حيضتها، وهي عندي زيادة منكرة، وحسبه انه قد أخرجها من العدة بقوله: فقد بانت من زوجها، وإذا خرجت من العدة، فالنكاح لها مباح في الاصول كلها.

وأما حجة من احتج بأن الله قال: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: (٢٢٨)] فوجب أن تكون ثلاثة كاملة، وقال في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: (١٩٧)] فجائز أن تكون شهرين وبعض الثالث، وفرق بين ذلك بذكر العدد، فلا وجه لما قال، لأن المبتغى من الأقراء ما يبرأ به الرحم، وهو خروج المرأة من

الطهر الى الدم، فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة، ودليل آخر، وهو ان الطهر مذكر فهو أشبه بقول الله عز وجل: «ثلاثة قروء» لإدخاله الهاء في ثلاثة، وهي لا تدخل الا في العدد المذكر، والحيضة مؤنثة. فلو أرادها لقال ثلاث قروء، وقد احتج اصحابنا بهذا، وهذا عندي ليس بشيء، لان التذكير في العدد انما جاء على لفظ القراء وهي مذكورة، وأما احتجاجهم بقوله ﷺ للمستحاضة: اقعدى أيام اقرائك، وانظري إذا أتاك قروءك فلا تصلي^(١) ونحو هذا، فليس فيه حجة، لان الحيض قد يسمى قراء، ولسنا ننازعهم في ذلك، ولكننا ننازعهم أن يكون الله عز وجل أراد به بقوله: ﴿يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم، لأنه يروى عن عائشة - وعائشة لم يختلف عنها في ان الاقراء الاطهار، فيبعد عن عائشة ان تروي عن النبي ﷺ انه قال للمستحاضة دعي الصلاة أيام اقرائك وتقول: الاقراء الاطهار، فإن صح عن عائشة، فهو حجة عليهم، لأن عائشة تكون حينئذ اخبرت بأن القراء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القراء الذي تعتد به من الطلاق، وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة.

وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش، فلم يذكر فيه هشام بن عروة من رواية مالك وغيره القراء، انما قال فيه: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، لم يقل: إذا أتاك قروءك، وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك، ولو صح، كان الوجه فيه ما ذكرنا عن عائشة والله أعلم.

وقد أجمعوا على ان الطلاق للعدة، ان يطلقها طاهرا من غير جماع لا

(١) سبق تخريجه بنحوه.

حائضاً، وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها، أو وفاة زوجها، وذلك دليل على أن الإقراء لا تطهار لا الحيض، لأن القائلين بأنها الحيض يقولون أنها لا تعتد إلا بالحيض المقبلة بعد الطهر الذي طلقت فيه، فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئاً آخر، وذلك خلاف الكتاب والسنة، ويلزمهم أن يقولوا أنها قبل الحيضة في غير عدة، وحسبك بهذا خلافاً لظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولقول النبي ﷺ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وأما حجتهم بأن أم الولد عدتها حيضة بإجماع، وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها، وذلك دليل على أن الإقراء الحيضة، فليس هو كما ظنوا، وجائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض، وقد قال هذا إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه في مناظرته إياه، ما أدخله محمد بن الحسن على مناظرة عن أهل المدينة في كتابه، فقال له: أتحل أم الولد للأزواج - إذا دخلت في الدم من الحيضة، فقال له إسماعيل نعم تحل للأزواج لأن ظهور الدم براءة لرحمها في الأغلب المعمول به.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب والمعتمد عليه فيه: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: إذا طهرت، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، لم يخص أول الطهر من آخره، ولو كان بينهما فرق لبينه، لأنه المبين عن الله مراده، وقد بلغ وما كتم ﷺ.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا مؤمل ابن إسماعيل، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أن

ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك^(١).

قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الحديث قبل أن يمسه، وذكره مالك وغيره، وهو الذي لا بد منه ذكر أو سكت عنه، وهذا امر مجتمع عليه يغني عن الكلام فيه - وبالله العصمة والهدى والتوفيق.

(١) سبق تخريجه انظر حديث الباب.

السبي يقطع العصمة بين الزوجين

[٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيرز انه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نستله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة^(١).

وفي هذا الحديث دليل على ان السباء يقطع العصمة بين الزوجين الا ترى ان أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا على وطى السبايا يومئذ، كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن، وأرادوا العزل عنهن، وذلك محمول عند أهل العلم على ان ذلك انما كان منهم بعد الاستبراء لأنه مذكور في غير ما خبر: ان النبي ﷺ قال يومئذ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة». رواه شريك عن قيس ابن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد^(٢). وروي من حديث جابر، وأنس، ورويف بن ثابت عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدم بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي

(١) خ: (٢٥٤٢/٢١٣/٥)، (٥٢١٠/٣٨١/٩)، م: (١٤٣٨/١٠٦١/٢) [١٢٧-١٢٥]،

د: (٢/٢٢٤/٦٢٧٢)، هـ: (٧/٢٢٩) والبغوي في شرح السنة (٩/١٠٢/٢٢٩٥)

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٣)

(٢) حم: (٣/٦٢)، د: (٢/٦١٤/٢١٥٧)، هـ: (٧/٤٤٩)، ك: (٢/١٩٥) وقال صحيح على

شرط مسلم ولم يخرجاه.

عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن روفيع بن ثابت، عن النبي ﷺ انه قال: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه ولد غيره^(١). ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش، سمع روفيع بن ثابت عن النبي ﷺ.

والاحاديث عن النبي ﷺ انه قال: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة، أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارىء بملك اليمين.

وليس عند مالك في هذا حديث مسند، وعنده فيه عن يحيى بن سعيد ابن المسيب انه كان يقول: ينهى ان تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سبيا معا: فقال أبو حنيفة، وأصحابه إذا سبى الحربيان، وهما زوجان معا، فهما على النكاح، وان سبى احدهما قبل الآخر، واخرج إلى دار الاسلام، فقد وقعت الفرقة، وهو قول الثوري.

وقال الأوزاعي: إذا سبيا معا فما كانا في المقاسم فهما على النكاح، فإن اشتراهما رجل، فإن شاء جمع بينهما، وان شاء فرق بينهما فاتخذها لنفسه، أو زوجها لغيره بعد ان يستبرئها بحيضة. وهو قول الليث بن سعد.

وقال الحسن بن حي: إذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين، وغير ذات زوج بحيضة.

وقال الشافعي: إذا سبيت بانث من زوجها سواء كان معها، أو لم يكن،

(١) حم: (٤/١٠٨)، د: (٢/٦١٥/٢١٥٨)، هـ: (٧/٤٤٩).

قال: والسبأ يقطع العصمة على كل حال، لأن الله قد أحل فروجهن في الكتاب والسنة للذين سبوهن، وصرن بأيديهم، وملك إيمانهم، وهو قول مالك فيما روى ابن وهب، وابن عبد الحكم وهو قولهما، وقول أشهب، وقال ابن القاسم في ذلك مثل قول أبي حنيفة إذا سبيا معا أو مفترقين، ورواه عن مالك. وكل هؤلاء يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أنهن السبايا ذوات الأزواج يحلهن السبأ.

وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليل واضح على ذلك، وفيه تفسير الآية، وهو أولى ما قيل في تفسيرها.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب: ان معنى الآية في الإماء ذوات الأزواج وانهن إذا ملكن جاز وطؤهن بملك اليمين، وكان بيعهن طلاقهن، والتفسير الاول عليه جمهور الفقهاء.

وقد روى أبو علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، أن هذه الآية، قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: (٢٤)] نزلت في سبايا أوطاس، وقاله الشعبي وأكثر أهل التفسير.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل ان أبا علقمة الهاشمي حدثه، ان أبا سعيد الخدري حدثهم: ان رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية، فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس فقتلوهم، وهزموهم، وأصابوا نساء، لهن أزواج، فكان أناسا من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل

أزواجهن، فأنزل الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ منهن فحلال لكم^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعثنا يوم حنين إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: «والمحصنات من النساء إلا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

قال أبو عمر:

وهذه اللفظة حجة للحسن بن حي في اعتباره العدة في ذلك، وفي حديث بريرة ما يبين أن بيع الأمة ليس بطلاقها، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

(١) م (٢/١٠٧٩/١٤٥٦) و ٣٣ و ٣٤ و [٣٥]، د (٢/٦١٢/٢١٥٥)، ت (٥/٢١٨/٣٠١٦)، ن (٦/٤١٩/٣٣٣٣).

الخيار بعد العتق

[٣] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن الثلاث أنها اعتقت فخيرت في زوجها، وقال النبي ﷺ: الولاء لمن اعتق، ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت، فقال رسول الله ﷺ: ألم أر البرمة فيها لحم؟ ف قيل: بلى يا رسول الله، لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية^(١).

قال أبو عمر:

قد أكثر الناس في تشقيق معاني الاحاديث المروية في قصة بريرة، وتفتيقها، وتخريج وجوها:

فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب أكثر ذلك تكلف، واستنباط، واستخراج محتمل، وتأويل ممكن، لا يقطع بصحته، ولا يستغنى عن الاستدلال عليه.

والذي قصدته عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث هو عظم الامر في قصة بريرة، لأن ذلك أصول، وأحكام، وأركان من الحلال والحرام، وأنا أورد في تلك المعاني من البيان ما يوقف الناظر على بلوغ المراد منها، وبالله التوفيق.

وقد تقصينا القول فيما توجه ألفاظ حديث بريرة من الاحكام، والمعاني في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب، والحمد لله.

(١) حم (٤٥-٤٦)، خ (٩/١٧٢/٥٠٩٧) و (٩/٥٢٧٩/٥٠٥)، م (٢/٧٥٥/١٠٧٥) [١٧٢] و (٢/١١٤٣/١٥٠٤) [١٠ و ١١ و ١٤]، جـ هـ (١/٦٧١/٢٠٧٦)، ن (٦/٤٧٤/٣٤٤٧) و (٣٤٤٨).

وقد روي عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى في بريرة بأربع قضايا، وهو على نحو ما قلنا في حديث عائشة هذا.

وحديث ابن عباس: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأخبرنا عبيد الله بن محمد، ومحمد بن عبد الملك، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قالوا: حدثنا، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً فقضى رسول الله ﷺ فيها بأربع قضيات، وذلك ان موالها شروها، واشتروا الولاء فقضى ان الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها، وأمرها ان تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية (١).

فأما قول عائشة: ان بريرة اعتقت، فخبرت في زوجها، فكانت سنة، ولكن من ذلك سنة مجتمع عليها، ومنها ما اختلف فيه:

فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه، فهو ان الأمة إذا اعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه، أو مفارقتة، فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك، ولم يكن لها فراقه بعد، وان اختارت مفارقتة فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمته فيه.

واختلف الفقهاء في وقت خيار الأمة إذا اعتقت.

فقال أبو حنيفة، وأصحابه، وسائر العراقيين: إذا علمت بالعتق، وبان لها الخيار، فخيارها على المجلس.

(١) حم (١/ ٢٨١)، وأخرج بعضه البخاري (٩/ ٥٢٨٠ - ٥٢٨٢).

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: إذا جامعها وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم، فإن علمت فجامعها بعد العلم، فلا خيار لها.

قال الثوري: فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار، وقال مالك، وأصحابه، والشافعي، ومن سلك سبيله، والأوزاعي: لها الخيار ما لم يمسه زوجها.

قال الشافعي: لا أعلم في ذلك وقتاً إلا ما قالته حفصة رضي الله عنها.
قال أبو عمر:

روي عن حفصة، وعبد الله ابني عمر رضي الله عنهما أن للأمة الخيار إذا اعتقت ما لم يمسه زوجها.

قال مالك: فإن مسها زوجها، فادعت أنها جهلت أن لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسه، هذا قوله في الموطأ.

وجملة قوله، وقول أصحابه: لا ينقطع خيارها إذا اعتقت، حتى يطأها زوجها بعد علمها بعقتها، أو توقف فتختار، ولا توقف بعد المسيس، ولا يمين عليها، وإذا صحت جهالتها بعقتها، فلا يضرها مسه لها.

وقال الشافعي: إن أصابها زوجها، فادعت الجهالة ففيها قولان:

أحدهما: لا خيار لها

والآخر: أن لها الخيار، وتحلف، وهو أحب إلينا.

وقال الأوزاعي: إذا لم تعلم أن لها الخيار حتى غشيها زوجها، ثم علمت، فلها الخيار، وهذا كقول مالك.

وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي، يقال لها زبراء أخبرته انها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ، فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ، فدعتني فقالت: اني مخبرتك خبرا، ولا أحب أن تصنعي شيئا، ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقته ثلاثا^(١). وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فعتق: ان لها الخيار ما لم يمسه.

قال أبو عمر:

لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة، وقد روي عن النبي ﷺ في قصة بريرة من حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا اليه.

وروى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما خیرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلّم الناس له رسول الله ﷺ أن يطلب اليها، فقال لها رسول الله ﷺ: زوجك وأبو ولدك، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: انما أنا شافع، فقالت: ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له مغيث، وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم^(٢).

ففي هذا الحديث مرورها في السكك، ومراجعتها النبي عليه السلام، ولم يبطل ذلك خيارها، فبطل قول من قال: ان خيارها انما هو ما دام في مجلسها.

(١) حق (٧/٢٢٥)، عبد الرزاق (٧/٢٥١/١٣٠).

(٢) خ (٩/٥٢٨٣/٥١٠)، د (٢/٦٧٠/٢٢٣١)، ج (١/٦٧١/٢٠٧٥)، ن (٨/٦٣٦/٥٤٣٢)،

ت: (٣/٤٦٢/١٥٦)، حب: الإحسان (١٠/٩٦/٤٢٧٣).

واختلف الفقهاء أيضا في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها.

فقال مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد: هو طلاق بائن.

قال مالك: هي تطليقة بائنة إلا أن تطلق نفسها ثلاثا، فإن طلقت نفسها ثلاثا، فذلك لها، ولها أن تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق، فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة.

قال أبو عمر:

حديث ابن شهاب عن عروة في قصة بريرة دليل على صحة ما قلنا، وما ذهب إليه مالك في أن لها أن توقع من الطلاق ما شاءت، وقد قال قوم من العلماء: أنها لا تطلق نفسها إلا واحدة بائنة، وقد روي ذلك عن مالك، وقال به بعض أصحابه.

والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدمنا من مذهبه على حديث زبراء، وهو أصل لا يدفع، لأنه لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة انكر عليها ذلك، وقد كان كثير من الصحابة في حياة حفصة متوافرين، وفي القياس من كان له أن يوقع طلقة كان له أن يوقع ثلاثا.

قال أبو عمر:

قد احتج بهذا الحديث من أصحابنا من أجاز لها أن توقع الثلاث تطليقات في اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجب لأحد إيقاع الثلاث مجتمعات؟.

والثاني: أنه طلاق معلق بعبد، لا مدخل فيه للثلاث، لأن الطلاق منوط بأحوال الرجال، لا بالنساء، وطلاق العبد أنها هو تطليقتان.

وقد حكى أبو الفرج أن مالكا لا يميز لها أن توقع الا واحدة، فتكون بائنة، أو تطليقتين، فلا تحل له الا بعد زوج، وهو أصل مالك.

وروي عن بعض العلماء انها طلقة رجعية.

قال الأوزاعي: لو اعتق زوجها في عدتها، فإن بعض شيوخنا يقول: هو أملك بها، وبعضهم يقول: هي بائنة.

وقد روى ابن نافع عن مالك ان للعبد الرجعة ان اعتق، قال ابن نافع: ولا أرى ذلك، ولا رجعة له، وان اعتق.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الأمة تعتق، وهي حائض، قال: لا تختار نفسها حتى تطهر، قال: وان اعتق زوجها قبل ان تطهر، فلا أرى ذلك يقطع خيارها، لأنه قد وجب لها الخيار، وانما منعها منه الحيض.

وقال ابن عبدوس: لا خيار لها إذا اعتق قبل ان تطهر، وتختار نفسها.

قال أبو عمر:

لا معنى لقول من قال: انها طلقة رجعية، لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى، وأي شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها، ومفارقتها اياه، بتطليقها نفسها، وهو يملك رجعتها، هذا ما لا معنى له، لأنها انما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته، فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه، وإذا استحال ذلك فمعلوم ان الطلاق إذا وقع بائنا لم يكن رجعيا بعد، وكيف يكون بائنا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها ان اعتق؟ هذا محال، ومثله في الضعف قول ابن القاسم ان لها الخيار، وزوجها قد اعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت؟ ألا ترى انها لو اعتقت تحت حر لم يكن لها عنده، وعند جمهور أهل المدينة خيار، فكذلك إذا لم تحت نفسها حتى عتق فلا خيار لها، لأن الرق قد زال.

وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه: ان اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقال ابن أبي أويس: سئل مالك عن الجارية، نصفها حر، ونصفها مملوك، يخطبها العبد، فتأبى أن تتزوجه، فيسئلهما سيدها ذلك فتطاوعه، ثم تعتق بعد ذلك، أترى لها الخيار؟ قال: نعم، اني لأرى ذلك لها فقييل: انه لم يكن لها أن تأبى التزويج، ولا يكرهها سيدها على ذلك، قال: بلى، قيل له فكيف يكون لها الخيار؟ قال: هي في حالها حال أمة، وانما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت إلى سيدها أن يزوجهها عبدا ففعل، فزوجها فلها الخيار، فقييل له: ان هذه لو شاءت لم تفعل والاخرى لم يكن لها ان تأبى، وهذه قد طاوعت، ولم يكن ليَجبرها على النكاح، قال: لكنها في حالها كلها في حدودها وكشف شعرها كالأمة، فما أرى الا أن يكون لها الخيار.

واختلفوا أيضا في الأمة تعتق تحت الحر، فقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح: لها الخيار حرا كان زوجها، أو عبدا، ومن حجتهم ان الأمة لم يكن لها في انكاحها رأي من أجل انها كانت أمة، فلما عتقت كان لها الخيار، الا ترى إلى اجماعهم على ان الأمة يزوجه سيدها بغير اذنها من أجل اموتها، فإذا كانت حرة كان لها الخيار.

قالوا وقد ورد عن النبي ﷺ في تخيير بريرة عند عتقها ما فيه كفاية، ولم يقل لها: ان خيارك انما وجب لك من أجل ان زوجك عبد، فواجب لها الخيار ابدا متى ما عتقت تحت حر، وتحت عبد، على عموم الحديث.

وروا عن الأسود بن يزيد، عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا، وعن سعيد بن المسيب مثله.

واحتجوا ايضا بما روي في بعض الآثار في قصة بريرة ان رسول الله ﷺ قال لها: قد ملكت نفسك فاختاري قالوا: فكل من ملكت نفسها اختارت، وسواء كانت تحت حر، أو عبد، وادعوا ان قول من قال: ان زوج بريرة كان حرا أولى، لأن الرق ظاهر بزعمهم، والحرية طارئة. ومن أنبا عن الباطن كان أولى.

وقال مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا اعتقت الأمة تحت حر، فلا خيار لها، وهو قول أحمد، واسحاق، ومن حجتهم: انها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر، فكأنهما لم يزالا حرين، ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار.

وقد أجمع الفقهاء ان لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة، وكذلك زوال سائر العيوب تنفي الخيار.

واما حجتهم بقول رسول الله ﷺ لبريرة: قد ملكت نفسك فاختاري فانه خطاب، ورد فيمن كانت تحت عبد، فأما من اعتقت تحت حر، فلا تملك بذلك نفسها، لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها.

واما رواية الأسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا^(١) فقد عارضه عن عائشة من هو مثله، وفوقه، وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رويَا عن عائشة: ان زوج بريرة كان عبدا^(٢)، والقلب إلى رواية اثنين

(١) خ (١٢/٤٦ و ٥٢/٦٧٥٤ و ٦٧٥٨)، د (٢/٦٧٢-٢٢٣٥)، ت (٣/٤٦١-١١٥٥) ن (٦/٤٧٥-٣٤٤٩)، ج هـ (١/٦٧٠-٢٠٧٤).

(٢) م (٢/١١٤٣-١٥٠٤)، د (٢/٦٧٢-٢٢٣٣-٢٢٣٤)، ت (٣/٤٦٠-١١٥٤) ن (٦/٤٧٦-٣٤٥١) مطولا و (رقم ٣٤٥٢) مختصرا.

أشد سكونا منه إلى رواية واحد، فكيف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر ان زوج بريرة كان عبدا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: ان زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت^(١).

وذكر ابن أبي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يسمى مغيثا.

وقال أبو بكر أيضا عن الحسين بن علي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا إبراهيم بن طيفور، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا.

وذكر حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا اعتقت تحت حر، فلا خيار لها.

وفي تخيير رسول الله ﷺ بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على ان بيع الأمة ليس بطلاق لها، وفي ذلك بطلان قول من قال: بيع الأمة طلاقها، لأن بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها رسول الله ﷺ في ان تبقى مع من طلقت عليه،

(١) خ (٥٢٨٠/٥٠٨/٩)، د (٦٧٠/٢/٢٢٣١-٢٢٣٢)، ت (١١٥٦/٤٦٢/٣)،

ن: (٥٤٣٢/٦٣٦/٨)، ج: (٢٠٧٥/٦٧١/١)، ح: الإحسان (٤٢٧٣/٩٦/١٠).



أو تطلق نفسها، لأنه محال أن تخير، وهي مطلقة، وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة، وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا والله أعلم، وقد وضعنا هذا المعنى في باب هشام ابن عروة.

ما جاء في الخلع

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس؛ فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة ابنة سهل يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت ابن قيس، قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: خذ منها، فأخذ منها وجلست في أهلها^(١).

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل، وهو الأصل في الخلع؛ وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها، وفي معنى ذلك جائز أن تحتلع منه بأكثر من ذلك وأقل؛ لأنه مالها، كما الصداق مالها، فجائز الخلع بالقليل والكثير إذا لم يكن الزوج مضرا بها، فتفتدي من أجل ضرره.

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله؛ واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاهما: فذهب مالك والشافعي إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره، وبأكثر من الصداق، وبها كلها إذا كان ذلك من قبلها؛ قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق، لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس، قال:

(١) حم (٦/٤٣٣-٤٣٤)، د (٢/٦٦٧/٢٢٢٧)، ن (٦/٤٨١/٣٤٦٢)، هـ (٧/٣١٢ و ٣٢٣)،

حب: الإحسان (١٠/١١٠/٤٢٨٠).

فإذا كان النشوز من قبلها، جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها؛ فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمها أو أضر بها، لم يجوز له أخذه؛ وإن أخذ شيئاً منها على هذا الوجه، رده ومضى الخلع عليه.

وقال الشافعي: الوجه الذي تحل به الفدية والخلع: أن تكون المرأة مانعة لما يجب عليها غير مؤدية حقه كارهة له، فتحل الفدية حينئذ للزوج؛ قال الشافعي: وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا له على غير فراق، جاز له أن يأكل ما طابت له به نفسا، وتأخذه بالفراق إذا كان ذلك برضاها ولم يضرها. قال الشافعي: والمختلعة لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة، وهو قول ابن عباس وابن الزبير.

قال أبو عمر:

وبه قال مالك وهو القياس والنظر، لأنها ليست زوجة.

وقال إسماعيل القاضي: اختلف الناس فيما يأخذ منها على الخلع، فاحتج الذين قالوا: يأخذ منها أكثر مما أعطائها بقول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال إسماعيل: فإن قال قائل: إنما هو معطوف على ما أعطائها من صداق أو بعضه، قيل له: لو كان كذلك لكان: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه أو من ذلك. قال: وهو بمنزلة من قال: لا تضربن فلانا إلا أن تخاف منه، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به؛ فهذا إن خافه كان الأمر إليه فيما يفعل به، لأنه لو أراد الضرب خاصة، لقال: من الضرب أو فيما صنعت به منه.

واحتج الذين قالوا: لا يحل له من ذلك شيء حتى يراها على فاحشة بقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: (١٩)].

واحتج الذين قالوا إنه لا يجوز له الأخذ إذا كانت الإساءة من قبله، بقوله : ﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. الآية . هكذا قال إسماعيل ، قال : ومن قال بأن قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] منسوخ بالآيتين ، فإن قوله مدفوع بأنه إنما يكون النسخ بالخلاف ، ولا خلاف في الآيتين للآية الأخرى ، لأنها إذا خافا ألا يقيما حدود الله ، فقد صار الأمر منهما جميعا ، والعمل في الآية الأخرى منسوب إلى الزوج خاصة ؛ وذلك إرادته لاستبدال زوج مكان زوج ، ولأن الزوجة إذا خافت ألا تقيم حدود الله فاختلعت منه ، فقد طابت نفسها بما أعطت ، وهو قول عامة أهل العلم ؛ وذكر حديث حبيبة بنت سهل ، عن أبي مصعب ، عن مالك ؛ ثم قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . قال : هو أن يأخذ منها أكثر مما أعطها .

قال : وحدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، قال : كان أبي يقول إذا جاء الفساد من قبل المرأة ، حل له الخلع ؛ وإن جاء من قبل الرجل ، فلا ولا نعمة .

قال أبو عمر :

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها ، قيل له : وكيف يكون النشوز ؟ قال : أن تظهر له البغضاء ، وتسيء عشرته ، وتظهر له الكراهة ، وتعصي أمره ، فإذا فعلت ذلك ، فقد حل له أن يقبل منها ما أعطها ، لا يحل له أكثر مما أعطها وهو قول أبي حنيفة .

قال أبو عمر:

روي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس؛ وعن ابن المسيب، والشعبي: كرها أن يأخذ منها كل ما أعطاه. وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه وهو قول عكرمة، وإبراهيم، ومجاهد، وجماعة.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها بكل شيء لها، وبكل ثوب عليها، فلم ينكر ذلك عبد الله.

وقال عكرمة: يأخذ منها حتى قرطها. وقال مجاهد، وإبراهيم: يأخذ منها حتى عقاص رأسها.

واختلفوا في فرقة الخلع: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة، وهو أحد قولي الشافعي وأحب إلى المزني. وقال أحمد، وإسحاق: الخلع فرقة وليس بطلاق، وهو قول داود.

وقال الشافعي في أحد قوليه: إن الرجل إذا خلع امرأته، فإن نوى بالخلع طلاقاً أو سماً، فهو طلاق، فإن كان سمي واحدة، فهي تطليقة بائنة، وإن لم ينو طلاقاً ولا شيئاً لم تقع فرقة.

وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق، فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمي تطليقة، فهي تطليقة، والزواج أملك برجعتهما ما دامت في العدة.

قال أبو عمر:

احتج من لم ير الخلع طلاقاً بحديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته

تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، لينكحها ليس الخلع بطلاق. ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] وقرأ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: (٢٣٠)].

واحتج من جعل الخلع طلاقاً بحديث شعبة عن الحكم عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب قال: شهدت عمر بن الخطاب أخته امرأة ورجل في خلع فأجازه وقال: إنما طلقك بمالك، وبحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت، فهو كما سميت.

قال إسماعيل: وكيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته طلقني على ماله فطلقها: أنه لا يكون طلاقاً، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقاً.

قال: فأما قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: (٢٣٠)] فهو معطوف على «الطلاق مرتان»، لان قوله: («أو تسريح» إنما يعني به: أو تطليق - والله أعلم؛ فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين، لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين، وهذا لا يقوله أحد؛ قال: ومثل هذا في القرآن كثير مثل: ﴿فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: (١٩٦)]. وهي على كل من حلق محصر أو غير محصر، لأنه لم يخص المحصر كما لم يخص بالفدية من قد طلق تطليقتين بل هي للأزواج كلهم.

واختلف الفقهاء أيضا في عدة المختلعة، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات، فثلاثة أشهر؛ ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر.

وقال إسحاق وأبو ثور: عدة المختلعة حيضة، ويروى هذا عن النبي ﷺ من حديث هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا هشام عن معمر - بإسناده.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلا. وقد روي عن النبي ﷺ أيضا من وجه آخر، وكلاهما ليس بالقوي؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة^(٢).

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك بما حدثناه عبد الرحمن ابن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، حدثنا محمد

(١) خ (٩/٤٩٤/٥٢٧٣)، د (٢/٦٦٩/٢٢٢٩)، ت (٣/٤٩١/١١٨٥ مكرر)

ن (٦/٤٨١/٣٤٦٣)، هـ (٧/٣١٣)، قط (٣/٢٥٦).

(٢) ن (٦/٤٩٧/٣٤٩٧-٣٤٩٨)، قط (٣/٢٥٦).

ابن رمح، قال حدثنا الليث بن سعد، عن نافع أنه سمع الربيع ابنة معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها افتتقل؟ فقال عثمان: تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل، فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا^(١).

وفي رواية أيوب وعبيد الله بن عمر في هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر: ولا نفقة لها.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث أحكام وعلوم، منها أن عثمان رضي الله عنه أجاز الخلع، وعلى ذلك جماعة الناس إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه قال: إن قوله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] منسوخ، نسخه قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: (٢٠)] الآية.

قال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أن يخالع امرأته، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: (٢٢٩)]؟ قال: هي منسوخة، قلت: وما نسخها؟ قال: ما في سورة النساء: قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ﴾ [النساء: (٢٠)] الآية.

(١) أخرجه من طرق عنها: ت (٣/ ٤٩١/ ١١٨٥) وصححه، جه (١/ ٦٦٣/ ٢٠٥٨)، ن (٦/ ٤٩٨/ ٣٤٩٨).

قال أبو عمر:

قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبابة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان: لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا، لأن الله يقول: «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة».

قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك، جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تحتلع منه.

قال أبو عمر:

ليس هذا بشيء لأن له أن يطلقها أو يلاعنها؛ وأما أن يضارها ليأخذ مالها، فليس ذلك له.

وفي حديث عثمان أيضا من الفقه إجازة الخلع عند غير السلطان، وهو خلاف قول الحسن، وزباد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين؛ قال سعيد ابن أبي عروبة قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد. وفيه أنه جعله طلاقا، خلافا لقول ابن عباس أنه فسخ بغير طلاق. وفيه أنه أجاز به بالمال، ولم يسأل: أهو أكثر من صداقها، أو أقل على خلاف ما يقول أبو حنيفة، والزهرري، وعطاء، ومن تابعهم في أن الخلع لا يكون بأكثر من الصداق. وفيه أنه أجاز للمختلعة أن تنتقل، فلم يجعل لها سكنى وجعلها خلافا للمطلقة، وهذا خلاف قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة، وجعل عدتها حيضة؛ وبهذا قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه، وأحد قولي الشافعي، وروى عن ابن عمر مثل ذلك.

وروي عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة، رواه مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، وهو أصح عن ابن عمر، وهو المشهور من قول الشافعي، وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والزهرري، والحسن، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وفيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تنكح إلا برضاها خلاف قول أبي ثور. وفيه دليل على أن المختلعة لا يلحقها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان، لأنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ولا يتوارثان، وجعلها بخلاف الرجعية. وقول أبي حنيفة إنها يلحقها الطلاق خلاف أقاويل الفقهاء وكذلك ما رواه طاوس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطلاق «شدوذ في الرواية» وما احتج به فغير لازم، لأن قوله عز وجل: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] عند أهل العلم كلام تام بنفسه، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ أَنْتُمْ مُوهِنٌ شَيْئًا﴾ [البقرة: (٢٢٩)] حكم مستأنف فيمن طلقت وفيمن لم تطلق؛ ثم قال: «فإن طلقها» فرجع إلى المعنى الأول في قوله: «الطلاق مرتان»، ومثل هذا التقديم والتأخير ودخول قصة على أخرى في القرآن كثير، ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس، هذه إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة.

وروي عن ابن عباس جماعة من أصحابه خلاف ما روى طاوس في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها أنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث، وهم الجماعة والحجة؛ وإنما يخالف في ذلك أهل البدع الخشبية وغيرهم من المعتزلة والخوارج عصمنا الله برحمته.

وذكر إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: تكلم طاوس فقال: الخلع ليس بطلاق هو فراق، فأنكره عليه أهل مكة، فجمع ناسا منهم ابنا عباد وعكرمة بن خالد، فاعتذر إليهم من هذا القول، وقال: إنما ابن عباس قاله.

قال القاضي: لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله إلا من رواية طاوس.

قال أبو عمر:

قال مالك رحمه الله: المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، والمفتدية هي التي افتدت ببعض مالها، والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقي ففارقني، قال: وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة.

قال أبو عمر:

قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها، وهذا توجه اللغة والله أعلم.

قال أبو عمر:

واختلف العلماء في المختلعة هل لزوجها أن يخطبها في عدتها ويراجعها بإذنها ورضاها على حكم النكاح: فقال أكثر أهل العلم: ذلك جائز له وحده، وليس لأحد غيره أن يخطبها في عدتها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهرري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

وقالت طائفة من المتأخرين: لا يخطبها في عدتها هو ولا غيره وهو وغيره في نكاحها وعدتها سواء، وهذا شذوذ وبالله التوفيق والعصمة.

ما جاء في اللعان

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، انه أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني، جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري، فقال له: يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ؛ فلما جاء عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا انتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقنته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها. فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال مالك قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين^(١).

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة:

قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين. ورواه جويرية عن مالك بإسناده عن ابن شهاب عن سهل، وساقه بنحو ما في الموطأ إلى آخره وقال: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فكان فراقه إياها سنة. هكذا قال في نسق الحديث: جعله من قول سهل بن سعد، لا من قول ابن شهاب.

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي: حم: (٥/٣٣٦-٣٣٧)، خ (٨/٥٧٣/٤٧٤٥) و (٩/٤٥٢ و ٥٥٧/٥٢٥٩ و ٥٣٠٨)، م (٢/١١٢٩/١٤٩٢ [١-٣])، د (٢/٦٧٩-٦٨٢/٢٢٤٥ و ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨ و ٢٢٥١)، ج (١/٦٦٧/٢٠٦٦)، ن (٦/٤٥٤/٣٤٠٢)، هق (٧/٣٩٨-٣٩٩). حب: (الإحسان: ١٠/١١٧/٤٢٨٥).

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بإسناده ومعناه، وقال في آخره: فلما فرغا من تلاعنها، طلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال: فكانت فرقته اياها سنة بعد. ومن رواية إبراهيم بن طهمان من يقول عنه فيه: فكان طلاقه اياها سنة. كل ذلك مدرج في كلام سهل لا من قول ابن شهاب، وهو عند جماعة رواية الموطأ من قول ابن شهاب، كذلك هو عند القعني، ومطرف، ومعن بن عيسى، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، والشافعي، وأبي مصعب، والتنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن إسماعيل المدني، وعبد الله بن نافع الزبيري وغيرهم. واختلف اصحاب ابن شهاب في ذلك أيضا، قال الدارقطني: وقد روى حديث اللعان عن الزهري، عن سهل بن سعد جماعة من الثقات فاختلفوا عنه في قوله: فكان فراقه اياها سنة المتلاعنين، فأدرجه جماعة منهم في نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد، منهم ابن جريج، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وعياض بن عبد الله الفهري، وفليح بن سليمان، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

وفصله عقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن اسحاق، ويزيد بن أبي حبيب فيما كتب به اليه الزهري؛ قالوا في آخره: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين كما في الموطأ.

وقد حدثنا محمد بن عمروس اجازة عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ انه أخبره ببغداد قال: حدثنا البغوي، قال: قرئ على سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ قال: فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال رسول الله

ﷺ: قد قضى فيك وفي امرأتك. قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ان أمسكتها فقد كذبت عليها، ففارقها، فكانت السنة فيها أن يفرق بين المتلاعنين؛ وكانت حاملا فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى اليها، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها. وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد والله أعلم.

وروى عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن مالك، ومحمد بن اسحاق جميعا، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد فذكره بطوله، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيكما قرآنا، وتلا ما أنزل الله في ذلك، ولاعن رسول الله ﷺ بينهما بعد العصر، فلما تلاعنا، قال: يا رسول الله، ظلمتها ان أمسكتها فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق. ولم يذكر أحد فيما علمت في هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر، الا ابن ادريس، وأظنه حمل لفظ ابن اسحاق على لفظ مالك، وقال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن اسحاق. وفي هذا الحديث من الفقه السؤال عن الاشكال.

وفيه أن الاستفهام بأرأيت عن المسائل كان قديما في عصر رسول الله ﷺ. وفيه أن من قتل رجلا وادعى انه انما قتله لأنه وجدته مع امرأته، أنه يقتل به. وقد بينا هذه المسألة في سهيل بن أبي صالح من هذا الكتاب. وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك وان كانت مهمة.

وفيه قبول خبر الواحد، لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده، ما أرسله يسأل له. وفيه كراهية سماع الكلام إذا كان فيه تعريض بقبيح، قذفا كان أو غيره؛ وقد زعم بعض الناس أن في هذا الحديث دليلا على أن الحد لا يجب في التعريض بالقذف، وهذا لا حجة فيه لأن المعرض به غير معين، وانما يجب

الحد على من عرض بقذف رجل يشير اليه، أو يسميه في مشاقته، ويطلبه المعرض به، فحينئذ يجب في التعريض بالقذف الحد، إذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف، وقد صح عن عمر أنه كان يحذ في التعريض بالقذف، وهو قول مالك إذا كان مفهوماً من ذلك التعريض مراد القاذف، وللکلام في هذه المسألة موضع غير هذا. واختلف الفقهاء في حكم من قذف امرأته برجل سماه: فقال مالك ليس على الامام أن يعلم المقدوف وهو أحد قولي الشافعي. والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحْسَبُوا﴾ [الحجرات: ١٢] ولأن العجلاني رمى امرأته بشريك ابن سحماء، فلم يبعث فيه رسول الله ﷺ، ولا أعلمه. وقالت طائفة عليه أن يعلمه، لأنه من حقوق الآدميين. وقد روى ذلك عن الشافعي، واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله ﷺ: واغديا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. وقال مالك: ان ذكر المرمي به في التعانه حد له. وهو قول أبي حنيفة، لأنه قاذف لمن لم يكن به ضرورة إلى قذفه.

وقال الشافعي: لا حد عليه، لأن الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا إلا حداً واحداً، بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ولم يفرق بين من ذكر رجلاً بعينه وبين من لم يذكره. وقد رمى العجلاني زوجته بشريك بن سحماء، وكذلك هلال بن أمية، فلم يحذ واحد منهما. وفيه أن طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء، إلا ان يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقوى. وفيه أن العالم إذا كره السؤال، له أن يعيه وينجه صاحبه. وفيه ان من لقي شيئاً من المكروه بسبب غيره، كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه، لقول عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. وفيه أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم، لا يردعه عن تفهمها غضب العالم

وكراهيته لها، حتى يقف على الثلج منها، وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل، وأنه لا حياء يلزم فيه: ألا ترى إلى قوله: فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ وفيه أن الملاعنة لا تكون الا عند السلطان، وانها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب، وهذا ما لا خلاف فيه. وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون الا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة، لأن رسول الله ﷺ لا عن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان^(١). وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا. واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر، وفي أي وقت كانت في المسجد الجامع أجزأ عندهم. وفيه دليل على أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد. وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض، وانها كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة، سورة، وآية آية، على حسب حاجة النبي ﷺ اليه. وأما نزول القرآن إلى سماء الدنيا، فنزل كله جملة واحدة، على ما روي عن ابن عباس وغيره في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ﴾ [الدخان: (٣)] قالوا: ليلة القدر، ونزل فيها القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا. وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم، خليفة كان أو غيره، وفي قوله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين، لأنه لم يخص رجلاً من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: (٦)] ولم يخص زوجاً من زوج.

(١) حم (١/٤٢١-٤٢٢)، م (٢/١١٣٣/١٤٩٥)، د (٢/٦٨٥/٢٢٥٣)، ج —
(١/٢٦٩/٢٠٦٨)، هـ (٧/٤٠٥).

وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فقال الثوري، وأبو حنيفة واصحابه: لا لعان بين الحر والمملوكة، ولا بين المملوك والحرّة، ولا بين المسلم والذمية الكتابية. ولهم في ذلك حجج لا تقوم على ساق، منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: لا لعان بين مملوكين ولا كافرين^(١): وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، وجب أن لا يلاعن إلا من تجوز شهادته، لا عبد ولا كافر، ولا يلاعن عندهم إلا الحر المسلم. وقال مالك وأهل المدينة: اللعان بين كل زوجين، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد،

(١) أخرجه من رواية عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: «أربع من النساء لا ملاعة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرّة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر». جه (١/ ٦٧٠ / ٢٠٧١)، قط (٣/ ١٦٣ - ١٦٤)، هق (٧/ ٣٩٦ و ٣٩٧)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه». وله متابعات:

- الأولى: متابعة يزيد بن بزيع عن عطاء الخراساني، أخرجه هق (٧/ ٣٩٦)، ويزيد بن بزيع ويقال ابن زريع ضعفه البيهقي وقال: «وعطاء الخراساني أيضا غير قوي».

- الثانية: متابعة عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به، أخرجه هق (٧/ ٣٩٦)، قط (٣/ ١٦٢)، وعثمان هذا متروك الحديث، وكذبه ابن معين.

- الثالثة: متابعة عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب به، أخرجه قط (٣/ ١٦٤)، حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء. وأخرجه: هق (٧/ ٣٩٧) من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه أيضا من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا به (٧/ ٣٩٧)، وتعقب هاذين الطريقين بقوله: «وفي ثبوت هذا موقوفا أيضا نظر فراوي الأول عمر بن هارون وليس بالقوي، وراوي الثاني يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك. وأما الذي قاله الشافعي على أنه منقطع فلعله نقل إلى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبيد الله بن عمرو، وذلك منقطع لا شك فيه، ولكن من رواه مرفوعا أو موقوفا إنما رواه عن عمرو بن أبيه عن جده وذلك موصول عند أهل الحديث فقد سمي بعضهم في هذا جده. فقال: عبد الله بن عمرو، وسامع شعيب بن محمد ابن عبد الله صحيح من جده عبد الله، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحا. ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو، والله أعلم.

وأبي ثور، وداود. والحجة لهم أن اللعان يوجب فسخ النكاح، فأشبهه الطلاق؛ وكل من يجوز طلاقه، يجوز لعانه. واللعان أيمان ليس بشهادة، ولو كان شهادة ما سوى فيه بين الرجل والمرأة، ولكانت المرأة على النصف من الرجل، ولا يشهد أحد لنفسه، وقد سمي الله إيمان المنافقين شهادة، بقوله ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، وقال: ﴿أَتَخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦ والمنافقون: ٢]. ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان، ولا ينتفي عنه ولد الأمة والكتاتبة باللعان. وفيه ان الحاكم يحضر مع نفسه للتلاعن قوما يشهدون ذلك، الا ترى الى قول سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. وفي شهود سهل بن سعد لذلك، دليل على جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم، لأن سهلا كان يومئذ غلاما.

قال أبو عمر:

ما أدرك سهل بن سعد النبي ﷺ إلا وهو غلام صغير.

وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن الزهري، قال: قلت لسهل بن سعد: ابن كم أنت يومئذ؟ يعني يوم المتلاعنين - قال: ابن خمس عشرة سنة^(١). وقد احتج بهذا الحديث من قال: ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة مباح، لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على العجلاني ان طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة بعد الملاءنة، واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات في الطهر للسنة أم لا؟ وسنذكر ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر - ان شاء الله. واختلف الفقهاء في فرقة المتلاعنين هل

(١) د (٢/٦٨٢ و ٦٨٤/٢٢٤٧ و ٢٢٥١).

تحتاج إلى طلاق أم لا؟ فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو قول زفر بن الهذيل -: إذا فرغا جميعا من اللعان، وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم، ثم لا يجتمعان أبدا.

ومن حجتهم في أن للفرقة تأثيرا في التعان المرأة وجوبه عليها، وقياسا على أن تفاسخ البيع لا يكون إلا بتمام تجافيهما جميعاً. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان، حتى يفرق الحاكم بينهما. وهو قول الثوري، لقول ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فأضاف الفرقة إليه لا إلى اللعان، ولقوله عليه السلام: لا سبيل لك عليها^(١).

وحجة مالك أن تفريقه ﷺ إنما كان اعلاما منه أن ذلك شأن اللعان. ومثله قوله: لا سبيل لك عليها.

ومن حجته أيضا أنه لما افتقر اللعان إلى حضور الحاكم، افتقر إلى تفريقه، كفرقة العنين. وقال الأوزاعي نحو قول مالك، وقال الشافعي: إذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، التعتن أو لم تلتعن، قال: وإنما التعان المرأة لدرء الحد لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد، رفع الفراش. وقد ذكرنا حجته في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا - والحمد لله.

وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الشام، وأهل الكوفة، يقولون أن اللعان مستغن عن الطلاق، وإن حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين، وإنما اختلافهم الذي قدمنا في أن الحاكم يلزمه أن يفرق

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه من حديث ابن عمر.

بينهما، الا عثمان البتي في أهل البصرة، فإنه لم ير التلاعن ينقض شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق، وهو قول لم يتقدمه اليه احد من الصحابة، على ان البتي قد استحب للملاعن ان يطلق بعد اللعان، ولم يستحبه قبل ذلك، فدل على ان اللعان عنده قد أحدث حكماً.

قال أبو عمر:

معنى قول ابن شهاب في آخر حديث مالك: فكانت سنة المتلاعنين - يعنى الفرقة بينهما إذا تلاعنا، لا أنه اراد الطلاق، وذلك موجود منصوص عليه في حديث ابن شهاب، مع ما يعضده من الاصول التي ذكرنا في هذا الكتاب.

وروى ابن وهب في موطئه قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، ان عويمر بن أشقر الانصارى احد بني العجلان جاء الى عاصم، فذكر مثل حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سهل، وزاد فيه: وكانت امرأة عويمر حبلى، فأنكر حملها، وكان الغلام يدعى الى أمه، قال: وجرت السنة في الميراث انه يرثها، وترث عنه ما فرض الله للأم.

قال ابن شهاب: قال عويمر عن ذلك: ليس بهذا، حقا ان أنا رميت عند رسول الله ﷺ بكذب. قال فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما، ولا يجتمعان ابداً.

فهذا نص عن ابن شهاب في ذلك.

وجهور الفقهاء على انه لا يجوز للملاعن ان يمسكها. ويفرق بينهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه فرق بين المتلاعنين. وحدثني سعيد بن نصر،

قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا همام، قال: حدثنا أيوب، ان سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ فرق بين اخوي بني العجلان^(١).

وروى ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد، ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين^(٢).

وروى مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، والحق الولد بأمه^(٣). ولم يذكر احد من أصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد في هذا الحديث، ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين - غير ابن عيينة وحده، وهو محفوظ من حديث ابن عمر. ويقولون انه لم يقل احد في حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه، إلا مالك بن أنس. وسنذكر حديثه في باب نافع من كتابنا هذا - ان شاء الله. واختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتهان: فقال أبو حنيفة لا حدَّ عليه، لأن الله جعل على الاجنبي الحد، وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الاجنبي، لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبدا حتى يلاعن، لان الحدود لا تؤخذ قياسا. وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: ان لم يلتعن الزوج حد، لأن اللعان له براءة، كما الشهود للاجنبي، وان لم يأت الاجنبي بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج ان لم يلتعن حد. وجائز عند من احتج بهذه الحجة، القياس في الحدود. وفي حديث العجلاني ما يدل على ذلك، لقوله: ان سكت، سكت على غيظ، وان قتلت، قتلت،

(١) خ (٩/٥٧٠/٥٣١١)، م (٢/١١٣٢/١٤٩٣ [٦])، د (٢/٦٩٢/٢٢٥٨)، ن (٦/٤٨٧/٣٤٧٤).

(٢) خ (٨/٥٧٤/٤٧٤٦)، م (٢/١١٣٠/١٤٩٢ [٣])، د (٢/٦٨٤/٢٢٥١).

(٣) حم (٢/٣٨ و ٦٤ و ٧١)، خ (٩/٥٧٥/٥٣١٥)، م (٢/١١٣٢/١٤٩٤ [٨]).

د (٢/٦٩٣/٢٢٥٩)، ت (٣/٥٠٨/١٢٠٣)، ج (١/٦٦٩/٢٠٦٩)، ن (٦/٤٨٩/٣٤٧٧).

وان نطقت جلدت. وقول رسول الله ﷺ له: عذاب الدنيا، أهون من عذاب الآخرة^(١). ومن جهة القياس أيضا انه لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها- مثل ما لحق الاجنبية وجبت التسوية بينهما.

واختلفوا هل للزوج ان يلاعن مع شهوده: فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن، لأن الشهود ليس لهم عمل الا درء الحد، واما رفع الفراش ونفي الولد، فلا بد فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: انما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه.

واختلفوا إذا أكذب نفسه الملاعن، هل له ان يراجعها إذا جلد الحد: فأجاز ذلك حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، قالوا: يكون خاطبا من الخطاب. وقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو يوسف، وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجتمعان ابدا سواء أكذب نفسه، أو لم يكذبها، ولكنه ان اكذب نفسه، جلد الحد، ولحق به الولد، ولا يجتمعان ابدا. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة. وروي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة، عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وابن شهاب- على اختلاف عن إبراهيم وابن شهاب في ذلك، لأنه قد روي عنهما ان المتلاعنين، لا يتناكحان أبدا. وكذلك قال الحسن البصري، وقال الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه، جلد الحد وردت اليه امرأته، وهذا عندي- قول ثالث خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب، وخلاف من قال لا يجتمعان أبدا.

(١) هو جزء من حديث طويل، من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر، أخرجه مطولا: حم (١٩/٢) و (٤٢)، خ (٩/٥٧٠/٥٣١١)، م (٢/١١٣٠/١٤٩٣ [٤])، ت (٣/٥٠٦/١١٠٢) ح: الإحسان (١٠/١١٩-١٢٠/٤٢٨٦).

قال أبو عمر:

التلاعن يقتضي التباعد، فإذا حصل متباعدين، لم يجز لهما ان يجتمعا أبداً، وقد قال رسول الله ﷺ: لا سبيل لك عليها. وفي قوله هذا، اعلام ان الفرقة تقع باللعان، وان السبيل عنها مرتفعة، لأن قوله: لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد بشيء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وقال: حسابكما على الله، احذكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله: مالي؟ قال لا مال لك، ان كنت صادقاً فهو بما استحلتت من فرجها، وان كنت كذبت، فهو أبعد لك^(١). وقال بعض أصحابنا - وهو الابهرى: ومن جهة المعنى، فانما عوقب الملاعن بمنع التراجع، لما أدخل من الشبهة في النسب، كما عوقب القاتل عمداً ان لا يرث. واحتج أيضاً لمذهب مالك في النكاح في العدة: انه يفرق بينهما، ولا يتناكحان أبداً بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما، لما قطعاً من نسب الولد، ولم يتصادقاً فيه. قال فكذلك المتزوج في العدة، لما أدخل الشبهة في النسب، عوقب بالمنع من الاجتماع، ورفع فراشهما لأنه أفرش غير فراشه.

قال أبو عمر:

الأصول عند أهل العلم مستغنية عن الاحتجاج لها، والزاني قد افترش غير فراشه، ولم يمنع من النكاح بعد الاستبراء. ولأهل العلم في هذه المسألة

(١) حم (١١/٢)، خ (٥٣١٢/٥٧٢/٩)، م (١١٣١/١٤٩٣/٥)، د (٢٢٥٧/٦٩٢/٢)، ن (٣٤٧٦/٤٨٨/٦)، هـ (٤٠١/٧) و (٤٠٤) و (٤٠٩).

أقوال واعتلال ليس هذا موضع ذكر ذلك. وقول مالك في مسألة الناكح في العدة، هو مذهب عمر بن الخطاب. وقد روي عن علي، وابن مسعود، في المتلاعنين مثل ذلك، ولا يخالف لهم من الصحابة. ومن حجة أبي حنيفة ومن ذهب مذهبه في هذه المسألة، عموم قول الله عز وجل: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾ [النساء: (٢٤)]، فلما لم يجمعوا على تحريمها، دخلت تحت عموم الآية. ومن جهة النظر، لما لحق الولد، وجب أن يعود الفراش، لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه.

قال أبو عمر:

ذكر إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب في هذا الحديث عن سهل بن سعد، ان المرأة كانت حاملا، وانها جاءت بعد ذلك بولد. وتابعه على ذلك ابن جريج، فقال في درج حديثه عن ابن شهاب عن سهل: ان النبي ﷺ قال: ان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحره، فلا أراها الا قد صدقت، وكذب عليها، وان جاءت به أسود أعين ذا أليتين، فلا أراها الا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك. فقال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا، وكان ابنها يدعى لأمه. قال: ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها^(١). وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع في باب نافع عن ابن عمر، لأنه أولى به، لقول ابن عمر في حديثه: وانتفى من ولدها. وليس للحمل ولا للولد، ذكر في حديث مالك عن ابن شهاب هذا، فلذلك أخرناه الى باب نافع - ان شاء الله. وأما كيفية اللعان، فإن ابن القاسم ذكر - عن مالك أنه يحلف أربع

(١) خ (٨/٥٧٣/٤٧٤٥)، م (٢/١١٣٠/١٤٩٢-٢/٣)، د (٢/٦٨٢-٦٨٥/٢٢٤٨ و ٢٢٥٢)،

جه (١/٦٦٧/٢٠٦٦).

شهادات - يريد أربع ايمان، يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني، وان نفى حملها زاد: ولقد استبريتها وما الحمل مني، يقول ذلك أربع مرات، والخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين. ثم تقوم هي فتقول: أشهد بالله ما رأي أزي، وان حملي لمنه، تقول ذلك أربع مرات، والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين. وقد ذكرنا كيفية اللعان في نفى الحمل عن مالك وأصحابه في باب نافع من كتابنا هذا. وكان مالك يقول: لا يلاعن الا أن يقول رأيتك تزني، أو ينفي حملا أو ولدا منها، قال: والأعمى يلاعن إذا قذف. وقول أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، والبتي، مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف، وانما تجب بادعاء الرؤية، أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء. وعندهم انه إذا قال لزوجته: يا زانية، جلد الحد، والحجة لهذا القول قائمة من الآثار، فمنها: حديث مالك هذا، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد: قوله فيه رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا؟.

وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، انه ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلا - وذكر الحديث (١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، اني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: (٦)] الآيتين كليهما، فسري عن رسول الله ﷺ، فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك مخرجا - وذكر الحديث بطوله^(١). وروى جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين، فقال: الله أعدل من أن يضربني - وقد علم اني رأيت حتى استبنت، وسمعت حتى استيقنت، فنزلت آية الملاعة. فهذه الآثار كلها تدل على ان الملاعة التي قضى بها رسول الله ﷺ، انها كانت بالرؤية، فلا يجب ان تتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية، حد بعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية. ومن جهة النظر، فإن ذلك قياس على الشهود، ولأن المعنى في اللعان، إنما هو من أجل النسب، ولا يصح ارتفاعه إلا بالرؤية أو نفي الولد، فلهذا قالوا: إن القذف المجرد لا لعان فيه، وفيه الحد - لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]. وقياساً على الشهادة التي لا تصح إلا برؤية - والله

(١) د (٢/٦٨٨ / ٢٢٥٦)، حم (١/٢٣٨)، حق (٧/ ٣٩٤-٣٩٥) وذكره الهيثمي في المجمع (١٥/٥) وقال: «حديث ابن عباس في الصحيح باختصار. وقد رواه أبو يعلى والسياق له وأحد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف».

أعلم. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وداود، وأصحابهم: إذا قال لها يا زانية، وجب اللعان، ان لم يأت بأربعة شهداء، وسواء عندهم قال: يا زانية، أو رأيتك تزني، أو زنت، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء، وجماعة أصحاب الحديث، وقد روي أيضا عن مالك مثل ذلك.

وحجتهم أن الله عز وجل قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: (٦)]، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: (٤)]، ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية، وسوى بين الرمي بلفظ واحد، فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء، جلد الحد، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن، فإن لم يلاعن حد. وقد أجمعوا ان الاعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان، ما لاعن الاعمى، ولهم في هذا حجج يطول ذكرها. واختلفوا في ملاعنة الاخرس، فقال مالك، والشافعي: يلاعن، لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه إذا فهم ذلك عنه، ويصح يمينه للمدعى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن، لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحد عليه. وقال الشافعي: يقول الملاعن: أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير اليها ان كانت حاضرة، يقول: ذلك أربع مرات، ثم يقعه الإمام ويذكره الله، ويقول له اني أخاف ان لم تكن صدقت، ان تبوء بلعنة الله، فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك، أمر من يضع يده على فيه، ويقول: ان قولك: وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين، موجبة ان كنت كاذبا، فإن أبى تركه يقول: ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين - فيما رميت به فلانة من الزنا.

قال أبو عمر:

أخذ الشافعي هذا من حديث سفیان بن عیینة، عن عاصم بن كليب،
عن أبيه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً - حيث أمر المتلاعنين
أن يتلاعنا - أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها موجهة^(١).

(١) د (٢/٦٨٨/٢٢٥٥)، ن (٦/٤٨٦/٢٤٧٢).

باب منه

[٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(١).

هكذا قال: وانتفل من ولدها، وأكثرهم يقولون: وانتفى من ولدها - والمعنى واحد، وربما لم يذكر بعضهم فيه انتفى ولا انتفل، واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه، فهذه فائدة حديث ابن عمر هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق الرازي، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وألحق الولد بأمه^(١). وقد قال قوم في هذا الحديث عن مالك أن الرجل قذف امرأته - وليس هذا في الموطأ، ولا يعرف من مذهبه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا إبراهيم بن راشد، حدثنا أبو عاصم بن مهجع خال مسدد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا انتفى من ولده، وقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه^(١).

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا البغوي، حدثنا جدي، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، والحسن بن سوار، قالا حدثنا مالك، عن

(١) حـم: (٢/٧ و ٣٨ و ٦٤ و ٧١)، خ: (٩/٥٧٥ و ٥٣١٥)، م: (٢/١١٣٢ و ١٤٩٤ [٨])، د:

(٢/٦٩٣ و ٢٢٥٩)، ت: (٣/٥٠٨ و ١٢٠٣)، ن: (٦/٤٨٩ و ٣٤٧٧)، ج: _____ هـ:

(١/٦٦٩ و ٢٠٦٩)، البغوي (٩/٢٥٧ و ٢٣٦٨)، حب: (الإحسان: ١٠/١٢٢ و ٤٢٨٨).

نافع، عن ابن عمر، ان رجلا انتفى من ولده، وقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه^(١).

وأما قوله ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فهو - عندي - محفوظ من حديث ابن عمر صحيح.

وقال ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين^(١)، وأنكروه على ابن عيينة في حديث ابن شهاب عن سهل، وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد - من كتابنا هذا. وقد كان ابن معين يقول في ذلك: ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة، وأن النبي ﷺ فرق بينهما، فقال: أخطأ، ليس النبي ﷺ فرق بينهما. هكذا ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ عن ابن معين، فإن صح هذا، ولم يكن فيه وهم - فالوجه فيه ان يحمل كلام ابن معين على ان ليس النبي عليه السلام فرق بينهما من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد.

وأما ظاهر كلام ابن معين، فإنه يوجب ان النبي ﷺ لم يفرق بين المتلاعنين، وهذا خطأ من ابن معين، ان كان أراد، لأنه قد صح عن ابن عمر من حديث مالك وغيره ان النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، وقد يحتمل ان يكون اراد بقوله: ليس النبي ﷺ فرق بينهما، اي ان اللعان فرق بينهما، فإن كان اراد هذا، فهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من كتابنا هذا.

(١) د: (٢/٦٨٢ و ٦٨٤/٢٢٤٧ و ٢٢٥١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثني معلى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد يقول: شهدت النبي ﷺ وكنت ابن خمس عشرة سنة - فرق بين المتلاعنين^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، ووهب بن بيان، وأحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن عثمان، قالوا حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال مسدد، قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق بينهما رسول الله ﷺ^(١).

وقال آخرون: انه شهد النبي عليه السلام فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها وبعضهم: لم يقل عليها.

قال أبو داود: ولم يتابع احد ابن عيينة على قوله: انه فرق بين المتلاعنين.

قال أبو عمر: معنى قول أبي داود هذا عندي انه لم يتابعه احد على ذلك في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد، لأن ذلك محفوظ في حديث ابن عمر من وجوه ثابتة، واظن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب عن سهل بن سعد بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، قال حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، فقال:

(١) انظر الذي قبله.

فرق رسول الله ﷺ بين اخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم ان احكما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات، فأبيا ففرق بينهما^(١).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال سمع عمرو سعيد بن جبير، سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله، احكما كاذب، لا سبيل لك عليها، فقال: يا رسول الله، مالي، قال لا مال لك - ان كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتته من فرجها، وان كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك^(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معلى، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، قال: أخبرنا ابن أبي سليمان يعني عبد الملك، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رأيت المتلاعنين ايفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله! نعم، كان أول من سأل عن هذا فلان، فسكت عنه النبي عليه السلام، ثم جاء فقال: رأيتك الذي سألت عنه، فقد ابتليت به؟ فنزلت عليه الآيات في سورة النور، فتلاها عليه ووعظه وذكره، وأخبره ان عذاب الدنيا، أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبت، ثم دعا المرأة فقال لها مثل ذلك، فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين، والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ثم دعا بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

(١) حم: (٤/٢)، خ: (٩/٥٣١١)، م: (٢/١١٣٢)، د: (٢/٦٩٢/٢٢٥٨)،

ن: (٦/٤٨٧/٣٤٧٤).

بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير، فلم أدر ما أقول؟ وأتيت ابن عمر فقلت: أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فذكر مثله سواء الى آخره^(١). فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين كما روى مالك، وهذا يدل على انه إنما انكر على ابن عيينة ذلك في حديث سهل بن سعد -عندي- والله أعلم.

وقد زعم قوم ان مالكا ايضا انفرد في حديثه هذا بقوله فيه: وألحق الولد بالمرأة، أو ألحق الولد بأمه. قالوا: وهذا لا يقوله احد غير مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو عمر: حديث نافع عن ابن عمر في هذا الباب، رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته، وفرق بينهما.

وهكذا رواه كل من رواه عن نافع، ذكروا فيه اللعان والفرقة، ولم يذكروا ان رسول الله ﷺ ألحق الولد بالمرأة، وقاله مالك عن نافع - كما رأيت، وحسبك بمالك حفظا، واتقاناً، وقد قال جماعة من أئمة أهل الحديث: ان مالكا أثبت في نافع، وابن شهاب من غيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لا عن بين رجل وامرأته انتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه هكذا قال بأمه^(٢).

(١) انظر الذي قبله.

(٢) سبق تحريجه في حديث الباب.

وفي الموطأ: وألحق الولد بالمرأة، وذلك كله سواء. وهذه اللفظة: وألحق الولد بأمه أو بالمرأة، التي زعموا ان مالكا انفرد بها، وهي محفوظة أيضا من وجوه: منها: ان ابن وهب ذكر في موطئه قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، قال حضرت لعائشة عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث. قال: وفيه ثم خرجت حاملا، فكان الولد لأمه.

وذكر الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الخبر - خبر المتلاعنين، وقال فيه فكان الولد يدعى لأمه.

وذكر أبو داود الحديثين جميعا، ذكر حديث ابن وهب عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، وذكر حديث الفريابي، عن محمود بن خالد، عن الفريابي، وحسبك بحديث مالك في ذلك.

ومالك مالك في اتقانه وحفظه، وتوقيه، وانتقائه لما يرويه! فإن قيل ما معنى قوله: وألحق الولد بأمه - ومعلوم انه قد لحق بأمه، وانها على كل أمه؟ قيل له المعنى: انه ألحقه بأمه دون أبيه، ونفاه عن أبيه بلعانه وصيره الى أمه وحدها؛ ولهذا ما اختلف العلماء في ميراثه، فجعل بعضهم عصبة أمه، وجعل بعضهم أمه عصبة، وسنذكر اختلافهم في ذلك في آخر هذا الباب - ان شاء الله.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فذلك عندنا اعلام منه ﷺ ان التلاعن يوجب الفرقة والتباعد، فأعلمهما بذلك، وفرق بينهما وقال: لا سبيل لك عليها، وهذا على الإطلاق على ما قد بينا فيما سلف من كتابنا في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد، وقال لهما رسول الله ﷺ الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟ وأخبر ان الخامسة موجبة - يعني أنها

توجب لعنة الله وغضبه، فلما جهل الملعون منهما، وصح ان احدهما قد لحقته لعنة الله وغضبه، فرق -والله أعلم- بينهما، لئلا يجتمع رجل ملعون وامرأة غير ملعونة، ولسنا نعرف ان المرأة افردت باللعة فنقيسها على اليهودية الجائر نكاحها، ولا بأس ان يكون الاسفل ملعونا، كما أنه لا بأس ان يكون كافرا، ولا سبيل الى معرفة من حقت عليه اللعة منهما، فمن ههنا وقعت الفرقة، ولو أيقنا ان اللعة حقت على المرأة بكذبها، لم نفرق بينهما، هذا جملة ما اعتل به بعض أصحابنا، وفي ذلك نظر، والتلاعن يقتضي التباعد، وعليه جمهور السلف.

وفي قوله -ﷺ- لا سبيل لك عليها كفاية ودلالة صحيحة على ان اللعان هو الموجب للفرقة بينهما، وان الحاكم انما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعالى ذكره، ولم يكن تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين بعد اللعان استئناف حكم، وإنما كان تنفيذا لما أوجبه الله تعالى باللعان بينهما، فالواجب على سائر الحكام تنفيذ الحكم بذلك والتفريق بينهما، فإن فعل فقد فعل ما يجب، وإن ترك كان الحكم بالفرقة بينهما نافذا على حسبما ذكرنا، واحتج أصحاب أبي حنيفة لقوله إذا التعنا فرق الحاكم بينهما، بما روي عن رسول الله ﷺ انه فرق بين المتلاعنين، قالوا: فدل على انه الفاعل للفرقة، قالوا: وهي فرقة تفتقر الى حضور الحاكم، فوجب ان يفتقر الى تفريقه قياسا على فرقة العنين، ومن حجة مالك ومن قال بقوله: ان التفاسخ في التبائع لما وقع بتمام التحالف، فكذلك اللعان.

وأما الشافعي، فإن الفرقة تقع عنده بالتعان الزوج -وحده، لأنه لما دفع لعانه الولد والحد، وجب ان يرفع الفراش، لأن لعان المرأة لا مدخل له في ذلك، وإنما هو لنفي الحد عنها لا غير.

وذهب عثمان البتي - ان الفرقة تقع بالطلاق بعد اللعان، لأن العجلاني طلقها ثلاثا بعد اللعان، وقد مضى القول أيضا في حكم فرقة المتلاعنين، وهل يحتاج الحاكم الى ان يفرق بينهما بعد اللعان أم لا، وما في ذلك للعلماء من التنازع، ووجه الصواب فيه عندنا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد في كتابنا هذا، ذكرنا هناك أيضا أحكاما صالحة من أحكام اللعان، لا معنى لإعادته ههنا، ونذكر ههنا حكم الحمل والولد، وما ضارح ذلك بعون الله، لا شريك له.

فأما قوله في حديثنا هذا انتفى من ولدها، فإنه يحتمل ان يكون انتفى منه - وهو حمل ظاهر، ويحتمل ان يكون انتفى منه بعد ان ولده، وقد اختلف العلماء في الملاعة على الحمل، فقال منهم قائلون: لا سبيل الى ان يلاعن احد عن حمل، ولا لأحد ان ينتفى من ولد لم يولد بعد، لأنه ربما حسب ان بالمرأة حملا - وليس بها حمل. قالوا وكم حمل ظهر في رأي العين، ثم انفس واضمحل، قالوا: فلا لعان على الحمل بوجه من الوجوه، قالوا ولو التعن احد على الحمل، لم ينتف عنه الولد حتى ينفيه بعد ان يولد، ويلتعن بعد ذلك وينفيه في اللعان، فحينئذ ينتفي عنه، هذا قول أبي حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة.

وقال آخرون: جائز ان ينتفي الرجل من الحمل إذا كان حملا ظاهرا، هذا قول مالك والشافعي، وجماعة من فقهاء أهل الحجاز والعراق، وحثتهم: ان المرأة التي لاعن رسول الله ﷺ بينها وبين زوجها كانت حاملا، فانتفى الملاعن من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه، والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة، وسنذكر منها في هذا الباب ما فيه كفاية، وشفاء وهداية، إن شاء الله.

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة انه لا ينفي الحمل بدعوى رؤية الزنا، ولا ينفي الحمل إلا بدعوى الاستبراء، وانه لم يطأ بعد الاستبراء، والاستبراء - عندهم - حيضة كاملة، هذا قول مالك وأصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال: ثلاث حيض، ورواه أيضا عن مالك، وقال ابن القاسم: لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه إلا ان يكون حملا ظاهرا حين لا عن بإقرار أو بينة فيلحق به.

وقال المغيرة المخزومي: إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له، وإن كان لسته أشهر فأكثر، فهو اللعان، فإن ادعاه، لحق به وحده، قال المغيرة يلاعن في الرؤية من يدعي الاستبراء.

وان وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به، ولا ينفعه ان نفاه ولا يحد، قال ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة اشهر كنت استبريته ونفاه، كان للعان الأول، قال اصبغ: لا يتنفي إلا بلعان ثان.

أما الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وأصحابهم، فإنهم يقولون: كل من قذف امرأته وطلبت الحد، ولم يأت زوجها بأربعة شهداء لاعن، وسواء قال لها: يا زانية، أو زנית، أو رأيتها تزني، يلاعن أبدا، وكل من نفى الحمل عندهم وقال: ليس مني، ولم يكن علم به، لاعن، ولا معنى عندهم للاستبراء، لأن الاستبراء قد تلد معه، فلا معنى له ما كان الفراش قائما، إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في ان لا لعان على حمل - على ما ذكرت لك، ولا خلاف عن مالك وأصحابه انه إذا ادعى رؤية، وأقر انه وطئ بعدها، حد ولحق به الولد، قال ابن القاسم: فلو أكذب نفسه في الاستبراء وادعى الولد لحق به وحده، اذ باللعان نفينا عنه وصار قاذفا.

وقال مالك وابن القاسم وغيرهما: يبدأ بالزوج في اللعان، فيشهد أربع شهادات بالله - يقول في الرؤية: أشهد بالله أني لمن الصادقين لرأيتها تزني، ويقول في نفى الحمل: أشهد بالله لزنت، وذكر ابن المواز عن ابن القاسم قال في نفى الحمل: أشهد بالله اني لمن الصادقين، ما هذا الحمل مني، قال أصبغ: واحب الي ان يزيد لزنت، قال أصبغ يقول في الرؤية: كالمرود في المكحلة.

قال مالك وابن القاسم: ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. وتقول المرأة في الرؤية: اشهد بالله ما رأي أزي، وفي الحمل أشهد بالله ما زنيت، وان هذا الحمل منه.

قال أبو عمر: ان كان ولدا أو حملا ونفاه، قال في لعانه: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا الحمل مني، أو ما هذا الولد مني، وتقول هي: أشهد بالله ما زنيت، وان هذا الحمل منه، أو هذا الولد منه، وان كان غائبا، أو ميتا، سمته ونسبته وقالت: وانه من زوجي فلان بن فلان، يقول كل واحد منهما هذا القول أربع مرات بأربع شهادات بالله. ثم يقول الزوج في الخامسة، وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين. وتقول هي: وعليها غضب الله - ان كان من الصادقين - فيما ذكر من رؤية، أو فيما ذكر من زناها، ومن نفى حملها أو ولدها على حسبها فسرت ذلك.

فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل، وقعت الفرقة بينهما، ثم لم تحل له أبدا، وسواء فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق. وإن أكذب نفسه بعد ذلك، حد ولحق به الولد، ولم يتراجعا أبدا: وإن بقي من لعانه أو لعان المرأة - ولو مرة واحدة شهادة واحدة: الخامسة أو غيرها، فأكذب نفسه قبل تمامها، حد وبقيت معه زوجته - إذا لم يتم لعانها، هذا كله قول مالك وأصحابه، ولو

لاعن عندهم - من نفى حملا فانفش، لم ترد اليه، ولم تحل له أبدا، لأنه قد يجوز ان تكون أسقطته وكتمته.

وعند الشافعي ان الرجل إذا تم التعانه، فقد زال فراشه، ولا تحل له أبدا.

وعند أبي حنيفة ان تمام اللعان، لا يوجب فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما، ولكل واحد منهم حجة من حديث مالك هذا وغيره - محتملة التأويل، وقول مالك أولى بالصواب - ان شاء الله.

وقال الشافعي - رحمه الله -: تفريق النبي عليه السلام بين المتلاعنين، تفرق حكم ليس لطلاق الزوج فيه مدخل، وإنما هو تفريق أوجه اللعان، فأخبر به النبي ﷺ بقوله لا سبيل لك عليها، قال: وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له أبدا، وإن أكذب نفسه، التعتت أو لم تلتعن، قال: وإنما قلت هذا، لأن رسول الله ﷺ قال: لا سبيل لك عليها، ولم يقل حتى يكذب نفسك، قال: وكان معقولا في حكم رسول الله ﷺ: إذا لحق الولد بأمه انه نفاه عن أبيه، وان نفاه عنه إنما كان يمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه، قال: ومعقول في اجماع المسلمين ان الزوج إذا أكذب نفسه، لحق به الولد وجلد الحد، ولا معنى للمرأة في نفاه، وان المعنى للزوج، وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج، ونفي الولد وإلحاقه، والولد بكل حال - ولدها، لا ينتفي عنها أبدا، إنما ينتفي عن الرجل، وإليه ينتسب، قال: والدليل على ذلك، ما لا يختلف فيه أهل العلم من ان الأم لو قالت: ليس هو منك، إنما استعترته: لم يكن قولها شيئا - إذا عرف انها ولدته على فراشه، ولم ينتف عنه الا بلعان، لأن ذلك أحق للولد دون الأم. وكذلك لو قال هو ابني، وقالت هي: بل زنيت، وهو من زنى،

كان ابنه ولم ينظر الى قولها، ألا ترى ان حكم النفي والاثبات اليه دون أمه، فكذلك نفيه بالتعانه اليه دون أمه، قال: والتعان المرأة انها هو لدرء الحد عنها لا غير، ليس من اثبات الولد ولا نفيه في شيء.

قال الشافعي وإذا علم الزوج بالولد، فأمكنه الحاكم امكانا بينا فترك اللعان، لم يكن له ان ينفيه بعد، وقال ببغداد إذا لم يشهد بحضرة ذلك في يوم أو يومين، لم يكن له نفيه، وقال بمصر أيضا: ولو قال قائل له نفيه في ثلاثة أيام - ان كان حاضرا، كان مذهبا.

قال أبو عمر: كل من قال ان الفرقة تقع باللعان دون تفريق الحاكم من فقهاء الأمصار خاصة، يقولون ان الفرقة لا تقع بينهما الا بتمام التعانها جيمعا، الا الشافعي وأصحابه، فإنهم قالوا تقع الفرقة بتمام التعان الزوج وحده، وكلهم يقولون ان المرأة إذا أبت ان تلتعن بعد التعان الزوج، وجب عليها الحد وحدها - ان كانت غير مدخول بها - الجلد، وان كانت مدخولا بها الرجم، الا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم قالوا: ان أبت أن تلتعن، حبست أبداً حتى تلتعن، والحجة عليهم قول الله عز وجل: ﴿وَيَذُرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: (٨)] والسجن ليس بعذاب - والله أعلم، بدليل قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [يوسف: (٢٥)].

فجعل السجن غير العذاب، وقد سمي الله الحد عذاباً بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: (٢)] وقوله عز وجل: ﴿وَيَذُرُونَهَا الْعَذَابَ﴾.

وقد روي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن عطاء والحارث العكلي، وابن شبرمة، وهو خلاف ظاهر القرآن، وخلاف ما عليه أكثر علماء المسلمين.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد -قراءة مني عليه- أن محمد بن بكر حدثهم، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي ابن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ الآية، قال: فإذا حلفا فرق بينهما، وإن لم يحلفا أقيم الجلد أو الرجم، وهذا كقول مالك سواء في الفرقة وإقامة الحد عند نكول المرأة، وقال الضحاك بن مزاحم في قوله عز وجل: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ﴾ قال إن هي أبت أن تلاعن، رجمت - إن كانت ثيباً، وجلدت إن كانت بكرأ، وهو قول أكثر أهل العلم بتأويل القرآن، وأكثر فقهاء الأمصار.

والعجب من أبي حنيفة يقضي بالنكول في الحقوق بين الناس - ولا يرى رد اليمين، ولم يقل بالنكول ههنا، والذي ذهب إليه أبو حنيفة - والله أعلم - انه حين عز إقامة الحد عليها بدعوى زوجها ويمينه، دون إقرارها أو بينة تقوم عليها - ولم يقض بالنكول، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومثل هذا كله شبهة درأ بها الحد عنها وحبسها حتى تلتعن، وهذا قول ضعيف في النظر، مع مخالفته الجمهور والأصول - والله المستعان، ومذهب مالك والشافعي: أن اللعان فسخ بغير طلاق، وقال أبو حنيفة: هي طلاق بائنة.

واتفق مالك والشافعي على أنه جائز أن يلاعن إذا نفى الحمل - وكان الحمل ظاهراً على ما تقدم عن مالك وأصحابه، وهو قول الشافعي وأصحابه أيضاً، والحجة لهم الآثار المتواترة بذلك، التي لا يعارضها ولا يخالفها مثلها، فمن ذلك: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد،

قال جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال سئل رسول الله ﷺ أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فيقتل به؟ أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فعاب رسول الله ﷺ عليه المسائل، ثم لقيه عويمر فسأله ما صنعت؟ فقال: صنعت! إنك لم تأت بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل، فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ فسأله، فوجده قد انزل عليه فيها، فدعا بهما فتلاعنا، فقال عويمر: لئن انطلقت بها -يا رسول الله- لقد كذبت عليها. قال: ففارقها قبل ان يأمرها بذلك رسول الله ﷺ، فصارت سنة في المتلاعنين، ثم قال انظروها، فإن جاءت به اسحم أدعج العينين، عظيم الاليتين، فلا أراه الا قد صدق، وان جاءت به احمر كأنه وحر، فلا أراه الا كاذبا، قال: فجاءت به على النعت المكروه^(١).

فهذا الحديث يدل على انها كانت حاملا، وإذا كانت حاملا، فقد وقع التلاعن على الحمل، لأن رسول الله ﷺ نفاه عن الرجل، وألحقه بأمه، وليس في شيء من الآثار ان اللعان أعيد في ذلك مرة ثانية بعد ان ولدته، وفي ذلك ما يدل على انه نفاه حملا، فنفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

ومما يصحح أيضا ما قلناه، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إنا ليلة جمعة في المسجد، إذ دخل رجل من الانصار، فقال: لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم، جلدتموه، وان قتل، قتلتموه، أو سكت، سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد، أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم، جلدتموه، أو قتل،

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

قتلتموه، أو سكت، سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح - وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦٦] فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته الى رسول الله ﷺ، فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم الخامسة لعنة الله عليه ان كان من المكذبين، قال فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي عليه السلام مه! فأبت وفعلت. فلما أدبر، قال لعلها ان تجيء به أسود أجعد، فجاءت به أسود أجعد^(١).

قال أبو عمر: هكذا في الحديث أجعد، والصواب - عند أهل العربية - جعد، يقال رجل جعد، وامرأة جعدة، ولا يقال أجعد. قال الأوزاعي - رحمه الله - أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عربا.

وأما الحديث الذي قيل هذا فيه إن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الاليتين، فلا أراه الا قد صدق، وإن جاءت به احمر، كأنه وحر، فلا أراه الا كاذبا، قال فجاءت به على النعت المكروه، فالأسحم الأسود من كل شيء، والسحمة: السواد، والدعج: شدة سواد العين، يقال رجل أدعج، وامرأة دعجاء وعين دعجاء، وليل أدعج، أي أسود.

وأما قوله كأنه وحر، فأراد - والله أعلم - كأنه وزغة، قال الخليل: والوحر: وزغة تكون في الصحاري، قال والمرأة وحره سوداء ذميمة.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على ان المرأة كانت حبلى، وفيه ضروب من الفقه ظاهرة، أبينها ان القاذف لزوجه يجلد - ان لم يلاعن، وعلى هذا جماعة أهل العلم، الا ما قدمنا ذكره عن أبي حنيفة في هذا الباب، وشيء روي على الشعبي، والحارث العكلي، قالوا الملاعن - إذا كذب نفسه - لم يضرب،

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

وهذا قول لا وجه له، والقرآن والسنة يردانه ويقضيان ان كل من يقذف امرأته ولم يخرج مما قاله بشهود اربعة - ان كان أجنبيا، أو بلعان، إن كان زوجا - جلد الحد، ولا يصح -عندي- عن الشعبي، وكذلك لا يصح -ان شاء الله- عن غيره.

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مطرف، عن عامر - يعني الشعبي، قال: إذا أكذب نفسه، جلد الحد، وردت اليه امرأته.

وحجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب - مثله.

وهشيم، عن جرير، عن الضحاك - مثله. قال حماد بن سليمان يكون خاطبا من الخطاب - إذا جلد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد - من هذا الكتاب، وللناس فيها ثلاثة أقاويل، أحدها انه إذا أكذب نفسه جلد، وردت اليه امرأته - دون نكاح على عصمته.

والثاني ان يكون بعد الجلد خاطبا كما ذكرنا.

والثالث: انها لا يجتمعان أبدا.

وأما قول من قال: إنه لا يجلد - فلا يعرج عليه، ولا يشتغل به، وهو وهم وخطأ، وقد مضى القول في هذا والحجة في باب ابن شهاب عن سهل ابن سعد من هذا الكتاب، فلا وجه لاعادته ههنا.

ومما يوضح أيضا التلاعن على الحمل البين، ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى - أبو الأصبع، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن اسحاق، قال

حدثني عباس بن سهل، عن أبيه، ان النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: أمسك المرأة عندك حتى تلد^(١). ومثله أيضا حديث ابن وهب، عن يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال فيه: ثم خرجت حاملا فكان الولد الى أمه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، حدثنا محمد بن عائذ الدمشقي، قال حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ ان رجلا من بني زريق قذف امرأته، فأتى النبي عليه السلام، فردد ذلك أربع مرات على النبي عليه السلام فنزلت آية الملاعة، فقال النبي عليه السلام قد نزل من الله امر عظيم، فأبى الرجل الا أن يلاعنها، فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال النبي ﷺ إما ان تحيى به أصيفر أحيمش، مسلول العظام، فهو للمتلاعن، وإما ان تحيى به أسود كالجمل الأورق، فهو لغيره، فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه، وقال: لولا الأيمان التي مضت -يعني اللعان- لكان فيه كذا وكذا^(٢).

قال أبو عمر: في هذا الحديث: رأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله إنها تسجن، وقد مضى القول في ذلك، وأما قوله فيه أصيفر، أحيمش، فالأصيفر -تصغير أصفر، والأحيمش تصغير أحمر، والأحش الدقيق القوائم.

(١) د (٢٢٤٦/٦٨٢/٢).

(٢) أخرجه: ن: في الكبرى (٦٣٦٢/٧٨/٤)، من طريق ابن عائذ عن الهيثم بن حميد به. وعزاه أيضا السيوطي في الدر المنثور (١٣٨/٦) لابن مردويه.

وفي حديث ابن عباس من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفي رواية هشام: عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.
ومن رواية ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومخرمة بن بكير، عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس، ما يدل على أن الملاعة، كانت على الحمل، وحديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، حديث طويل في اللعان، ذكر فيه كلام سعد بن عباد^(١)، وقصة تلاعن هلال بن أمية وزوجته - إذ رماها بشريك بن سحاء - حديثا طويلا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور^(١).

وذكره أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور - ولم يسقه بتمامه.

وفيه عند جميعهم: ففرق رسول الله ﷺ بينهما - يعني بعد تمام التعانها، وقضى الا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى ان لا يبت عليها ولا قوت، من أجل

(١) حم (١/٢٣٨-٢٣٩)، حق (٧/٣٩٤)، عبد الرزاق في المصنف (٧/١١٤/١٢٤٤٤)، د (٢/٦٨٨/٢٢٥٦) بطوله، وليس فيه كلام سعد بن معاذ، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/١٥) وقال: «حديث ابن عباس في الصحيح باختصار، وقد رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف». قلت: أصله في صحيح البخاري مختصرا (٨/٥٧٤/٤٧٤٧). من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به.

انهما متفرقان من غير طلاق، ولا هي متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أصيهب، أثيبج، أمش الساقين، فهو لهلال: وإن جاءت به أورك، جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الاليتين، فهو للذي رميت به، فجاءت به أورك، جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الاليتين، فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن! قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر، ويدعى للأب.

قال أبو عمر: في هذا الحديث: وقضى ان من رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحد، وهو حجة لمالك ومن قال بقوله ان من قذف الملائنة، أو ولدها، حد إن لم يأت بأربعة شهداء، وعليه أكثر الناس، وهذا الحديث حجة في ذلك.

وفيه أيضا ان لا بيت عليها ولا قوت - يعني لا سكنى لها ولا نفقة، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فأما مالك، فإنه لم يذهب الى هذا ورأى ان السكنى لكل مطلقة، وجبت لها النفقة أو لم تجب، مختلعة كانت أو ملائنة، أو مبتوتة، ولا نفقة - عنده - الا لمن يملك رجعتها خاصة، أو حامل بعد تحملها، فسقوطها من أجل الحمل، وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده السكنى دون النفقة، وهذا كله أيضا قول الشافعي، لا خلاف بينهما في شيء من ذلك كله وذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف الى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة مع السكنى.

وذهب أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث - وهو قول داود أيضا - الى أن لا سكنى ولا نفقة لمن لا رجعة عليها، فلا سكنى - عندهم - للملائنة، والمختلعة، ولا لغيرها، ولا نفقة.

وهذا الحديث حجة لمن ذهب الى هذا، وروي عن جماعة من السلف ايضا، وسنذكر اختلاف العلماء في إيجاب السكنى والنفقة للمبتوتة ومن جرى مجراها في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا، ونذكر وجوه أقاويلهم ومعانيها - هناك - إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث أصيب، فهو تصغير أصهب، والصهبه حمرة في الشعر، والأثيبج تصغير أثبج، والأثبج: العالي الظهر، يقال رجل أثبج، ناتيء الثبج، وثبج كل شيء وسطه وأعلىه، ورجل مثبج مضطرب الخلق في طول، والأحش الساقين دقيقهما، والأورق الرمادي اللون، ويقال الأورق للرماد ايضا، ومنه قيل حمامة ورقاء، وأصل الورق سواد في غيره، والجمالي: العظيم الخلق، يقال ناقة جمالية - إذا كانت في خلق الجمال، والخدلج: الضخم الساقين، يقال: امرأة خدلجة إذا كانت ضخمة الساق.

وهذه الآثار كلها تدل على ان المرأة الملاءنة كانت في حين التلاعن حبلى، فلما نفاه في لعانه، نفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

وفي حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ الحق الولد بأمه، وهو اولى وأصح من حديث عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ جعله لعصبة امه.

واختلف العلماء في ميراث ولد الملاءنة، فقال قائلون أمه عصبته، ومن قال ذلك: عبد الله بن مسعود، وجماعة، قال ابن مسعود أمه عصبته، فإن لم تكن، فعصبتها. وقال آخرون عصبته عصبة أمه، قال ذلك جماعة واليه ذهب أحمد بن حنبل، قال: ابن الملاءنة ترثه أمه وعصبتها.

والقائلون بهذين القولين، يقولون بتوريث ذوي الأرحام، وقال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: لا عصبة لابن الملاءنة - وهو عندهما -

كموروث لم يخلف أباً ولا عصبه، فإن كان له اخوة لأُم، ورثوا فرضهم، وورثت أمه سهمها، وما بقي فليتب المال. هذه رواية قتادة، عن جلاس، عن علي، وزيد، والمشهور عن علي أن عصبته عصبه أمه، إلا أن مذهبه أن إذا السهم احق بمن لا سهم له، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال ابن مسعود عصبته عصبه أمه وهو قول الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وحامد، والحكم، وسفيان، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، إلا أنهم اختلفوا، فمنهم من لم يجعل عصبه أمه عصبته إلا عند عدم أمه، ومنهم من اعطاها فرضها وجعل الباقي لعصبتها - ابناً كان لها، أو اخاً لابنها، أو غيره من عصبتها، والذين جعلوا أمه عصبته، فإذا لم تكن، فعصبتها، احتجوا بحديث واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ أنه قال: المرأة تحرز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وابنها الذي لا عنت عليه^(١).

وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: ميراث ابن الملاءنة لأمه، ولورثتها من بعدها.

وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع.

وذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى قول زيد بن ثابت في ذلك، قال مالك إنه بلغه عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، أنهما سئلا عن ولد الملاءنة، وولد الزنا: من يرثهما؟ فقالا ترث أمه حقها، واخوتهم لأمه

(١) حم (٣/٤٩٠) و (٤/١٠٦-١٠٧)، د (٣/٣٢٥-٢٩٠٦)، ت (٤/٣٧٣-٢١١٥) وقال:

حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه. ج (٢/٩١٦-٢٧٤٢)، هـ (٦/٢٤٠)، كلهم من طريق محمد بن حرب عن عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري عن واثلة به. قال البيهقي: «هذا غير ثابت، قال البخاري: عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر».

حقوقهم، ويرث ما بقي من ماله -موالي أمه- إن كانت مولاة، وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث اخوته لأمه حقوقهم، وورث ما بقي من ماله المسلمون، قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي ادركت عليه أهل العلم.

قال أبو عمر: وهو قول الشافعي سواء، ولأهل العراق والقائلين بالرد، وتوريث ذوي الأرحام - ضروب من التنازع في توريث عصبة أم ولد الملاعنة منه مع الأم ودونها، ليس هذا موضع ذكر ذلك، ولا خلاف بين العلماء أن الملاحن إذا أقر بالولد جلد الحد، ولحق به وورثه، وابن الزانية عند جماعة العلماء، كابن الملاعنة سواء، وكل فيه على أصله الذي ذكرناه عنهم، وأجمعوا في توأمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما لأم، واختلفوا في توأمي الملاعنة: فذهب مالك، والشافعي - وهو قول أهل المدينة - إلى أن توارثهما كتوارث الإخوة للأب والأم، ويحتجون بأن الملاحن إذا استلحقهما، جلد الحد، ولحق به النسب، وذهب الكوفيون إلى أن توأمي الملاعنة، كتوأمي الزانية، لا يتوارثان إلا على أنهما لأم، وإن مات ابن الملاعنة، فاستلحقه الملاحن - بعد موته، فإن مالكا وأبا حنيفة وأصحابهما يقولون إن خلف ولدا، لحق به نسبه وورث، وإن لم يخلف ولدا، لم يرثه ويجلد الحد على كل حال.

وقال الشافعي: يجلد الحد ويلحق به الولد ونسبه، ويرث خلف ولدا أو لم يخلف، وإن مات الملاحن - بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة، فإن التعنت بعده لم ترث، وإن نكلت عن الالتعان، حدثت وورثت في قول مالك، وقال الشافعي لا يتوارثان أبدا إذا التعن الرجل وتم التعانه، لأن الفراش قد زال بالتعانه، وإنما التعان المرأة لدفع الحد عنها.



قال أبو حنيفة لا ينقطع التوارث بينهما ابدا حتى يفرق الحاكم بينهما،
فأيهما مات قبل ذلك ورثه الآخر، واليه ذهب أحمد ابن حنبل، ولكل واحد
منهم في هذه المسائل اعتلالات يطول ذكرها، ولو تعرضنا لها، خرجنا عن
شرطنا في كتابنا - وبالله توفيقنا.

باب منه

[٧] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم^(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيماً للدم، وخوفاً من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات، أو الإقرار الذي يقام عليه؛ وسداً لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه، وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها؛ وقد مضى في غير موضع من كتابنا هذا ذكرها.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لو أعطي قوم بدعواهم، لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم^(٢).

وروى مالك رحمه الله عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أهل الشام؛ يدعى ابن خيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب؛ فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب،

(١) حم: (٤٦٥/٢)، م (٢/١١٣٥/١٤٩٨ [١٦٠.١٤])، د (٤/٦٧١/٤٥٣٣)، ج — هـ (٢/٨٦٨/٢٦٠٥)، هـ (٨/٢٣٠-٣٣٧) و (١٠/١٤٧)، حب: الإحسان (١٠/١١٣/٤٢٨٢).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: حم (١/٣٦٣)، خ (٨/٢٦٩/٤٥٥٢) و (٥/١٨١-٣٥١٤/٢٦٦٨)، م (٣/١٧١١/١٣٣٦ [١])، د (٤/٣٦١٩/٤٠)، ت (٣/٦٢٦/١٣٤٢)، ن (٨/٦٤٠/٥٤٤٠)، ج (٢/٧٧٨/٢٣٢١).

فقال له علي بن أبي طالب: إن هذا شيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني؛ فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته^(١). فأدخل مالك في موطنه قول علي هذا فأخذ حديثه المسند عن سهيل تفسيراً له، وكشفاً عن معناه وعملا به؛ ولم يزد على ذلك في بابيه، وهو كاف على ما وصفنا، وعلى ذلك جمهور العلماء.

وزعم أبو بكر البزار أن مالكا انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه؛ وأظنه لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله وأسنده مالك، ظن أنه انفرد به وليس كما ظن البزار.

وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل مسنداً عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه مالك.

ورواه الدراوردي أيضاً عن سهيل بإسناده نحو رواية سليمان بن بلال:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال سعد بن عباد لرسول الله ﷺ: لو وجدت رجلاً مع أهلي لم أقتله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. قال: لا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك! قال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور ولأنا أغير منه، والله أغير مني^(٢).

(١) أخرجه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: هق: (٨/٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

فهذا سليمان بن بلال قد رواه مسندا كما رواه مالك؛ ولو لم يروه أحد غير مالك كما زعم البزار، ما كان في ذلك شيء؛ لكن أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها؛ والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة؛ فأَيُّ انفرد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا.

وذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ الرجل يجد مع امرأته رجلا أَيْقُتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم^(١).

وذكر مسلم أيضا حديث مالك، وحديث سليمان بن بلال، عن سهيل على حسب ما ذكرناهما ههنا.

وأما حديث حماد بن سلمة، فأخبرناه خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا الحسن بن عبد الله البالسي، قال حدثنا الهيثم بن جميل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن سعد بن عبادَةَ أنه قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ لو رأيت رجلا مع امرأتي لأتركه حتى أدعو أربعة من الشهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب إذا لأعجلته بالسيف! فقال رسول الله ﷺ: إن سعدا لغيرور، وإني لأغير منه، وإن الله لأغير منا^(٢).

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه من طريق المغيرة بن شعبة عن سعد: م (٢/١١٣٦/١٤٩٩).

قال أبو عمر:

يريد والله أعلم أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه، وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فאלله ورسوله أغير؛ ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلاً ثم ادعى أنه إنما قتله، لأنه وجده مع امرأته بين فخذيهما ونحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه؛ أنه لا يقبل منه ما ادعاه، وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطئه لها وإيلاجه فيها. ويكون مع ذلك محصناً مسلماً بالغاً أو من يحل دمه بذلك؛ فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا، وإلا قتل؛ وهذا أمر واضح لو لم يجي به الخبر، لأوجه النظر؛ لأن الله حرم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلماً فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله، لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر؛ وهكذا كل من لزمه حق لآدمي، لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك.

وفي حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي في قصة ابن خيري الذي قدمنا بيان ما وصفنا. وقد رواه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء: معمر، والثوري، وابن جريج ذكره عبد الرزاق عنهم.

وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: رجل يجد مع امرأته رجلاً أيقته؟ فقال النبي ﷺ: لا إلا بالبينة؛ فقال سعد بن عباد: وأي بينة أئين من السيف؟ فقال النبي ﷺ: ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ قالوا: لا تلمه يا رسول الله، فإنه رجل غيور؛ والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها؛ فقال

النبي ﷺ: يأبى الله إلا بالبينة^(١).

قال: وأخبرنا معمر عن كثير بن زياد، عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلاً؛ قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالسيف شأ يريد أن يقول شاهدا فلم يتم الكلمة. قال: إذا تتابع فيه السكران والغيران^(٢). فسر أبو عبيد التتابع قال: التهافت فعل الشيء بغير تثبت.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: (٦)]، قال سعد بن عباد: أي لكع إن تفخذها رجل فذهبت أن أجمع الشهداء، لم أجمعهم حتى يقضي حاجته؛ فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون إلى قول سيدكم. وذكر معنى حديث ابن شهاب إلى آخره، وقال: فقال النبي ﷺ لا إلا بالبينة التي ذكر الله.

وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه ولم يصح، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها، فرمته بحجر ففضت كبده فمات؛ فارتفعوا إلى عمر، فقال: ذلك قتيل الله، والله لا يودى أبداً. ذكره معمر عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير؛ قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يودى^(٣).

قال أبو عمر:

ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه، لأنها دفعته عن نفسها، فأتى دفعها على روحه، لا في الذي وجد مع امرأته رجلاً.

(١) عبد الرزاق (٩/٤٣٤/١٧٩١٧)، وتقدم تخريجه موصولاً من حديث أبي هريرة (حديث الباب).

(٢) عبد الرزاق (٩/٤٣٤/١٧٩١٨) وهو حديث منقطع. الحسن هو البصري.

(٣) عبد الرزاق (٩/٤٣٥/١٧٩١٩)، حق (٨/٣٣٧).

وقد روى الثوري عن مغيرة بن النعمان، عن هاني بن حرام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه، وكتبا في السر أن أعطوه الدية^(١). وهذا لا يصح مثله عن عمر والله أعلم، ولم تكن في أخلاقه المداهنة في دين الله.

وقد روى هذا الحديث قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن مالك بن أنس، عن هاني بن حزام. وهاني بن حزام أو حرام مجهول، وحديثه هذا لا حجة فيه لضعفه.

وذكر وكيع عن عاصم، عن الشعبي، قال: كان رجلا ن أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين؛ قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها؟ فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها وهي تنتف له دجاجة وهو يقول:

وأشعث غره الإسلام مني خلوت بعمره ليل التمام

أبيت على حسناياها ويمسي على دهماء لا حقة الحزام

كأن مواضع الربلات منها فئام قد جمعن إلى فئام

قال فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه، فأصبح قتيلا بالمدينة؛ فقال عمر: أنشد الله رجلا كان عنده من هو أعلم إلا قام به، فقام رجل فأخبره بالقصة؛ فقال: سحقا؛ وبعد^(٢).

قال أبو عمر:

هذا خبر منقطع وليس فيه شهادة قاطعة على معاينة القتل، ولا إقرار القاتل، فلا حجة فيه؛ وقد روى هذا الخبر ابن جريج عن عبد الله بن عبيد

(١) عبد الرزاق (٩/٤٣٥/١٧٩٢١).

(٢) عبد الرزاق (٩/٤٣٥/١٧٩٢٠).

ابن عمير، فجعله في غير هذه القصة، وأنشد الأبيات:

وأشعث غره الإسلام مني لهوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويطوي على حمراء مائلة الحزام
كأن مواضع الربلات منها فثام يرجعون إلى فثام

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة.

قال ابن جريج: وقال عطاء: لا إلا بالبينة.

وقد جاء عن عمر في رجل وجد رجلا في داره ملفوفا في حصير بعد العتمة أنه ضربه مائة جلدة^(١). وأصح ما في هذا ما قاله علي رضي الله عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. وهو معنى حديث النبي ﷺ وقوله في ذلك: لا إلا بالبينة. وعلى هذا جمهور الفقهاء؛ وقد قال ابن القاسم في هذا المسألة: لو كان المقتول بكرا حده الجلد فقتله، ثم أتى بأربعة شهداء أنهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة؛ قال ابن القاسم: يستحب في هذا أن تكون الدية على القاتل في ماله يؤديها إلى أولياء المقتول، وغيره يرى عليه في ذلك القود، لأنه قتل من لم يجب عليه القتل.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، قال: إذا قطع رجل يد السارق، أو قتل الزاني قبل أن يبلغ السلطان؛ فعليه القصاص، وليس على الزاني والسارق غير ذلك قد أخذ منهما الذي كان عليهما؛ قال: وإذا قتل المرتد قبل رفعه إلى السلطان، فليس على قاتله شيء^(٢).

(١) عبد الرزاق (٩/٤٣٦/١٧٩٢٣).

(٢) عبد الرزاق (٩/٤١٨/١٧٨٥٠).

وقال معمر عن الزهري فيمن افتات على السلطان في حد عليه العقوبة ولا يقتل.

قال أبو عمر:

قول مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء في هذا كقول الزهري، وليس هذا الباب موضع ذكر هذه المسألة، وقد ذكرنا منها ما فيه والحمد لله كفاية وشفاء، وقد مضى القول في أحكام اللعان ممهدا في باب ابن شهاب، وباب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

ما جاء في الإحداث على الميت

[٨] مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج^(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعا، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن القاسم في رواية سحنون، ورواه القعنبي، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي، فقالوا فيه عن عائشة، أو حفصة على الشك، وكذلك رواه الحارث بن مسكين، ومحمد بن سلمة، عن ابن القاسم، ورواه ابن وهب فقال عن عائشة أو حفصة، أو عن كليهما. وقال فيه أبو مصعب: الا على زوج اربعة اشهر وعشرا، ولم يقل ذلك غيره، وانتهى الحديث عند غيره الى قوله: الا على زوج:

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى، ان عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وحفصة، عن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت إلا على زوج^(١).

(١) أخرجه من حديث حفصة وعائشة: حم (٢٨٦/٦)، م (١١٢٦/٢)، ١٤٩٠ [٦٣]، هق (٤٣٨/٧)، حب: الإحسان (١٣٨/١٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/٣)، وأخرجه من حديث حفصة: حم (٢٨٦/٦)، م (١١٢٧/٢)، ١٤٩٠ [٦٤]، جـ (٢٠٨٦/٦٧٤)، هق (٤٣٨/٧)، وأخرجه عن بعض أزواج النبي ﷺ: م (١١٢٧/٢)، ١٤٩٠ [٦٤] مكرر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/٣). وأخرجه عن عائشة أو حفصة بالشك: حم (٢٨٦/٦).

وأما سائر اصحاب نافع - غير مالك - فانهم اختلفوا في هذا الحديث أيضا عن نافع اختلافا كثيرا، فرواه صخر بن جويرية عن نافع، عن صفية، عن بعض ازواج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة - الحديث (١).

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض ازواج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ فذكره (١).

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي عليه السلام وهي أم سلمة عن النبي ﷺ.

ورواه ابن علية، عن أيوب، بإسنادين، أحدهما كما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، وصخر، عن نافع، والآخر عن أيوب، قال: حدثني رجل عن أم حبيبة انها سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن صفية، عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ فذكره.

حدثناه إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ونافع، ان صفية بنت أبي عبيد، أخبرته انها سمعت حفصة زوج النبي ﷺ تحدث ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أو بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج (١).

ورواه الليث قال حدثني نافع، ان صفية حدثته عن حفصة أو عن عائشة، أو عن كليتيهما، عن النبي ﷺ فذكره.

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا البغوي، قال حدثني جدي، قال حدثنا أبو النضر، قال حدثنا الليث - فذكره.

قال البغوي: وحدثنا ابن زنجويه، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن صفية، عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كليتيهما، عن رسول الله ﷺ فذكره. وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن صفية، عن عائشة أو حفصة أو كليتيهما.

ورواه محمد بن اسحاق عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة فذكره. وزاد في آخره: والاحداد: الا تمتشط، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، ولا تخرج من بيتها.

قال أبو عمر: هذه الزيادة - عندي - من قول ابن اسحاق - والله أعلم، وعليه الفقهاء، ولا يختلفون في ان الاحداد ما ذكر ابن اسحاق، وسيأتي شرح الاحداد في اللغة، وما للفقهاء فيه من الأقاويل والمعاني - مسبوطة في باب عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، من كتابنا هذا - ان شاء الله.

باب منه

[٩] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة: خلوق أو غيره. فدهنت به جارية، ثم مسحت بعارضيتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم على ميت فوق ثلاث ليال، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسست منه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب: وسمعت أُمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، ان ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: «انما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت احداكن في الجأهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد: بن نافع، فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها: دخلت حفشا. ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة: حمارا أو شاة أو طائر، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء الا مات، ثم تخرج فتعطى بعره، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك: الحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة^(١).

(١) أخرجه من طريق مالك: خ (٩/٦٠٥ ٥٣٣٤... ٥٣٣٧)، م (٢/١١٢٣-١١٢٤/١٤٨٦ ١٤٨٩..)، د (٢/٧٢١/٢٢٩٩)، ت (٣/٥٠٠-٥٠١/١١٩٥... ١١٩٧)، هـ (٧/٤٣٧)، ن (٦/٥١٢-٥١٣/٣٥٣٣... ٣٥٣٥). وأخرجه مقطعا من طرق عن زينب: حم (٦/٢٩١ و ٢٩٢ و ٣١١ و ٣٢٤ و ٣٢٥)، خ (٣/١٨٨-١٢٨١/١٢٨٢) و (٩/٦١٢-٦١٦/٥٣٣٨ و ٥٣٣٩ و ٥٣٤٥)، م (٢/١١٢٥-١١٢٦/١٤٨٦ ١٤٨٦... ١٤٨٧)، جـ (١/٦٧٣/٢٠٨٤)، هـ (٧/٤٣٧ و ٤٣٩).

قال أبو عمر: حميد بن نافع هذا هو: أبو افلح بن حميد، وهو مولى صفوان بن خالد، ويقال: مولى أبي أيوب الانصاري، يقال: انه حميد صغيراً، روى عن أبي أيوب، وحج معه، وروى عن ابن عمر، وعن زينب بنت أبي سلمة. وهو ثقة مأمون، وهذه الجملة من خبره، عن أحمد بن حنبل، ومصعب الزيري، ولم يسمع مالك منه شيئاً ولا الثوري، وهما يرويان عن عبد الله بن أبي بكر عنه، وقد سمع منه شعبة هذا الحديث وغيره.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قراءة مني عليه، ان عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا إبراهيم ابن هاني، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال شعبة: سألت عاصم عن المرأة تحد فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حميد بن نافع الى حميد الحميري فذكر حديث زينب بنت أبي سلمة، قال شعبة: فقلت لعاصم: انا قد سمعته من حميد بن نافع، قال: أنت؟ قلت: نعم، وهو ذاك حي، قال شعبة: وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال شعبة: سألت عاصم الأحول: عن المرأة تحد، فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حميد ابن نافع، الى حميد الحميري، فذكر حديث زينب بنت سلمة، قال شعبة: قلت لعاصم: قد سمعته انا من حميد بن نافع قال: أنت؟ قلت: نعم. وهو ذاك حي، قال شعبة: وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا عبيد الله بن حبابة، حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أبي سلمة تحدث عن امها، ان امرأة توفي

عنها زوجها فرمدت عينها. فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: «لا» وقال: «أربعة أشهر وعشرا» قال البغوي: روى هذا الحديث عن شعبة: النضر بن شميل، ويحيى بن أبي بكير، وأبو النضر، فزادوا فيه كلاما ليس في حديث علي بن الجعد، حدثناه جدي قال: حدثنا أبو النضر، وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل، وحدثنا يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي بكير، وهذا لفظ حديث يعقوب: أخبرنا شعبة، قال حميد بن نافع: أخبرني قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها: ان امرأة توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها وخشوا على عينها، فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال: «قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت، فلا اربعة أشهر وعشرا^(١)» قال البغوي: ورواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن حميد بن نافع، وزاد فيه: ام حبيبة. حدثناه جدي، ويعقوب قالا: حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، جميعا عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، انه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وام حبيبة تذكرا: ان امرأة اتت رسول الله ﷺ فذكرت ان ابنة لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها ... وذكر الحديث. قال: وحدثني جدي، حدثنا أبو قطن، حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، ان نسيها لها أو حميا توفي، وإنما دعت بصفرة فمسحت يديها وقالت: انما اصنع هذا لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج» قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، بإسناده مثله. وزاد فيه: اربعة أشهر وعشرا، قال البغوي: وأخبرنا مصعب بن

(١) خ (٩/٦٠٥/٥٣٣)، م (٢/١١٢٦-١١٢٥/١٤٨٨-٦٠-٦١)، د (٢/٧٢١/٢٢٩٩)،

ت (٣/٥٠١/١١٩٦)، ن (٦/٥١٦/٣٥٤٠-٣٥٤٣).

عبدالله، حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، فذكر الاحاديث الثلاثة، عن زينب، عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش وأم سلمة سواء.

قال أبو عمر: اما صفرة الخلق، فمعروفة، واما الإحداد: فترك المرأة للزينة كلها عند زوجها ما دامت في عدتها، يقال لها حينئذ: امرأة حاد ومحد، لأنه يقال أحدث المرأة تحد، وحدث تحد، فهي محاد وحاد، إذا تركت الزينة لموت زوجها، هذا كله قول الخليل وغيره.

واما الإحداد عند العلماء: فالامتناع من الطيب والزينة، بالثياب والحلي، وما كان من الزينة كلها الداعية الى الازواج وجملة مذهب مالك في ذلك ان المرأة المحد، لا تلبس ثوبا مصبوغا، الا ان يصبغ بسواد، وتلبس البياض كله رقيقه وغلظه، ولا تلبس رقيق ثياب اليمن، وتلبس غليظها ان شاءت، وتلبس الكتان كله رقيقه وغلظه ما لم يكن مصبوغا، وكذلك القطن، ولا تلبس خزا ولا حريرا، ولا تلبس خاتما من ذهب ولا من فضة ولا من حديد أيضا، ولا حليا، ولا قرطا، ولا خلخالا، ولا سوارا، ولا تمس طيبا بوجه من الوجوه، ولا تحنط ميتا، ولا تدهن بزئبق، ولا خيري، ولا بنفسج، ولا بأس ان تدهن بالشيرق والزيت، ولا تحتضب بحناء، ولا كتف، ولا بأس ان تمتشط بالسدر وما لا يختمر في رأسها، ولا تكتحل الا من ضرورة، فإن كانت ضرورة: فقد ارحص لها مالك وأصحابه في الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهار، ومن قول مالك والشافعي: ان الاحداد على كل زوجة صغيرة كانت أو كبيرة، امة كانت أو حرة، مسلمة كانت أو ذمية، وكذلك المكاتب، والمدبرة، إذا كانت زوجة، وكذلك امرأة المفقود، الاحداد عليها عنده، وقال ابن الماجشون: لا احداد عليها. وذكر ابن عبد الحكم،

عن مالك قال: الاحداد على الكتابية في زوجها المسلم، وقال أشهب: لا احداد عليها، ورواه عن مالك أيضا، وقال ابن نافع: لا احداد على الذمية، وهو قول أبي حنيفة لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت».

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه. لأن العلة حرمة المسلم الذي تعتد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر، لأن الخطاب الى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر. ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا، كما يقال: هذا طريق المسلمين ويدخل في معناه: أهل الذمة، وقال ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه^(١)» يعنى المسلم فدخل في ذلك الذمي بالمعنى، وقد أوجب رسول الله ﷺ الشفعة للمسلم، وهي واجبة لأهل الذمة. كما تجب للمسلم، إلى أشياء يطول ذكرها من هذا الباب، ولا خلاف ان الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع احكام الزوجات كالمسلمة، وكذلك الإحداد، الا ترى انه حق للزوج الميت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبه الحكم بين المسلم والذمي بحكم الإسلام. ولا خلاف عن مالك وأصحابه ان المطلقة المبتوتة وغيرها، لا إحداد عليها وكذلك أم الولد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها، وانما الإحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا. وقال الشافعي: الإحداد في البدن، وهو ترك زينة البدن وذلك: ان يدخل على البدن شيء من غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطيب يظهر على المرأة فيدعوها إلى شهوتها، فمن ذلك

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: حم (٦٣/٢). خ: (٤/٤٤٤ و ٤٧٠/٢١٣٩ و ٢١٦٥)، م: (٢/١٠٣٢/١٤١٢-٤٩] ٥٠- (٣/١١٥٤/١٤١٢-٧] ٨-)، د (٣/٧١٦/٣٤٣٦) مطبوعات: (٣/٥٨٧/١٢٩٢)، ن: (٧/٢٩٦/٤٥١٥ و ٤٥١٦)، جـ: (٢/٧٣٣/٢١٧١)، هـ (٥/٣٤٤).

الدهن كله في الرأس، وذلك لأن الادهان كلها سواء في ترجيل الشعر، وإذهاب الشعث، الا ترى ان المحرم يفتدي ان دهن رأسه ولحيته بزيت لما وصفت، قال: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه، فأما الفارسي وما اشبهه إذا احتاجت اليه فلا بأس، لأنه ليس بزينة، بل يزيد العين مرها وقبحا، وما اضطرت اليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا وتمسحه نهارا. دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة. فقال: ما هذا؟ فقالت: انما هو صبر، فقال ﷺ: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار^(١).

قال أبو عمر: حديث أم سلمة هذا في الموطأ من بلاغات مالك، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله، ونذكر من طرقه ما يصح عندنا متصلا مسندا بعون الله، وحديث أم سلمة هذا المرسل، ظاهره مخالف لحديث أم سلمة المسند المذكور في هذا الباب لأن حديث أم سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة يدل على ان المتوفى عنها زوجها لا تكتحل اصلا، لأنه اشتكت اليه امرأة عينها فلم يأذن لها من الكحل، لا ليلا ولا نهارا، لا من ضرورة ولا من غيرها، وقال: لا، مرتين أو ثلاثة، ولم يقل: الا ان تضطر، وأصل المسألة كان على انها اشتكت عينها، وهذه ضرورة، وقد حكى مالك عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، انها اشتكت عينها، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت

(١) أخرجه من حديث ابن وهب عن مخمرة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة: د(٢/٧٢٧/٢٣٠٥)، ن(٦/٥١٥/٣٥٣٩)، هق(٧/٣٤٠). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا، مرتين أو ثلاثا». (٣/٢٣٩).

عينها ترمصان، وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم: ان المرأة الحاد، لا تكتحل بحال من الأحوال، على هذا الحديث، كما صنعت صفية، وأما حديث أم سلمة المرسل، فإن فيه ان امرأة سألتها -وهي حاد- عن الكحل، وقد اشتكت عينها، فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار، وهذا عندي، وان كان ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب، لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في هذا الحديث: لا، مرتين أو ثلاثا، على الاطلاق، فإن ترتيب الحديث -والله أعلم- على ان الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: لا، لم تبلغ -والله أعلم- منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل، بقوله ها هنا: ولو كانت محتاجة الى ذلك، مضطرة، تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك، والله أعلم، كما صنع بالتي قال لها: اجعليه بالليل و امسحيه بالنهار، والنظر يشهد لهذا التأويل، لأن الضرورات، تنقل المحظور الى حال المباح في الأصول، وكذلك جعل مالك، فتوى أم سلمة هذه، تفسيرا للحديث المسند في الكحل، لأن أم سلمة روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك. لأن المضطر الى شيء لا يحكم له بحكم المترفع المتزين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء، وقد ذكر مالك في موطئه: إنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، انها كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: انها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها، أو شكوى اصابتها، انها تكتحل وتتداوى بالكحل، وان كان فيه طيب.

قال أبو عمر: لأن المقصد الى التداوى لا الى التطيب والاعمال بالنيات، وقال الشافعي: الصبر يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كحل

الجلء، فأذنت فيه أم سلمة للمرأة بالليل حيث لا يرى، وتمسحه بالنهار حيث يرى، فكَذلك ما أشبهه، وقال: في الثياب زيتان: أحدهما، جمال الثياب على اللابسين، الستر للعودة، فالثياب زينة لمن لبسها وإنما نهيت الحاد عن زينة بدنّها ولم تنه عن ستر عورتها، فلا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض، لأن البياض ليس بمزين، وكذلك الصوف والوبر، وكل ما نسج على وجهه، ولم يدخل عليه صنع من خز أو غيره، وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين، مثل السواد، وما صبغ ليقبح أو لنفي الوسخ عنه، فأما ما كان من زينة أو وشي في ثوب أو غيره، فلا تلبسه الحاد، وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة وصغيرة مسلمة أو ذمية. وقال أبو حنيفة: لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا، إذا أرادت به الزينة، وان لم ترد، فليس الثوب المصبوغ من الزينة فلا بأس أن تلبسه، وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره وإذا لم تشتك عينها لم تكتحل، وقال أحمد، وإسحاق: المتوفى عنها لا تختضب ولا تكتحل، ولا تبث عن بيتها، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، قالوا: والمتوفى عنها المطلقة في الزينة سواء للاحتياط.

قال أبو عمر: قول الشافعي في هذا الباب، نحو قول مالك إلا أنه اختلف قوله في وجوب الإحداد على المطلقة التي لا تملك رجعتها، فمرة قال: عليها الإحداد، وهو قول الكوفيين، لأنها كالمتوفى عنها في أنها غير ذوات زوج، وليست ممن تملك رجعتها، ومرة قال: لا يبين عندي أن اوجب عليهما الإحداد، لانهما قد تختلفان في حال وان اجتماعا في غيره.

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت، إلا على زوج. دليل على أن الإحداد إنما يجب على المتوفى ومن أجلهم، لا على المطلقات، والله أعلم.

واجمعوا ان لا إحداد على المطلقة الرجعية، والمبتوتة اشبه بها منها بالمتوفى عنها، والله أعلم.

واجمعوا ان الإحداد واجب على ما ذكرنا إلا الحسن البصري، فإنه قال: ليس الإحداد بواجب.

قال أبو عمر: اما قوله: «دخلت حفشا ولبست ثيابها» فالحفش البيت الصغير، ذكره ابن وهب عن مالك، وكذلك قال الخليل، قال: الحفش البيت الصغير، قال: والحفش أيضا: الشيء البالي الخلق، والحفش أيضا: الفرج، والحفش: الدرج الذي يكون فيه البخور، كالقارورة للطيب، وقال ابن وهب: قوله: «تفتض به» قال: تؤتى بدابة، فتمسح على ظهرها بيدها، وتؤتى ببكرة من بعير الغنم، فترمي بها من وراء ظهرها، ثم يكون احلالا لها بعد السنة، وقال ابن بكير: «تفتض به» تتمسح به، وقد قيل في معنى تمسح به: تمر به، وقال الأخفش: اصل الافتضاض: التفرق يقال: قد افتض القوم عن فلان، إذا تفرقوا عنه، وانفضوا عنه أيضا، وكذلك انفض السيل عن الجبل، وافتض، إذا انصدع فصار فرقتين، ويقال: افتض الجارية واقتضها بالفاء والقاف أيضا، ومنه: فضضت الخاتم: إذا كسرتة، قال: فلعل قوله: تفتض بالدابة، اي تنفرج بها من الغم الذي كانت فيه، إذا تمسحت بها، قال: وأجود من ذلك عندي: ان «تفتض» ترجع إلى الفضة، فكأنه يريد: تتمسح بتلك الدابة حتى تتنقى من درنها ذلك فتصير كأنها فضة، ليس ان تلك الدابة تغسلها، ولكنها إذا تمسحت بذلك الطائر أو الدابة، خرجت فاغتسلت، وتنظفت وتطيت، ولبست ثيابها النظيفة، وتعرضت للازواج، فتصير نقية كأنها الفضة، قال: هذا عندنا حتى يأتيك غيره.

قال أبو عمر: أما الخليل، فذكر في الافتضااض ما ذكر الأخفش وغيره، قال: والفضاض: ماء عذب تفتضه، والفضاض ما كسر من عظم، ودرع فضفاضه، والفضاض والفضييض: المتفرق، وقال أبو عبيد: الحفش: الدرج، وجمعه: احفاش. يشبه به البيت الصغير.

قال أبو عمر: وأما قوله ﷺ في حديث شعبة، ويحيى بن سعيد، المذكور في هذا الباب، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: «قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول: فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة، ثم خرجت، فلا، اربعة اشهر وعشرا، فإن الخليل رحمه الله قال: المجلس واحد احلاس البيت وهو كالمسح، وحلست الشعر احلسه حلسا، إذا غشيته بحلس، وهو: ما ولي ظهر البعير، ورجل متحلس إذا لزم المكان ومجلس ايضا وأرض محلسة: إذا صار النبات على الأرض كالحلس لها، وذكر في الاستحلاس والاحلاس وجوها كثيرة، وقال أبو عبيد: قوله: «فمر كلب رمته ببعرة» بمعنى «انها كانت في الجاهلية، تعتد على زوجها إذا مات عنها عاما لا تخرج من بيتها، ثم تفعل ذلك في رأس الحول لتري الناس ان اقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من بعرة يرمى بها كلب، قال: وقد ذكروا هذه الاقامة عاما في اشعارهم، قال لبيد يمدح قومه:

وهم ربيع للمجاور فيهم والمرمات إذا تطاول عامها

ونزل بذلك القرآن، قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: (٢٤٠)]. ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: (٢٣٤)] فقال النبي ﷺ: «كيف لا تصبر إحداكن هذا القدر، وقد كانت تصبر حولا» وبالله التوفيق.

باب منه

[١٠] مالك، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريفة بنت مالك بن سنان وهي اخت أبي سعيد الخدري أخبرتها انها جاءت الى رسول الله ﷺ تسأله ان ترجع الى أهلها في بني خدره، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ ان أرجع الى أهلي في بني خدره، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجره، ناداني رسول الله ﷺ أو أمرني، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به^(١).

هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن اسحاق، وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره.

وقال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن الثوري، ومعمّر، عن سعيد بن اسحاق كما قال يحيى، كذلك في كتاب الدبري.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا اسحاق بن إبراهيم الدبري، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال

(١) حم (٦/ ٣٧٠ و ٤٢٠-٤٢١)، د (٢/ ٧٢٣/ ٢٣٠٠)، ت (٣/ ٥٠٨/ ١٢٠٤) وقال: حسن صحيح. جـه (١/ ٦٥٤/ ٢٠٣١)، ن (٦/ ٥١٠-٥١٢/ ٣٥٢٨.. ٣٥٣٠-٣٥٣٢)، هـ (٧/ ٤٣٤-٤٣٥)، ك (٢/ ٢٢٦) وصححه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٠/ ١٢٨/ ٤٢٩٢). قال الحافظ في التلخيص: «وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن اسحاق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي، قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة».

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن لكعب بن عجرة، قال حدثني عمي وكانت تحت أبي سعيد الخدري ان فريعة حدثها ان زوجها خرج في طلب اعلاج أباق، حتى إذا كان بطرف القدوم، وهو جبل أدركهم فقتلوه. قالت: فأت رسول الله ﷺ فذكرت له ان زوجها قتل، وانه تركها في مسكن ليس له، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجر، أمر بها فردت وأمرها ان تعيد عليه حديثها ففعلت، فأمرها الا تبرح حتى يبلغ الكتاب أجله. قال وأخبرنا معمر، عن سعيد بن اسحاق، قال أحمد بن خالد كذا قرأ علينا الدبري سعيد بن إسحاق، وإنما أعرفه سعد بن اسحاق، فقرأ علينا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، انه حدثه عن عمته زينب ابنة كعب بن فريعة: بهذا الحديث، وزاد معمر: فلما كان في زمن عثمان أتت امرأة تسأله عن ذلك، قالت فريعة: فذكرت له، فأرسل إليّ فسألني فأخبرته، فأمرها الا تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله^(١).

قال: وأخبرنا الثوري، عن سعيد بن اسحاق - هكذا قال سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة، عن فريعة ابنة مالك أن زوجها قتل بالقدوم، قالت: فأت النبي ﷺ فقالت: له ان لها أهلا فأمرها ان تنتقل، فلما أدبرت دعاها فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله - أربعة أشهر وعشرا^(١).

قال: وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر ان سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها ان زوجها لها خرج حتى

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

إذا كان من المدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم، تعادى عليه اللصوص فقتلوه، وكانت فريعة في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعليها، انما كان سكنها فجاءها اخوتها فيهم أبو سعيد الخدري فقالوا: ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك ولا يصلحنا الا ان نكون جميعا، ونخشى عليك الوحش، فسلي النبي ﷺ، فأنت النبي ﷺ فقصت عليه ما قال إخوتها بالوحشة، واستأذنته في ان تعتد عندهم، فقال: افعلي - ان شئت، قالت: فأدبرت حتى إذا كنت في الحجرة، قال: تعالي عودي لما قلت، فعادت، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله، ثم إن عثمان بعثت اليه امرأة من قومه تسأله ان تنتقل من بيت زوجها فتعتد في غيره، فقال: افعلي، ثم قال لمن حوله: هل مضى من النبي ﷺ أو من صاحبي في مثل هذا شيء؟ فقالوا: ان فريعة تحدث عن رسول الله ﷺ، أرسل إليها فأخبرته، فأنتهى الى قولها، وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها^(١).

قال ابن جريج: وأخبرت ان هذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي، وان زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله. هكذا قال عبد الله بن أبي بكر سعد بن اسحاق، وكذلك قال يحيى القطان: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن يوسف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، قال حدثني سعد بن اسحاق، قال حدثني زينب بنت كعب، عن فريعة بنت مالك، قالت: خرج زوجي في طلب اعلاج،

(١) تقدم تحريجه انظر حديث الباب.

فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فأتى نعيه - وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: إني أتاني نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقة، ولا مالا ورثته، وليس المسكن لي، فلو تحولت الى إخوتي وأهلي، كان أرفق بي في بعض شأني، فقال: تحولي، فلما خرجت من المسجد أو الحجرة، دعاني أو أمر من دعاني، فدعيت له، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا، فأرسل الي عثمان فأتيته، فحدثته فأخذ به^(١).

أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا عبد الله ابن نمير، قال حدثني يحيى بن سعيد، عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب - انها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان تحدث ان زوجها قتل بمكان بالمدينة - يسمى طرف القدوم، وان فريعة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وهي تريد ان تنتقل من بيت زوجها الى أهلها، فذكرت ان رسول الله ﷺ رخص لها في ذلك فقامت، ثم دعا بها رسول الله ﷺ فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله^(١).

في هذا الحديث إيجاب العمل بخبر الواحد، الا ترى الى عمل عثمان بن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها زوجها في بيتها من أجله في جماعة الصحابة من غير نكير.

وفي هذا الحديث وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق ان المتوفى عنها زوجها، عليها ان تعتد في بيتها ولا تخرج منه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، منهم: مالك،

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم، وكان داود وأصحابه يذهبون الى ان المتوفى عنها زوجها ليس عليها ان تعتد في بيتها، وتعتد حيث شاءت، لأن السكنى انما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجته: ان المسألة مسألة اختلاف، قالوا: وهذا الحديث انما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب الا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو اجماع.

قال أبو عمر:

أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الاجماع فمستغنى عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافقته السنة - وبالله التوفيق.

وأما الاختلاف في هذه المسألة، فذكر عبد الرزاق. قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: إنما قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشرا - ولم يقل في بيتها^(١). قال: وأخبرني عطاء ان عائشة حجت واعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها - وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله^(٢). قال عطاء ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت.

قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب عن عروة، قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها: طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، قال عروة: وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها^(٣).

(١) عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥١)، هق (٧/ ٤٣٥).

(٢) عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥٣)، هق (٧/ ٤٣٦).

(٣) عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥٤).

قال: وأخبرنا الشوري عن عبيد الله بن عمر انه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها^(١)، وعن الشوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها - وقتل عنها عمر - رحمه الله^(٢).

قال: وأخبرنا معمر عن الزهري، قال: أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر^(٣).

قال: وأخبرنا معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا تنتقل المتوفى عنها الا ان يتتوي أهلها منزلاً فتتوي معهم^(٤) - وهو قول ابن شهاب، وأما إذا كان المسكن بكراء، فقال مالك: هي احق بسكناء من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى، الا ان لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها، وإذا كان المسكن لزوجها، لم يبيع في دينه حتى تنقضي عدتها، وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة، وجهور العلماء. وبالله التوفيق.

(١) عبد الرزاق (٧/ ٣٠ / ١٢٠٥٥)، هق (٧/ ٤٣٦).

(٢) عبد الرزاق (٧/ ٣٠ / ١٢٠٥٧)، هق (٧/ ٤٣٦).

(٣) عبد الرزاق (٧/ ٣٦ / ١٢٠٨٠).

(٤) عبد الرزاق (٧/ ٣٦ / ١٢٠٧٨ و ١٢٠٧٩٩).

باب منه

[١١] مالك انه بلغه ان رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنها هو صبر يا رسول الله، قال: فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار^(١).

وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث فيه طويل، اختصره مالك وأرسله، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال جميعا أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مخمرة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرني أم حكيم ابنة أسيد عن أمها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى لها الى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به الا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة - وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: قلت: إنها هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي

(١) أخرجه من حديث ابن وهب عن مخمرة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة: د: (٢/٧٢٧/٢٣٠٥)، ن: (٦/٥١٥/٣٥٣٩)، هـ: (٧/٣٤٠)، قال الحافظ في التلخيص (٣/٢٣٩): «وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة، سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها، أفتكحلها؟ قال: لا مرتين، أو ثلاثا».

بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت: قلت: فبأي شيء امتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك^(١).

قال أبو عمر:

في حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة المحدث لا تكتحل بشيء يزينها ويشبهها، فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلاً ومسحته بالنهار، وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث في النهي عن اكتحال المرأة المحدث، فهذا يفسره ويقضي عليه، وعليه فتوى الفقهاء، قال مالك: لا تكتحل المرأة الحاد إلا أن تضطر، فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، ويكون الكحل بغير طيب، ولا تكتحل بالإثمد.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن ذلك الكحل فيه شيء من الزينة، ولهذا منعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه، وأبيح لها بالليل، لأن الليل خلاف النهار في رؤية الناس لها، وقول الشافعي في هذا كقول مالك، قال الشافعي: لا تكتحل بكحل فيه زينة، فإن اضطرت إلى كحل زينة اكتحلت بالليل ومسحته بالنهار.

وقال أبو حنيفة: إذا اشتكت عينيها، اكتحلت بالكحل الأسود وغيره.

وقال أحمد وإسحاق: لا تختضب ولا تكتحل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا إبراهيم ابن طهمان، حدثنا بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم

(١) انظر تحريمه في الذي قبله.

سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ان المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي، ولا تحتضب ولا تكتحل^(١).

قال أبو عمر:

وهذا على التزيين بالكحل، وأما على الاضطرار، فهو معنى آخر بالليل خاصة، وقد ذكرنا في كحل المرأة المحدث وسائر ما تجتنبه في عدتها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ممهدا مبسوطا مستوعبا في باب عبد الله بن أبي بكر - والحمد لله وبه التوفيق.

(١) د (٢/٧٢٧/٢٣٠٤)، ن (٦/٥١٤/٣٥٣٧)، حب: الإحسان (١٠/١٤٤/٤٣٠٦)، هق (٧/٤٤٠)، حم (٦/٣٠٢)، عبد الرزاق (٧/٤٣/١٢١١٤). قال الحافظ في التلخيص (٣/٢٣٨): «قال البيهقي: وروي موقوفا عليها، قلت: هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها، وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه، والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل إنه رجع عن الإرجاء».

عدة الوفاة تنتهي بوضع الحمل

[١٢] مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، انه قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، عن الحامل يتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت، فقد حلت، فدخل أبو سلمة ابن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل، فحطت الى الشاب، فقال الشيخ: لم تحل بعد وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها ان يؤثره بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت^(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به الا ما روي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره، وروي مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين يعني أن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، أكملت أربعة أشهر وعشرا، فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب، على انه قد روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة. ومما يصحح هذا عنه: أن أصحابه: عكرمة، وعطاء وطاووس، وغيرهم - على القول بأن المتوفى عنها الحامل، عدتها: ان تضع حملها على حديث سبيعة، وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين،

(١) حم (٦/٣١١-٣١٢ و ٣١٩-٣٢٠)، ن (٦/٥٠٢-٥٠٣/٥٠٩-٣٥١٠)، طب في الكبير

(٢٣/٢٦١-٥٤٦-٥٤٧)، حب: الإحسان (١٠/١٣٤/٤٢٩٧).

وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول: عدة الحامل المتوفى عنها ان تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا، وأما مذهب علي، وابن عباس في هذه المسألة، فمعناه الأخذ باليقين، لمعارضة عموم قوله عز وجل: في المتوفى عنهن: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: (٢٣٤)] ولم يخص حاملاً من غير حامل، وعموم قوله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)].

ولم يخص متوفى عنها من غيرها، فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين، ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت، ويموت زوجها - ولا تدري أيها مات قبل صاحبه، فإنها تعتد من حين مات الآخر منهما - أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة، وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة، ومن زوجها شهران وخمس ليال، كلهم يقول ههنا بدخول إحدى العديتين في الأخرى، ومعلوم انهما لا يلزمانها معاً، وإنما يلزمها احدهما، فإذا جاءت بهما معاً على الكمال في وقت واحد، فذلك أكثر ما يلزمها، لأنها ان كان سيدها قد مات قبل زوجها، فلا استبراء عليها من سيدها، وإن سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال، فعليها ان تأتي بحيضة تستبرى بها نفسها من سيدها، ومعنى هذه المسألة الشك في أيها مات أولاً، وفي المدة هل هي شهران وخمس ليال أو أكثر؟ وقد قيل ان معنى هذه المسألة: انها لا تدري هل بين موتيهما يوم واحد، أو شهران وخمس ليال أو أكثر، وفي هذه المسألة لأهل الرأي نظر، ليس هذا موضع ذكره، وإنما ذكرناها من جهة التمثيل، وانه من وجب عليه احد شيئين يحمله بعينه، لزمه الإتيان بهما جميعاً.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: ان طلقها وهي حامل ثم توفي عنها فأخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل فأخر الأجلين، قيل له: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)]؟ قال ذلك في الطلاق^(١).

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: إن طلقها حبلى، فإذا وضعت فلتنكح حين تضع وهي في دمها لم تطهر، قال: وأخبرنا ابن جريج عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، انه اخذ في ذلك بحديث سيعة. قال: وأخبرنا معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: ومن شاء باهله أو لاعتته، ان الآية التي في سورة النساء القصص ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)] نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: (٢٣٤)] الآية، قال: وبلغه أن علياً - رضي الله عنه - قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك.

قال أبو عمر:

روي عن عمر، وابن عمر مثل قول ابن مسعود، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وعليه الناس.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا وضعت حملها فقد حل أجلها، قال: وقال: إن رجلاً من الانصار قال لابن عمر: سمعت أباك يقول: لو وضعت حملها - وهو على سريرته لم يدفن - لحلت^(٢).

(١) عبد الرزاق (٦/ ٤٧٠ / ١١٧١٢).

(٢) عبد الرزاق (٦/ ٤٧٢ / ١١٧١٨).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود المهري، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة ابنة الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ: حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحارث أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي - وكان ممن شهد بدرًا - توفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح - انك - والله - ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج، إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت^(١) وان كانت في دمها، غير انه لا يقربها حتى تطهر، وليس في حديث الليث قول ابن شهاب، ولفظ الحديثين سواء.

قال أبو عمر:

لما كان عموم الآيتين معارضاً أعني قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

(١) خ (٩/٥٨٧-٥٣١٩-٥٣٢٠) مختصر. م (٢/١١٢٢/١٤٨٤ [٥٦])، د (٢/٧٢٨/٢٣٠٦)،
جه (١/٦٥٣/٢٠٢٨)، ن (٦/٥٠٦-٥٠٧/٣٥١٨-٣٥٢٠).

[البقرة: (٢٣٤)] وقوله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
 [الطلاق: (٤)] لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما
 أمره الله عز وجل: بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
 إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)] فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به
 سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف ذلك، فلا معنى له من جهة الحجة
 وبالله التوفيق.



باب منه

[١٣] مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة انه أخبره ان سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ قد حللت، فانكحي من شئت^(١).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد، فلا معنى لتكريره هاهنا، وأكثر رواية الموطأ ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد.

وفقه هذا الحديث ان المتوفى عنها الحامل عدتها ان تضع ما في بطنها، خلاف قول من قال: عدتها آخر الأجلين، وقد بينا ذلك كله وأوضحنا القول فيه والحجة، والحمد لله.

(١) حم (٣٢٧/٤)، خ (٥٣٢٠/٥٨٧/٩)، ج (٢٠٢٩/٦٥٤/١)، ن (٣٥٠٦/٥٠١/٦)، هـ (٤٢٨/٧).

باب منه

[١٤] مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس، وأبا سلمة ابن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت، وقال ابن عباس: آخر الأجلين، فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن اخي يعني أبا سلمة، فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك: فجاءهم فأخبرهم انها قالت: ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حلت، فانكحي من شئت (١).

في هذا الحديث دليل على جلالة أبي سلمة، وانه كان يفتي مع الصحابة، وأبو سلمة القائل: لو رفقت بابن عباس، لأخرجت منه علما.

وفيه دليل على ان العلماء لم يزالوا يتناظرون، ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير، ولا يمنعون الصغير، إذا علم ان ينطق بما علم، ورب صغير في السن كبير في علمه، والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته.

وفيه دليل على ان المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة، كان قديما من لدن زمن الصحابة، هلم جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل.

وفيه دليل على ان الحجة عند التنازع سنة رسول الله ﷺ فيما لا نص فيه من كتاب الله، وفيما فيه نص أيضا - إذا احتمل الخصوص، لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه.

قال الشافعي - رحمه الله -: من عرف الحديث قوي حجته، ومن نظر في النحورق طبعه، ومن حفظ القرآن مثل قدره، ومن لم يصن نفسه لم يصنه

(١) خ (٨/٨٤٣/٤٩٠٩)، م (٢/١١٢٢/٥٧)، ت (٣/٤٩٩/١١٩٤)، ن (٦/٥٠٣/٣٥١١).

العلم. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب، وفي حديث عبد ربه: ان الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريرة وابن عباس، وأن أبا سلمة كان رسولهما إلى أم سلمة في ذلك، وعبد ربه ثقة، ويحيى ثقة، والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه - والحمد لله، وذلك ان النبي ﷺ جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاء عدتها، وهذا المعنى لم يختلف فيه عن النبي ﷺ وفي ذلك بيان لمراد الله من قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنه عني منهن من لم تكن حاملاً.

وقد جاء عن علي وابن عباس في هذه المسألة ما قد ذكرناه وأوضحنا معناه في باب عبد ربه - والحمد لله.

وحديث يحيى بن سعيد هذا عن سليمان بن يسار ليس عند القعني ولا ابن بكير في الموطأ، وهو عند ابن وهب وجماعة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك - فذكره إلى آخره - وبالله التوفيق.

٥٥ - كتاب العداد

obeikandi.com

المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى

[١] مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك؛ ثم قال لها: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني؛ قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني؛ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته؛ ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به^(١).

قال أبو عمر:

أما قول يحيى في هذا الحديث: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة الموطأ أبا جهم بن هشام غير يحيى؛ وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبو جهم، غير منسوب في الموطأ، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العروي القرشي، اسمه عمير، ويقال عبيد بن حذيفة، وفي بعض نسخ الموطأ رواية ابن القاسم من طريق الحارث بن

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن فاطمة بنت قيس: حم (٤١٢/٦ - ٤١٦)، م (١١١٤/٢ - ١١٢٠/١٤٨٠ [٤٧-٤٥٠.٣٦]، د (٧١٢-٧١٦/٢ [٢٢٨٤-٢٢٩٠]، ت (٤٨٤/٣)، ن (١١٨٠/٦ [٣٢٤٤-٣٢٤٥ و ٣٤٠٣ و ٣٤٠٤ و ٣٤٠٥ و ٣٥٤٧-٣٥٥١]، جـ (٢٠٣٦-٢٠٣٥/١) هـ (١٣٥/٧ و ١٧٨-١٧٧ و ١٨١ و ٤٣٢ و ٤٧٢)، حـ: الإحسان (١٠/٤٢٥٠... ٤٢٥٣ و ٤٢٨٩... ٤٢٩١).

مسكين أبو جهم بن هشام؛ وهذا كما وصفنا عن يحيى قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا؛ وليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام.

وأما قول مالك في هذا الحديث عن فاطمة ابنة قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، فلا خلاف عن مالك في نقل ذلك.

وكذلك روى الليث عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي سلمة أن فاطمة ابنة قيس كانت تحدث عن رسول الله ﷺ حين طلقت البتة، وذكر الحديث^(١).

وكذلك روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، ثم ساق الحديث نحو حديث مالك^(١).

وكذلك روى الليث عن أبي الزبير، عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص، أن جده طلق فاطمة البتة. وكذلك روى مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة، قالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقني فبت طلاقي وخرج إلى اليمن وذكر الحديث^(١).

ففي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث، لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك؛ ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا: فقيل إنه طلقها ثلاثا مجتمعات، وقيل إنها كانت آخر ثلاث تطليقات والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال:

(١) تقدم تحريجه في حديث الباب.

حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً وساق الحديث (١). وفيه أن خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً وذكر تمام الحديث. كذا قال: إن أبا حفص بن المغيرة وهو خطأ، والصواب ما قاله مالك أن أبا عمرو بن حفص، وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، قيل اسمه عبد الحميد، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما ينبغي من ذكره.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة، قال حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً وساق الحديث (١).

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي، والبهي، وعطاء، عن عبد الرحمن ابن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثاً (١). قال أبو عمر:

يعني أبو داود أن الشعبي روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأن الزهري روى عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثاً؛ كذا رواه يونس، وعقيل، عن ابن شهاب؛ وعند ابن شهاب في ذلك إسناد آخر عن عبيد الله بن عبد الله سنذكره إن شاء الله؛ وأن أبا بكر بن أبي الجهم روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأن عطاء روى عن عبد الرحمن بن عاصم،

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً، وهو عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، رواه ابن جريج عن عطاء.

ورواه حجاج بن أرطاة عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة وهو خطأ.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، أن فاطمة ابنة قيس أخت الضحاك بن قيس الفهرية وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أن زوجها طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة وذكر الحديث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهي في بيت آل الزبير فسألناها عن حديثها، فقالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يدع لي سكنى ولا نفقة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: لم يدع لي سكنى ولا نفقة، فقالوا: صدقت، فقال النبي ﷺ: اسكني في بيت أم شريك، ثم قال: إن بيت أم شريك مغشي، ولكن أقعدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، فإنك إن تنزعي ثيابك لم ير شيئاً. قال: ففعلت، قالت: فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو جهم، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم، فرجل شديد على النساء، فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجته، فبارك الله لي (١).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وروى معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقة كانت بقيت له من طلاقه^(١).

وروى الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص ابن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات. هذه رواية يزيد بن خالد الرملي، عن الليث ذكرها أبو داود عن يزيد هذا^(١).

وروى عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن فاطمة ابنة قيس وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها ثلاثاً^(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا مطلب، قال حدثنا عبد الله بن صالح وهذه الرواية عندي أصح من التي ذكر أبو داود عن يزيد ابن خالد، عن الليث، لأنني أخشى أن يكون صحف كما صنع في اسم زوج فاطمة إذ قال: كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وإن أبا حفص بن المغيرة، وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا والحمد لله.

وروى يونس عن الزهري، عن عبيد الله مثل حديث معمر، فجمع يونس الحديثين عن الزهري: حديث عبيد الله، وحديث أبي سلمة؛ وكذلك الزبيدي جمع الحديثين جميعاً عن الزهري، وفي حديث عبيد الله أنها طلقها زوجها بتطليقة كانت بقيت لها، بعث إليها بطلاقها ذلك؛ كذلك قال معمر وغيره فيه، وهذا يصحح ما قاله مالك أنه طلقها وهو غائب، وقال في هذا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

الحديث جماعة عن الشعبي، وعن أبي سلمة، أنه طلقها، ثم خرج إلى اليمن أو إلى بعض المغازي فآله أعلم.

وروى صالح بن كيسان وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات^(١).

وروى ابن اسحاق عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن فاطمة قالت: كنت عند أبي عمر، فبعث إلي بتطليقتي الثالثة.

فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها، فلا حجة فيه لمن قال إن طلاق الثلاث مجتمعات سنة، ولا لمن أنكر ذلك للاختلاف فيه، وقد أوضحنا القول في هذه المسألة، وبسطناه ومهدناه في باب نافع والحمد لله.

وأما قوله: فأرسل إليها وكيله بشعير، ففيه إباحة الوكالة وثبوتها، وهذا أصل فيها.

وأما قوله: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، ففي هذا دليل بل نص أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، فيكون لها النفقة بإجماع، لقول الله عز وجل ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٦)].

في هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملا، فلهذا ما قال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك.

(١) تقدم تحريره في حديث الباب.

واختلف أهل العلم في النفقة للمبتوتة، فأبأها قوم وهم أهل الحجاز، منهم: مالك، و الشافعي، وتابعهم على ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث.

وقال آخرون: لها النفقة، ومن قال ذلك أكثر فقهاء العراقيين، منهم ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وحجتهم ما روي عن عمر وابن مسعود أنها قالوا: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا يعقوب عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة، وكان يجعل للمطلقة ثلاثا: السكنى والنفقة^(٢).

وروي شعبة عن حماد، عن إبراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا، قال: لها النفقة والسكنى.

(١) أخرجه من طريق غير هذه وبألفاظ مختلفة: م (١١١٨/٢)، [٤٦] ١٤٨٠، د (٢٢٩٧/٧٢٠/٢)، ت (١١٨٠/٤٨٤/٣)، قط (٧٠-٧١/٢٥/٤). وأخرجه بنفس الإسناد: قط (٢٣-٢٤/٦٥-٦٩)، الطحاوي: شرح معاني الآثار (٣/٦٧/٤٥٢٣).
(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال إسماعيل بن اسحاق: قال أبو حنيفة: المطلقة ثلاثا ينفق عليها زوجها وان كانت غير حامل. ورووا في ذلك حديثا ليس بقوي الإسناد عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة.

قال إسماعيل: والذي في كتاب ربنا أن لها النفقة إذا كانت حاملا، ونحن نعلم أن عمر لا يقول ندع كتاب ربنا، إلا لما هو موجود في كتاب ربنا، والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال، قال: ونحسب أن الحديث إنما هو: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، لقول امرأة لها السكنى، لأن السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وزاد بعض أهل الكوفة في الحديث عن عمر: النفقة.

والحديث يدور على الأعمش بأسانيد مختلفة، وكل رواية الأعمش على اختلافها في هذا الحديث، فإنها تدور على إبراهيم؛ وقد روى منصور وهو أصح رواية من الأعمش عن إبراهيم في المطلقة ثلاثا: لها السكنى والنفقة، ولا يجبر على النفقة هذا كله كلام إسماعيل وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يسيغ هو ولا غيره لأحد مثل ذلك في دفع نص، إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة، كان دفعه بتأويل ضعيف خيرا من أن ينسبه إلى مخالفة السنة الثابتة؛ على أنهم متفقون فيما رواه العدول، أنه لا يرد نص بتأويل يدفعه جملة، وذلك عندي في المسند دون رأي أحد والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فجئت النبي ﷺ فسألته، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر ابن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا: لها النفقة والسكنى.

قال أبو عمر:

أما النفقة للمبتوتة، ففيه نص ثابت عن النبي عليه السلام أنها لا نفقة لها؛ وذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: ليس لك عليه نفقة من حديث مالك وغيره، فلا معنى لما خالفه، وفي قوله الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَنَفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: (٦)] دليل على أن لا نفقة لغير حامل، فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب، وهي النكته التي عليها مداره من الكتاب والسنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا ليث بن سعد، قال حدثنا عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال: سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها وأبى أن ينفق عليها؛ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك، فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده. ففي هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها، وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يختلف في أنها لا نفقة لها؛ وإنما اختلف في ذكر السكنى، فمنهم من ذكرها، ومنهم من لم يذكرها.

وأما قوله: وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم، منهم: من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه وقال: لا نفقة لك، وقالوا: لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من بيت زوجها.

وروا أيضا منصوصا في حديث فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها: لا سكنى لك ولا نفقة، ومن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد

ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فأتت النبي ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا هيثم، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبي ﷺ فجعل لها السكنى والنفقة، ف قيل له إنه طلقها ثلاثاً، فقال: لا سكنى ولا نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً، فقالت: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، ف قيل لعامر إن عمر لم يصدقها، فقال عامر: ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا شريك، عن أبي بكر بن صخر، قال: دخلت على فاطمة فذكر الحديث^(١). وفيه فرغ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى.

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

وروى مجالد بن سعيد، وسعد بن زيد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة. وفي حديث معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك، فحدثته فأتى مروان فأخبره، فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها؛ فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ حتى بلغت: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: (١)]. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها؟ أما إذا لم تكن حاملاً، فعلى ما تحبسونها؟ فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟.

قال أبو عمر:

تقول فاطمة: إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته، فأوجبوا لها النفقة، وإن لم توجبوا لها النفقة، فلا توجبوا عليها السكنى؛ وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى؛ وقولها: فعلى ما تحبسونها؟ إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين؛ وهذا كله يدل على أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، قال جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته، فقال إنك لتسأل سؤال رجل قد تبحر العلم قبل اليوم؛

قال: قلت: إني بأرض أسأل بها، قال: فكيف وجدت ما افتيته به مما يفتيك به غيري ممن سألت من العلماء؟ قلت: وافقتم إلا في فريضة واحدة، قال: وما هي؟ قلت: سألتك عن المطلقة ثلاثا تعتد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها؟ فقلت: تعتد في بيت زوجها وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت، فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس، وسأخبرك عن شأنها؛ إنها لما طلقت استطالت على أحيائها وأذتهم بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، قال: قلت: لئن كان رسول الله ﷺ أمرها بذلك، إن لنا في رسول الله ﷺ لأسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس له عليها رجعة ولا بينهما ميراث.

قال أبو عمر:

هذا من أحسن ما يجري من الاحتجاج في هذا المعنى، يقول: لو كان السكنى عليها واجبا، لقصرها رسول الله ﷺ ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها عن ذلك والله أعلم مع أنه ليست منه ولا هو منها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال أخبرنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته وذكر معنى ما تقدم.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلی بن منصور، قال أخبرني أبو المليح عن ميمون، قال ذكرت أمر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب، فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس أو النساء، قلت لئن كانت إنما أخذت بما افتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس^(١).

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى. وابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعدت المبتوتة حيث شاءت^(١)، وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: تعدت المبتوتة حيث شاءت^(٢)، فهذا مذهب آخر.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي: المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار؛ وروى ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعطاء، وغيرهم.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، ولها السكنى^(٣). ومعمّر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها. وقال إسماعيل بن إسحاق قال قوم: لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة^(٤).

وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. وتأولوا قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: (٦)] أن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة أو اثنتين، ويملك زوجها رجعتها، قال: ولو كان ذلك كما تأولوا، لكان أسكنوهن حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة، لأن التي يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات في السكنى

(١) عبد الرزاق (١٢٠٣١/٢٥/٧).

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٢٩/٢٥/٧).

(٣) عبد الرزاق (١٢٠١٨/١٩/٧).

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٣٩/٢٦/٧). هق (٤٣٦/٧).

والنفقة، لا فرق بينهما وبين التي لم تطلق في ذلك؛ فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الأحمال، أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها.

أما الشافعي، فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور في هذا الباب، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: ليس لك نفقة، وأوجب عليها السكنى، ثم نقلها عن موضعها لعله. قال الشافعي: وإنما اسكنها في بيت ابن أم مكتوم لأنها كان في لسانها ذرب.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] فقال قوم: الفاحشة ههنا الزنا والخروج لإقامة الحد، وعن قال ذلك عطاء، ومجاهد، وعمر بن دينار، والشعبي؛ وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية.

وقال ابن مسعود، وابن عباس: الفاحشة إذا بذت بلسانها وهو قول سعيد بن المسيب وغيره.

وقال قتادة: الفاحشة النشوز، قال وفي حرف ابن مسعود إلا أن تفحش. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: (١)]، قال: إذا بذت بلسانها، فهو الفاحشة، له أن يخرجها^(١).

قال أبو عمر:

فعلى هذا تأول بعض أهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها، وهو وجه حسن من التأويل. وقال بعضهم: كانت فاطمة تسكن مع زوجها في موضع وحش مخوف، فلهذا ما أذن لها رسول الله ﷺ في الانتقال، وقال بعضهم: كان ذلك من سوء خلق فاطمة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا أبو ثابت المدني، عن عبد الله بن وهب، قال أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخلت على مروان بن الحكم فقلت: إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها أنفا وهي تنتقل، فعبت ذلك عليها، فقالوا: أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها؛ فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك. قال عروة: فقلت له: والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت فاطمة ابنة قيس: يا رسول الله، إني أخاف أن يقتحم علي، فأمرها أن تحول.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة: إنما كان ذلك من

سوء الخلق^(١). قال وحدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال حدثنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى^(٢).

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سمعها يذكر أن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة، إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها - الحديث^(٣). فهذا عمر، وعائشة، وابن عمر، ينكرون على فاطمة أمر السكنى ويخالفونها في ذلك؛ ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأصحابها؛ لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج، لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم؛ ولأنه أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحائها بلسانها، تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس؛ فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال، اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر؛ هذا ما يوجهه عندي التأمل لهذا الحديث مع صحته وبالله التوفيق.

(١) د (٢٢٩٤/٧١٩/٢).

(٢) د: (٢٢٩٦/٧١٩/٢)، هـ: (٤٣٣/٧).

(٣) م (٢/١١٢٠/١٤٨١ [٥٢])، د (٢٢٩٥/٧١٩/٢).

وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقاً باتاً: لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة؛ فأى شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك؛ ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: (٦)] من غيره ﷺ؛ وأما الصحابة، فقد اختلفوا كما رأيت، منهم من يقول لها السكنى والنفقة منهم: عمر، وابن مسعود؛ ومنهم من يقول: لها السكنى ولا نفقة؛ منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول: لا سكنى لها ولا نفقة؛ ومن قال ذلك: علي، وابن عباس، وجابر؛ وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال على ما ذكرنا وبيننا والحمد لله.

وأما الشافعي ومالك، فلا محالة أنه لم يثبت عندهما عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة: لا سكنى لك ولا نفقة، مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك والله الموفق للصواب.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فأبت أن تجلس في بيتها، فأتى ابن مسعود فقال: هي تريد أن تخرج إلى أهلها، فقال: احبسها ولا تدعها؛ فقال: إنها تأبى علي، قال: فقيدها؛ قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال: فاستأد عليهم الأمير^(١).

وفي هذا الحديث وجوب استتار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال، وفي ذلك تحريم للنظر إليهن. وقد روي أن رسول الله ﷺ لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته في هذه القصة:

(١) هق (٧/٤٣١)، عبد الرزاق (٧/٢٦/٤٠/١٢٠٤٠).

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: أتيت النبي ﷺ فاستتر مني وأشار عني بثوبه على وجهه. وكذلك في حديث قيلة ابنة مخرمة الحديث الطويل في قدومها على رسول الله ﷺ فأوماً بيده خلفه إذ قيل له: أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر إلي: يا مسكينة، عليك السكينة. وفي حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال لعلي: لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة^(١).

وقد روي ذلك أيضاً من حديث علي رضي الله عنه وقال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقالك غض بصر^(٢). رواه جماعة، منهم: الثوري، وابن عليه، ويزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير، عن جرير، وهذا النهي إنما ورد خوفاً من دواعي الفتنة، وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنة في دينه؛ وهذا نبي من أنبياء الله عز وجل وهو داود ﷺ كان سبب خطيئته إليه النظر، وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها في غير هذا الموضع. وأما قوله: اعتدي في بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها

(١) أخرجه من طريق شريك عن أبي ربيعة الأيادي عن ابن بريدة عن أبيه: د(٢/ ٦١٠/ ٢١٤٩)، ت(٥/ ٩٤/ ٢٧٧٧) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. حم(٥/ ٣٥١ و ٣٥٧). قلت: في سنده شريك القاضي، وهو سيء الحفظ لكنه توبع من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي، عند: ك(٣/ ١٣٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. مي(٢/ ٢٩٨)، حم(١/ ١٥٩). ولكن فيه عن عنة ابن إسحاق.

(٢) حم(٤/ ٣٥٨ و ٣٦١)، م(٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٩ [٤٥])، د(٢/ ٦٠٩/ ٢١٤٨)، ت(٥/ ٩٣/ ٢٧٧٦)، ن في الكبرى(٥/ ٣٩٠/ ٩٢٣٣).

أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة، لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها؛ ومعنى الغشيان الإلمام والورود.

قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة:

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل

وزعم قوم أنه أمدح بيت قالته العرب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: يا بنت قيس، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ ثم قال لها: اعتدي عند أم شريك ابنة العكر، ثم قال: تلك امرأة يتحدث عندها، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل محجوب البصر، فتضعي ثيابك ولا يراك.

وأما قوله: إن معاوية وأبا جهم خطباني ثم خطبة الرسول ﷺ إياها لأسامة حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها؛ ففيه دليل على أنه لا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ما لم تركز إليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيى بن حبان وغيره من كتابنا هذا.

واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب الأول، لم يجوز أن يخطب أحد على خطبته، وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز على حديث فاطمة هذا - وهذا ليس بشيء، لأنه يجعل الأحاديث معارضة، وإذا حملت

على ما قال الفقهاء، لم تتعارض، وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن يحيى بن حبان، ومثل خطبة رسول الله لأسامة بن زيد على خطبة معاوية، وأبي جهم، ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة، انه سمع الحارث بن سفيان الأسدي يحدث عن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، ان عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلي، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة وهي جالسة في قبتها عليها ستر، فقال عمر إن جريرا البجلي يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب - وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب، فكشفت المرأة عنها، فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قالت: فقد أنكحت يا أمير المؤمنين، أنكحوه.

حدثنا سعيد بن سيد، قال حدثنا يحيى بن فطر، حدثنا أحمد بن زياد، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن ربح، أخبرنا الليث بن سعد، عن عياش بن عباس الفتياي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، ان عمر بن الخطاب أتى أهل بيت من الأزديين وفتاتهم في خدرها قريبا منه - فقال: إن مروان بن الحكم يخطب اليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش وإن جرير البجلي يخطب إليكم ابنتكم أهل المشرق، وإن أمير المؤمنين يخطب اليكم ابنتكم - يريد نفسه. فأجابته الفتاة من خدرها فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ فقال: نعم، قالت: زوجوا أمير المؤمنين، فزوجوه فولدت منه.

وأما قوله: أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه. ففيه دليل على ان قول المرء في غيره ما فيه - إذا سئل عنه عند الخطبة جائز، وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به،

وليس من باب الغيبة في شيء، وهو يعارض قوله: إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبتته، وقد أجمعوا على أنه جائز تبين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم، وتبين حال ناقل الحديث، وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه، وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومته، وقد قيل إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقة من دمامة وسوء خلق، أو قصر، أو عمش، أو عرج، ونحو ذلك، وأما أن تدمه بما فيه من أفعاله، فليس ذلك غيبة، وهذا - عندي - ليس بالقوي، والذي عليه مدار هذا المعنى: أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة، وليس ذلك من باب الغيبة، لأنه لم يقصد بذلك إلى لزمه ولا إلى شفاء غيظه، ولا أذى، ويكون حديث الغيبة مرتباً على هذا المعنى.

وفي هذا أيضاً دليل على استشارة ذوي الرأي، وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضى دينه في امرأتين يسميهما له أيتها يتزوج؟ وكذلك للمرأة في رجلين أيهما تتزوج؟ وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه، لأنه أشار عليه السلام إلى أسامة ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية. وفي قوله ﷺ: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، دليل على جواز الإغفاء في الصفة، وأن المغيبي لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب، وإنما قصد الإبلاغ في الوصف، ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك وهو مال، وفي غير حديث مالك: لا يملك شيئاً. وكذلك قوله: لا يضع عصاه عن عاتقه، ومعلوم أنه كان يصلي وينام ويأكل ويشرب، ويشغل بأشياء كثيرة غير ضرب النساء، ولكنه لما كان يكثر ضرب النساء، نسبته إلى ذلك على ما قالت الحكماء: من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه، ولم يرد بذكر العصا ههنا العصا التي يضرب بها، وإنما أراد

الآداب باللسان واليد، وبما يحسن الأدب بمثله، يصنع في أهله كما يصنع الوالي، في رعيته، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لرجل أوصاه: ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله^(١). روي هذا من حديث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما أوصاه به رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول فيه: لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك. وقال ﷺ: علق سوطك حيث يراه أهلك^(٢). وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه، كما له ان يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح.

وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلاً ضرب امرأته وجرحها، فأتوا النبي ﷺ يطلبون القصاص، فأنزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] الآية. فمعنى العصافي هذين الحديثين: الإخافة والشدة بكل ما يتهيا ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه. وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربا كثيرا، لأنه قصد به قصد العيب له، والضرب القليل ليس بعيب، لأن الله قد أباحه، قال: ولما لم يغير رسول الله ﷺ على أبي جهنم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الإباحة. وفيما قال من ذلك -والله أعلم- نظر، قال ابن وهب ذمه لذلك

(١) أخرجه من حديث ابن عمر بلفظ: «لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله». أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣٢/٧) وقال: «غريب من حديث عبد الله بن دينار والحسن تفرد به عنه سويد». وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٩/٨) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحسن بن صالح بن حي وثقه أحمد وغيره وضعفه النووي وغيره وإسناده على هذا جيد».

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: طب: في الكبير (٣٤٤/١٠ - ٣٤٥/٣٤٩... ١٠٦٧٢... ١٠٦٧٢)، الخطيب في التاريخ (٢٠٣/١٢)، وابن عدي في الكامل (٩٠/٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٩/٨) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار. وإسناده الطبراني فيها حسن». وأخرجه من حديث ابن عمر: أبو نعيم في الحلية (٣٣٢/٧).

دليل على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان لين العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه. وقال الشاعر:

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرر العصا
وما علم الإنسان الا ليعلمها

وقال معن بن أوس يصف راعي إبله:
عليها شريب وادع لين العصا
يسائلها عما به وتسائله

والعرب تسمي الطاعة والالفة والجماعة العصا، ويقولون: عصا الاسلام، وعصا السلطان، ومن هذا قول الشاعر:
إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا
فحسبك والضحاك سيف مهند

ومنه قول صلة بن أشيم: إياك وقتيل العصا، يقول: إياك ان تقتل أو تقتل قتيلا إذا انشقت العصا. والعرب أيضا تسمي قرار الظاعن عصا، وقرار الأمر واستواءه: عصا، فإذا استغنى المسافر عن الظعن، قالوا قد ألقى عصاه.

وقال الشاعر:

فألقت عصاها واستقرت بها النوى
كما قر عينا بالإياب المسافر

وروي ان عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية والله أعلم.

obeikandi.com

الفهرس

obeikandi.com

رقم الصفحة	المحتويات
٥	القسم السادس: النكاح
٧	٥٢- كتاب النكاح
٩	يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب
١٩	باب منه
٣٥	باب منه
٣٧	باب منه
٣٩	باب منه
٤١	باب منه
٤٤	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
٥٠	ما جاء في النهي عن المتعة بالنساء
٧١	الخامسة لا يجوز نكاحها في الإسلام
٧٨	المطلقة بالثلاث لا ترجع حتى تنكح زوجا غيره
٩٠	ما جاء في نكاح الشغار
٩٣	الإسلام يقر النكاح ما لم يخالف نصوصا
١٠٥	باب منه
١٠٧	ما جاء في الكفاءة والخطبة في النكاح
١١٦	باب منه
١٢١	باب منه
١٢٢	الأيام أحق بنفسها من وليها وإذن البكر صماتها
١٥٩	باب منه



رقم الصفحة	المحتويات
١٦٣	الشرط في النكاح إذا خالف كتاب أو سنة فهو باطل —
١٦٧	المهر في النكاح —
١٧٨	باب منه —
١٨٢	ما جاء في الوليمة والإجابة إليها —
١٨٩	باب منه —
١٩٤	باب منه —
١٩٥	باب منه —
١٩٩	باب منه —
٢٠٣	ما جاء من قول الشعر فمباحه مباح وحرامه حرام —
٢١٥	النهي عن اللعب بالنرد ونحوه —
٢٢٣	إذا تزوج أحدكم فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة —
٢٢٦	للبكر سبع وللثيب ثلاث عند القسم —
٢٣١	الرجل يرفع بدعاء ولده من بعده —
٢٣٢	ما جاء في الغزل —
٢٣٨	ما جاء في النهي عن الغيلة —
٢٤٣	٥٣- كتاب العشرة وحسن الخلق —
٢٤٥	ما جاء في توقير الزوج والاعتراف له بالجميل —
٢٥٠	فضيلة الخلق الحسن —
٢٥٣	الوصية بحسن الخلق —
٢٥٦	بعث النبي ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق —

رقم الصفحة	المحتويات
٢٥٨	أيسر الأمور أفضلها ما لم يكن إثماً
٢٦١	ما جاء في الاستئذان
٢٧٢	باب منه
٢٧٥	الواصفون للنساء لا يدخلون عليهن
٢٨٣	باب منه
٢٨٨	لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم
٣٠٣	ما جاء في الاستئذان على الأم ونحوها
	يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ
٣٠٩	عنهم
٣١٤	صفة رد السلام على اليهود والنصارى ونحوهما
٣١٩	فضيلة المصافحة
٣٢٩	عدد العطسات التي يشمت صاحبها
٣٣٨	المسلم لا يكلف الناس أكثر ما لا يطيقون
٣٤٥	فضيلة الحب في الله
٣٥٥	سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله
٣٦١	من الإيمان قول الخير
٣٧٦	جواز تأخير الوفاء بالعهد عن المرأة
٣٨١	ما جاء في فضيلة كفالة اليتيم
٣٨٣	ما جاء في إصلاح ذات البين
٣٨٦	ما جاء في الوعد



رقم الصفحة	المحتويات
٣٩٢	ما جاء في إخلاص العبد لسيده والخادم لمخدومه
٣٩٤	الأمانة في المواشي وغيرها
٤٠١	النهي عن التناجي فيما يخاف منه الوحشة
٤٠٦	باب منه
٤٠٧	من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة
٤١٨	ما جاء في المقاطعة بغير عذر شرعي
٤٢٨	باب منه
٤٣١	باب منه
٤٣٣	باب منه
٤٣٦	باب منه
٤٤٠	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره
٤٤٣	شر الناس ذو الوجهين
٤٤٥	ما جاء في الإعجاب بالنفس
٤٤٧	لا يكون المؤمن كذابا
٤٥١	النهي عن الغضب
٤٥٦	باب منه
٤٥٨	ما جاء في الغيبة
٤٦٣	٥٤- كتاب الطلاق
٤٦٥	ما جاء في طلاق السنة
٤٩٧	السبي يقطع العصمة بين الزوجين

رقم الصفحة	المحتويات
٥٠١	الخيار بعد العتق
٥١١	ما جاء في الخلع
٥٢١	ما جاء في اللعان
٥٣٨	باب منه
٥٦١	باب منه
٥٦٩	ما جاء في الإحداد على الميت
٥٧٢	باب منه
٥٨٢	باب منه
٥٨٨	باب منه
٥٩١	عدة الوفاة تنتهي بوضع الحمل
٥٩٦	باب منه
٥٩٧	باب منه
٥٩٩	٥٥- كتاب العداد
٦٠١	المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى



تم بحمد الله الجزء العاشر
ويليه الجزء الحادي عشر
وأوله كتاب الجهاد